

إعداد

محمد بن إسماعيل المقدم



دار النشر	دار الأمل
عنوان الكتاب	فقه الإحسان إلى الحيوان
اسم المؤلف	د.محمد إسماعيل المقدم
رقم الطبعة	الأولى
تاريخ الطبع	١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م
رقم الإيداع	٢٠١٨/٢٦٣٤٤
رقم الإيداع الدولي	١٥٢ ٨٨٠٠ ٩٢٢ ٢٩٩





الإدارة :

+201000282166

E-mail:

Daralamal2014@gmail.com

الإخراج الفني



01112567501

فهرس المحتويات



الحمد لله الذي وسِعَتْ رحمتُه كلَّ شَيْءٍ، والصلاةُ والسلام على أشرفِ خلقِه المبعوثِ نجاةً من سبيل الغَيّ، ورحمةً لكلِّ مَيِّتٍ وحَيّ.

أمَّا بعدُ:

فبيْن الإنسان والحيوان عَلاقةٌ وثيقة، ورابطة عريقة، يكفي في بيان مكانتها أنَّ مِن سور القرآن الكريم سورًا حملت أسماء بعض الحيوانات؛ وهي: البقرة، والأنعام، والنحل، والنمل، والعَنكبوت، والعاديات، والفيل.

وتكرر ذكرُ كثير من الحيوانات في القرآن في سياق الامتنان والتفكُّر والاعتبار وضربِ الأمثال وبيان الأحكام: كالإبل، والبقر، والغنم، والخيل والبغال والحمير، والفيل والنملة، والغراب والهدهد، والذئب والكلب، والضفادع والذبابة والبعوضة والفَراش والقُمَّل والجراد، والثعبان والحية، والأسد والوحوش والسباع والقِرَدة والخِنزير والدوابِّ.

وسمَّى الله عز وجل بعض الحيوانات نَعَمًا وأنعامًا؛ تكريمًا لها، وإشارةً إلى ما فيها من المنافع العظيمة للإنسان، وأنها تستوجب شكر مَن أنعم عليه بها؛ قال تعالى:

﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ۝٧١ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ۝٧٢ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٧١ - ٧٣].

وقال سبحانه:

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

وعن عُروةَ البارِقِيِّ رضي الله عنه، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«الإِبِلُ عِزٌّ لأهْلِها، والغَنَمُ بَرَكَةٌ، والخَيْرُ معقودٌ في نَواصي الخَيلِ إلى يَومِ القيامةِ»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأم هانئ:

«اتَّخِذوا الغَنَمَ؛ فإنَّ فيها بَرَكَةً»[(٢)].

وما أكثرَ العِبَرَ والدروسَ التي تعلَّمها الإنسان من الحيوان أو من خلال الحيوان:

فالغراب علَّم ابنَ آدمَ الأولَ كيف يواري سوءة أخيه، وتأمَّلْ قصة ناقة صالح،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٨٢٨). وقال الألباني: «صحيح على شرط الشيخين». «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقْم (١٧٦٣).

(٢) قال الألباني في «الصحيحة» رقْم (٧٧٣): «صحيح على شرط الشيخين».

وحوتِ يونسَ، وغَنَمِ داودَ، وهدهدِ ونَمْلِ سليمانَ، وطيرِ إبراهيمَ، وقولَه تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجۡعَلَكَ ءَايَةٗ لِّلنَّاسِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٩].

لقد شملت رحمةُ الإسلام ورعايتُه الحيوانَ الأعجم؛ لأن الله تعالى سخَّره لخدمة الإنسان، ومن الواجب صيانةُ هذه النعمة وشكرُها؛ حتى يدوم الانتفاع بها.

بل إن رحمته شملت الحيواناتِ الأخرى التي لا تظهر فيها المنفعة المباشرةُ في الأمور الأساسية للحياة؛ لأنها على كل حال مخلوقات تُحِسُّ بما يُحِسُّ به كل حيوان، ولها في الكون وظيفةٌ خُلقت لها.

بل أمَرَ الشرع بالإحسان المطْلق إلى الحيوان حتى وهو يُذبح، أو يُقتل؛ فإن الحيواناتِ -أليفَها ومفترسَها- ضعيفةٌ، وإن كانت قوية؛ لعدم امتلاكها العقلَ، ومن ثَم يتحتم على الإنسان الذي كرَّمه الله بالعقل، وجعَلَه سيدًا قويًّا عليها بعقله أن يَرفُقَ بها ويرحمَها.

ومن أعظم دواعي رحمة الحيوان: أنه أعجمُ لا يستطيع النطق والتعبير عن ألمه ومرضه، ولا أن يشكوَ معاناتَهُ من الجوع والعطش، ولا أن يقول لصاحبه: «إن هذا الحِمل الثقيل فوقَ طاقتي فخفِّفْ عني»، ولا «أنَّ هذه السرعة والمسافة ترهقني».

ولا يستطيع أن يرجوَ حالبه: «اترك قدرًا من اللبن من أجل أطفالي الرُّضَّع»، ولا أن يناشد صاحبه: «اتَّقِ الله فيَّ، ولا تَحُدَّ سكينك أمامي كي تذبحَني»، «ولا تذبح رفيقي وأنا أنظر وأنتظر دوري»، ولا أن يعظه بأن يقابل إحسانه إلى صاحبه، بحُسن معاملته إياه...

فجاءت شريعة الرحمة العامة الشاملة لتُوَجِّهَ الإنسانَ إلى اعتبار هذا كلِّه، ولفتت نظره إليه.

وما أحسنَ ما أوصى به أمير الشعراء أحمد شوقي رحمه الله في الرفق بالحيوان:

الحيوانُ خَلْقُ له عليكَ حَقُّ
سَخَّرَهُ اللهُ لَكَا ولِلعِبادِ قَبْلَكَا
حَمُولَةُ الأثقالِ ومُرضِعُ الأطفالِ
ومُطْعِمُ الجَماعَهْ وخادِمُ الزِّراعَهْ
مِن حَقِّهِ أنْ يُرفَقا بهِ وألَّا يُرْهَقا
إنْ كَلَّ دَعْهُ يَستَرِحْ وداوِهِ إذا جُرِحْ
ولا يَجُعْ في دارِكَا أو يَظْمَ في جِوارِكَا
بهيمةٌ مِسكينُ يَشْكو فلا يُبِينُ
لِسانُه مقطوعُ وما له دُموعُ!

واستمع إلى إبراهيم شعراوي في قصيدته، أو في «رسالته» التي جاءت على لسان الحيوانات والطيور[١]:

(١) قصيدة «رسالة جماعية» ضمن كتاب «حكايات أسدٍ عجوز» الصادر بسلطنة عمان.

أُمَّةَ آدَمَ...

عِشْنا لِنُجَمِّلَ دنياكم

كيْ نُعطيَكم ... أو نَحرُسَكم

أو نُسعِدَكم ... أو نَخدُمَكم

ونُقدِّمَ دِفْءَ الثَّوبِ لكم

صوفًا... وحريرًا ألوانًا

ونَجُرُّ العربةَ تَحمِلُكم

نطلبُ أنْ نحيا في اطمئنانْ

أنْ نَلْقى منكم كلَّ حنانْ

الرَّحمةَ... يا خَلْقَ الرَّحمنْ

حقًّا لقد سخَّر الله تبارك وتعالى الحيواناتِ لنفع الإنسان وخدمته، غير أنه عز وجل حَدَّ للإنسان حدودًا تحكم عَلاقته بالحيوان، ورفضت الشريعة الحنيفيَّةُ في هذه العَلاقة أمْرين:

الأول: التفريط في حقوق الحيوانات؛ بإهانتها، أو إيذائها، أو التمثيلِ بها، أو التسلي بتعذيبها أو العبث بها، أو القسوة عليها وتحميلها فوق طاقتها، وسائر أنواع الجفاء والإساءة إليها.

الثاني: الإفراط في معاملتها؛ برفعها فوق قدرها، والغلوِّ فيها الذي قد يصل إلى عبادتها من دون الله، أو التطيُّرِ والتشاؤم بها، أو تصييرِها سيدةً مخدومة يخدُمُها الإنسان، وربما تولَّه بحبها إلى حدِّ تفضيلها على أبنائه، والوصية لها بثروته بعد موتِه مع حرمان أبنائه منها!

إن من خصائص الشريعة الإسلامية أنها شريعة الرحمة للخلق كافَّةً، والرحمةِ بكل من يشاركنا الحياةَ في هذه الدنيا، فقد امتدح الله ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرَّاحِمونَ يَرحَمُهمُ الرَّحمنُ**»، وقال: «**مَن لا يَرحَمْ، لا يُرحَمْ**» الحديثَ[١]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارحَموا، تُرحَموا**» الحديثَ[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمِعتُ النبيَّ الصادقَ المَصْدوقَ أبا القاسم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا تُنزَعُ الرَّحمةُ إلَّا من شَقِيٍّ**»[٣].

وما أحسنَ ما قال الشاعر معبِّرًا عما يُكِنُّه المؤمن للحيوان من رحمة:

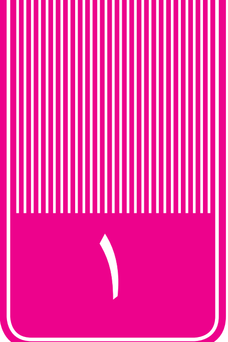
لو يَعلَمُ الحَيوانُ ما عِندي لَهُ ... مِن رحمةٍ لَأَتى إلَيَّ مُسَلِّمَا

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٥١/ ٢٤٧٤-٢٤٧٨). وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» رقْم (٤٨٣).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقْم (٣٨٠)، والإمام أحمد (٢/ ١٦٥، ٢١٩). وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» رقْم (٤٨٢).

(٣) انظر تخريجه (ص٤٩).



مَكَانَةُ ٱلْإِنسَانِ بَيْنَ ٱلْكَائِنَاتِ

قال الإمام المحقق ابن قَيِّمِ الجَوْزِيةِ رحمه الله تعالى:

«الدنيا قرية، والمؤمن رئيسها، والكلُّ مشغولٌ به، ساعٍ في مصالحه تَسَخُّرًا وتذليلًا، وهو مشغول بربه وخالقه. والكُلُّ قد أُقيمَ في خدمته وحوائجه؛ فالملائكة الذين هم حملة عرش الرحمن ومَن حوله يستغفرون له، والملائكة الموكَّلون به يحفظونه، والموكَّلون بالقَطْر والنبات يَسعَوْنَ في رزقه ويعملون فيه، والأفلاك مسخَّرةٌ منقادة دائرة بما فيه مصالحُه، والشمس والقمر والنجوم مُسَخَّراتٌ جاريات بحساب أزمنته وأوقاته، وإصلاحِ رواتب أقواته، والعالَمُ الجَوِّيُّ مُسَخَّرٌ له برياحه وهوائه، وسحابِه وطَيرِه، وما أُودِع فيه، والعالَمُ السُّفْليُّ كلُّه مُسَخَّرٌ له، مخلوق لمصالحه؛ أرضُه وجباله، وبحارُه وأنهاره، وأشجاره وثماره، ونباته وحيوانه، وكلُّ ما فيه؛ كما قال تعالى:

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٢ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٢، ١٣].

وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٢ - ٣٤]»[١].

وقال عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٤].

ولو تأمَّلْتَ في كلمة ﴿لَكُم﴾ في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٩]؛ لأيقنت أن الله عز وجل خلق الإنسان لأمر عظيم، واستخلفه في الأرض مالكًا لما فيها؛ لأنه الكائن الأعلى في هذا المُلك العريض.

فهنا يَمُنُّ الله على الناس ليس فقط بالإنعام عليهم بما في الأرض جميعًا؛ ولكن أيضًا سيادتهم على ما في الأرض جميعًا[٢].

ومما يُجَسِّدُ عُلُوَّ موقع الإنسان في هذه الأرض على سائر الكائنات قولُ الله سبحانه:

﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ الآيةَ [فاطر: ٤٥].

والمعنى: «لو يؤاخِذُ اللهُ الناسَ بما يرتكبونه من كفر وشر وفساد وظلم وطغيان،

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٧٤٨، ٧٤٩) ط. دار عالم الفوائد.

(٢) انظر: «الظلال» (١/ ٥٤).

لَتَجاوَزَهم -لشناعته وبشاعته- إلى كل حيٍّ على ظهر هذه الأرض، ولأصبحت الأرض كلُّها غيْرَ صالحة للحياة إطلاقًا، لا لحياة البشر فحسْبُ، ولكن لكل حياة أخرى»[1].

وقال عز وجل: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ[2] وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١].

---

(١) «الظلال» (٥/ ٢٩٥٠).

(٢) قوله: ﴿مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ الضمير في ﴿عَلَيْهَا﴾ راجع إلى غير مذكور، وهو الأرض؛ لأن قوله: ﴿مِن دَآبَّةٍ﴾ يدل عليه؛ لأن من المعلوم أن الدوابَّ إنما تَدِبُّ على الأرض.
ونظيرُه قوله تعالى: ﴿مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥]، وقولُه: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، أي: الشمسُ، ولم يَجْرِ لها ذِكرٌ.
ورجوع الضمير إلى غير مذكور يدل عليه المقامُ كثيرٌ في كلام العرب، ومنه قول حُمَيد بن ثَور:

وصَهْباءَ منها كالسفينةِ نَضَّجَتْ ... به الحَمْلَ حتى زاد شهرًا عَدِيدُها

فقوله: «صَهْباءَ منها»، أي: من الإبل، وتدل له قرينةُ «كالسفينة»، مع أن الإبل لم يَجْرِ لها ذكر.

ومنه أيضًا قولُ حاتم الطائي:

أماوِيّ ما يُغْني الثَّراءُ عن الفتى ... إذا حشرجتْ يومًا وضاق بها الصدرُ

فقوله: «حشرجت وضاق بها» يعني: النفْسَ، ولم يَجْرِ لها ذِكرٌ؛ كما تدل له قرينة «وضاق بها الصدر».

ومنه أيضًا قولُ لَبيدٍ في معلَّقته:

حتى إذا ألْقَتْ يدًا في كافِرٍ ... وأَجَنَّ عَوْراتِ الثُّغورِ ظَلامُها

فقوله: «ألْقَتْ»، أي: الشمسُ، ولم يَجْرِ لها ذِكرٌ، ولكن يدل له قولُه: «وأَجَنَّ عَوْراتِ الثُّغورِ ظَلامُها»؛ لأن قوله: «ألْقَتْ يدًا في كافر» أي: دخلت في الظلام». اهـ من «أضواء البيان» (٣/ ٢٦٥).

قال العلَّامة القرآني محمد الأمين الشِّنقيطيُّ رحمه الله تعالى:

«ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه لو عاجل الخلق بالعقوبة لأهلك جميعَ مَن في الأرض، ولكنه حليم لا يعجل بالعقوبة؛ لأن العجلة مِن شأن مَن يخاف فوات الفرصة، وربُّ السمواتِ والأرضِ لا يفوته شيء أراده.

وذكَرَ هذا المعنى في غير هذا الموضع؛ كقوله في آخر سورة «فاطر»: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ الآيةَ [فاطر: ٤٥]، وقولِه: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ۖ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا۟ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَ ۚ﴾ الآيةَ [الكهف: ٥٨].

وأشار بقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [النحل: ٦١] إلى أنه تعالى يمهل ولا يهمل. وبيَّن ذلك في غير هذا الموضع؛ كقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [إبراهيم: ٤٢]، وقولِه: ﴿وَلَوْلَآ أَجَلٌ مُّسَمًّى لَّجَآءَهُمُ ٱلْعَذَابُ﴾ [العنكبوت: ٥٣].

وبيَّن هنا أن الإنسان إذا جاء أجلُه لا يَستأخر عنه، كما أنه لا يتقدم عن وقت أجله.

وأوضح ذلك في مواضعَ أُخَرَ؛ كقوله: ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ الآيةَ [نوح: ٤]، وقولِه: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾ الآيةَ [المنافقون: ١١]، إلى غير ذلك من الآيات.

واعلَمْ أن قوله تعالى: ﴿مَّا تَرَكَ عَلَيۡهَا مِن دَآبَّةٖ﴾ [النحل: ٦١] فيه وجهان للعلماء:

أحدهما: أنه خاصٌّ بالكفار؛ لأن الذنب ذنبُهم، والله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ومَن قال هذا القولَ قال: ﴿مِن دَآبَّةٖ﴾ [النحل: ٦١]، أي: كافرةٍ. ويُروى هذا عن ابن عباس.

وقيل: المعنى: أنه لو أهلك الأباء بكفرهم، لم تَكُنِ الأبناءُ.

وجمهور العلماء -منهم: ابنُ مسعود، وأبو الأَحْوَصِ، وأبو هريرة، وغيرهم، كما نقله ابن كثير وغيرُه- على أن الآية عامَّةٌ، حتى إن ذنوب بني آدم لَتُهلِكُ الجُعَلَ في جُحْرِهِ، والحُبارَى في وَكْرِها، ونحو ذلك، لولا أن الله حليم لا يعجل بالعقوبة، ولا يؤاخذهم بظلمهم».

قال الشِّنقيطيُّ رحمه الله تعالى:

«وهذا القول هو الصحيح؛ لِما تقرر في الأصول من أن النكرة في سياق النفي إذا زِيدتْ قبلها لفظةُ «مِن» تكون نصًّا صريحًا في العموم؛ وعليه فقولُه: ﴿مِن دَآبَّةٖ﴾ [النحل: ٦١] يشمل كل ما يُطلَقُ عليه اسمُ الدابَّةِ نصًّا.

وقال القُرْطُبيُّ في «تفسيره»: فإن قيل: فكيف يَعُمُّ بالهلاك مع أن فيهم مؤمنًا

ليس بظالم؟ قيل: يجعل هلاك الظالم انتقامًا وجزاءً، وهلاكَ المؤمن معوَّضًا بثواب الآخرة.

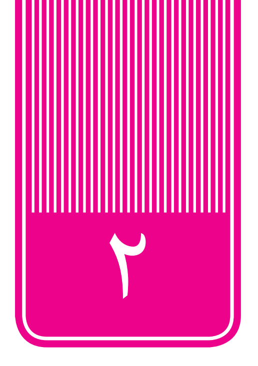
وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عُمرَ[1] قال: سمِعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:

«إذا أراد الله بقوم عذابًا، أصاب العذابُ مَن كان فيهم، ثم بُعِثوا على أعمالهم». انتهى محل الغرض منه بلفظه. والأحاديث بمثله كثيرة معروفة.

وإذا ثبت في الأحاديث الصحيحة أن العذاب إذا نزل بقوم عَمَّ الصالح والطالح؛ فلا إشكال في شمول الهلاك للحيوانات التي لا تعقل. وإذا أراد الله إهلاكَ قومٍ أمَرَ نبيَّهم ومَن آمن منهم أن يخرجوا عنهم؛ لأن الهلاك إذا نزل عَمَّ»[2].

(١) وقع في المطبوع من «الأضواء»: «عَمرو»، وهو تصحيف. والحديث في «صحيح البخاري» برقْم (٧١٠٨)، و«صحيح مسلم» برقْم (٢٨٧٩).

(٢) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٣/٢٦٣-٢٦٥).



ٱلحَيَوَانَاتُ مِنْ آيَاتِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ

مِن أعظمِ منافعِ الحيوانات كَوْنُها آياتٍ من آيات الله العظيمة التي تدل على عظمته وجلاله، وحكمتِه ووحدانيته، وكمالِ قدرته؛ قال تعالى:

﴿وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِنْ دَآبَّةٍ آيَاتٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [الجاثية: ٤].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٩].

وقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧].

وختَمَ الآيةَ التي تحدثت عن النحل بقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩]، والآيةَ التي تحدثت عن الطير بقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٧٩].

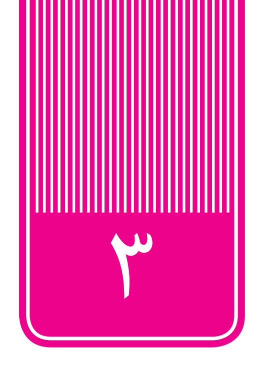
قال الإمام المحقِّق ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ رحمه الله:

«ومن آياته سبحانه: خَلْقُ الحيوان على اختلاف صفاته وأجناسه وأشكاله ومنافعه وألوانه وعجائبه المودَعةِ فيه؛ فمنه الماشي على بطنه، ومنه الماشي على رجليه، ومنه الماشي على أربع، ومنه ما جُعِل سلاحُه في رجليه -وهو ذو المخالب-، ومنه ما سلاحُه المناقيرُ -كالنَّسْر والرَّخَمِ والغراب-، ومنه ما سلاحُه الأسنان، ومنه ما سلاحه الصَّياصي -وهي القرون يدافع بها عن نفْسِه مَن يَرُومُ أخْذَه-، ومنه ما أُعطيَ قوَّةً يدفع بها عن نفْسه لم يَحتَجْ إلى سلاح؛ كالأسد؛ فإن سلاحَه قوَّتُه»[1].

تأمَّلْ في سطور الكائنات فإنَّها ... من الملأ الأعلى إليك رسائلُ

وقد خُطَّ فيها لو تأمَّلْتَ خطَّها ... ألَا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ

(١) «مفتاح دار السعادة ومنشور وَلاية العلم والإرادة» (ص ٥٨٣، ٥٨٤). وقد فصَّل رحمه الله في هذا الكتاب التأمل في مخلوقات الله، وأفرد قسمًا كبيرًا للتأمل في خلق الحيوانات بأنواعها، فانظره: (٢/٥٨٣-٧١٩)، وهو يعكس كيف وظَّف ثقافة عصره وما أمكنه بلوغه من صور التأمل في عبادة النظر والتفكر والتدبر، فكيف لو أدرك الطفرات العلمية في عصرنا الحاضر التي كشفت ما يدهش العقول ويخلب الألباب من بديع صنعه تعالى في عوالم البشر والحيوان والبحر والفلك وسائر مجالات العلوم؟! فتبارك الذي علَّم الإنسان ما لم يعلم.



لِلْمُؤْمِنِينَ فقط!

للوجود أسرارٌ هي أضخم بكثير مما يراه البشر ويدركونه، فلا يليق بالإنسان أن يعيش سجينًا فيما تراه عيناه، أو أسيرًا لِما يدركه وَعْيُه المحدود.

قال الله تعالى:

﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَا تُبۡصِرُونَ ۝٣٨ وَمَا لَا تُبۡصِرُونَ ۝٣٩ إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ﴾[الحاقة:٣٨ـ٤٠].

إنَّ وراء الحواسّ التي بها ندرك الأشياء المادية، ووراء العقل البشري المحدود، مصدرًا أعلى للمعرفة اليقينية؛ ألا وهو: الوحي بشِقَّيْهِ: المَتْلُوُّ (القرآن الكريم)، وغير المتلو (السنة الشريفة).

وقد حفَلَ الوحْيان الشريفان بأخبار عن كائنات متنوعة، منها الجمادات والنباتات والحيوانات، أثبتت لها نوعًا من الإدراك الذي يستعصي الإيقانُ به إلا على المؤمنين الذين جعل الله أول صفاتهم أنهم ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ [البقرة: ٣]، وأنهم الذين يقولون: ﴿وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٢].

وفيما يلي نذكر طرفًا من أخبار الوحيين الشريفين في هذا الصدد:

- فقد أخبر الله تعالى أن النار تتكلم:

﴿يَوۡمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمۡتَلَأۡتِ وَتَقُولُ هَلۡ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠].

- وهي تتغيظ حين ترى الكافرين:

﴿إِذَا رَأَتۡهُم مِّن مَّكَانِۭ بَعِيدٖ سَمِعُواْ لَهَا تَغَيُّظٗا وَزَفِيرٗا﴾ [الفرقان: ١٢].

- والشمس تسجد:

﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُۤ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ﴾ الآيةَ [الحج: ١٨].

- والجبال تُسَبِّحُ:

﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ﴾ [سبأ: ١٠].

وقال سبحانه:

﴿وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

وقال تعالى:

﴿إِنَّا سَخَّرۡنَا ٱلۡجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحۡنَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِشۡرَاقِ﴾ [ص: ١٨].

- وتشهد على الإنسان أعضاؤُه وجلدُه يوم القيامة:

﴿ٱلۡيَوۡمَ نَخۡتِمُ عَلَىٰٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَتُكَلِّمُنَآ أَيۡدِيهِمۡ وَتَشۡهَدُ أَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥].

وقال تعالى:

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيۡهِمۡ سَمۡعُهُمۡ وَأَبۡصَٰرُهُمۡ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٠].

- وقال تعالى في الحجارة:

﴿وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ مِنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال:

«لا تَقومُ الساعةُ حتى يُقاتِلَ المسلمون اليهودَ، فيَقتُلُهمُ المسلمون، حتى يَختبئَ اليهوديُّ مِن وراءِ الحَجَرِ والشجر، فيقول الحَجَرُ أو الشجر: يا مُسلِمُ، يا عبدَ الله، هذا يهوديٌّ خَلْفي، فتَعالَ فاقْتُلْهُ. إلَّا الغَرْقَدَ؛ فإنَّه من شجر اليهود»[(١)].

وعن جابر بن سَمُرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ:

«إنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بمكَّةَ كان يُسَلِّمُ عليَّ قبْلَ أنْ أُبعثَ، إنِّي لَأَعْرِفُه الآنَ»[(٢)].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كان يقوم يوم الجمعة فيُسنِدُ ظهره إلى جِذعٍ منصوب في المسجد، فجاء رُوميٌّ فقال: ألا نصنع لك شيئًا تقعد عليه فكأنك قائم؟ فصنَعَ له مِنبرًا درجتين، ويقعد على الثالثة، فلما قعد نبي الله

(١) رواه مسلم (٢٩٢٢).

(٢) رواه مسلم (٢٢٧٧).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المِنبر خارَ الجِذعُ كخُوار الثَّور حتى ارتَجَّ المسجدُ لخُواره؛ حزنًا على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فنزل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المِنبر، فالتزمه وهو يخور، فلما التزمه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سكن، ثم قال: «**والذي نفسي بيده، لو لم أَلْتَزِمْهُ لم يَزَلْ هكذا إلى يوم القيامة**»؛ حزنًا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به فدُفِن[1].

إن هذه النصوص -وغيرها كثير- تؤكد أن الله عز وجل أودع في تلك الحيوانات وغيرها من الجمادات إدركاتٍ تميز بها، وكلٌّ بحسَبه، وهو القادر سبحانه على ذلك.

بل مما يؤكِّد هذه الحقيقةَ أن الكائناتِ كلَّها -بما فيها الدواب- تعلم نبوة سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا عصاة بني البشر وعصاة الجن.

والحديث الآتي يدل دلالة واضحة على معرفة الجمل برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ما أكَّده رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أقبَلْنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى دُفِعْنا إلى حائطٍ في بني النجَّار، فإذا فيه جملٌ لا يَدخُلُ الحائطَ أحدٌ إلا شَدَّ عليه، فذكروا

(١) رواه الترمذي (٣٦٢٧)، وقال: «حديث حسن صحيح». وقال الإمام هبة الله اللالَكائيُّ: «إسناد صحيح على شرط مسلم يلزمه إخراجه، وأخرجه ابن خزيمة» اهـ. من «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤/ ٧٩٩).

ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتاه، فدعاه، فجاء واضعًا مِشْفَرَه على الأرض حتى بَرَكَ بين يديه، فقال: «**هاتوا خِطامًا**»، فخَطَمَه، ودفعه إلى صاحبه، ثم التفت، فقال:

«**ما بين السماء إلى الأرض أحدٌ إلَّا يَعلَمُ أنِّي رسولُ الله، إلَّا عاصيَ الجنِّ والإنس**»[1].

أي: إن ذلك الجمل وغيرَه من الكائنات الأخرى التي بين السماء والأرض لَتَعلَمُ رسول الله وتؤمنُ برسالته ونبوَّتِه، إلا العصاة من الجن والإنس؛ كما دل الحديث على إدراك الجمل وطاعته لأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دعاه إليه.

وقد حدث زمَنَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن جملًا اشتكى إليه النصَبَ الذي كان يلاقيه من صاحبه، وقد سمِع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شكواه، وتأثر لذلك.

فقد روى أبو داودَ في «سننه» أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل حائطًا لرجل من الأنصار، فإذا جملٌ، فلمَّا رأى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّ، وذَرَفَت عيناه، فأتاه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمسَحَ ذِفْراهُ[2] فسكتَ، فقال:

«**مَن رَبُّ هذا الجملِ؟ لِمَن هذا الجملُ؟**».

(١) رواه الدارمي (١٨)، والإمام أحمد (٣/ ٣١٠)، وابن حبان في «الثقات» (١/ ٤٣). وحسَّنه الألباني في «الصحيحة» (١٧١٨).

(٢) الذِّفْرَى من البعير: مؤخَّر رأسه، وهو الموضع الذي يعرق مِن قفاه. قاله الإمام الخَطَّابي رحمه الله في «معالم السنن» (٢/ ٢٤٨).

فجاء فتًى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله، قال:

«أفلا تَتَّقي اللهَ في هذه البهيمةِ التي مَلَّكَكَ اللهُ إيَّاها؟! فإنَّه شَكَا إليَّ أنَّك تُجِيعُه وتُدْئِبُه[1]»[2].

وقوله: «فلما رأى النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» دليل على الإدراك عند الجمل بمعرفته رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكأنه وجد أخيرًا مَن ينقذه من العذاب الذي هو فيه من صاحبه؛ لذا حَنَّ وبكى ودمعت عيناه، ولكن ما إن وضع صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَه عليه حتى سَكَنَ وهدأ، ثم شكا ما به إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فكيف نحمل هذا الشعور والإدراك وهذه الشكوى على المجاز ونستبعد أن يكون ذلك حقيقةً؟!

إن القاعدة المقرَّرة عند علماء الأصول هي حَمْلُ نصوص الوحي على ظواهرها إلا بدليل من كتاب أو سُنة.

وعن سَفينةَ مَوْلَى رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه أخطأ الجيشَ بأرض الروم، أو أُسِرَ في

(١) أي: تُتْعِبه.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٤٩) وغيرُه كما سيمرُّ بك بعدُ. وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقْم (٢٠): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

أرض الروم، فانطلق هاربًا يلتمس الجيشَ، فإذا هو بالأسد، فقال له: أبا الحارثِ[1]، إنِّي مَوْلَى رسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كان من أمري كَيْتَ وكَيْتَ... فأَقْبَلَ الأسد له بَصْبَصَةٌ[2] حتى قام إلى جنبه، كلَّما سمِع صوتًا أهوى إليه، ثم أقبَلَ يمشي إلى جنبه، فلم يزل كذلك حتى بلغ الجيشَ، ثم رجَعَ الأسدُ[3].

- وقد أثبت الله تعالى تسبيحَ الكائناتِ كلِّها؛ فقال عز وجل:

﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤].

وتسبيح كل شيء بحسَبه، لا يعلم كيفيَّتَه إلا اللهُ، وعدمُ معرفتنا بتسبيحها ليس دليلًا على نفيه.

قال عز وجل:

﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلطَّيۡرُ صَٰٓفَّٰتٖۖ كُلّٞ قَدۡ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسۡبِيحَهُۥ﴾ [النور: ٤١].

---

(١) وهي كنية الأسد.

(٢) البصبصة: تحريك الذنَب.

(٣) رواه البَغَوي في «شرح السُّنة» رقم (٣٧٣٢)، وقال المحققان: «رجاله ثقات، إلا أن ابن المُنْكَدِر لم يثبت سماعه من سفينة. وهو في (المصنَّف) (٢٠٥٤٤). وأخرجه بنحوه الحاكم (٣/٦٠٦) وصحَّحه، ووافقه الذهبي» اهـ. (١٣/٣١٣).

وعن عَمرِو بن عَبَسةَ رضي الله عنه، عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال:

«ما تَستَقِلُّ الشمسُ فيَبْقى شَيءٌ مِن خَلْقِ اللهِ عزوجل إلَّا سَبَّحَ اللهَ عزوجل وحَمِدَه، إلَّا ما كان مِنَ الشيطان وأَعْتَى بني آدَمَ». فسألْتُ عن أَعْتى بني آدمَ؟ فقال: «شِرارُ الخَلْقِ» أو قال: «شِرارُ خَلْقِ اللهِ عزوجل»[1].

○ والدوابُّ كلُّها تسجد لله تعالى؛ قال سبحانه:

﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ١٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«... وما مِن دابَّةٍ إلَّا وهي مُسِيخَةٌ[2] **يومَ الجُمُعةِ مِن حِينِ تُصبحُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ؛ شَفَقًا مِنَ الساعةِ، إلَّا الجِنَّ والإنسَ»**[3].

---

(١) أخرجه ابن السُّنيِّ في «العمل» (١٤٦)، وعنه الدَّيْلَميُّ (٤/ ٤٦)، وأبو نُعَيم في «الحلية» (٦/ ١١١). وحسَّن إسنادَه الألبانيُّ في «الصحيحة» رقْم (٢٢٢٤).

(٢) مُسِيخة: منصتة ومستمعة ومُصْغية، تتوقع قيام الساعة. ويُروى بالصاد، وهو الأصل، كما في «النهاية» (٢/ ٤٣٣).

(٣) رواه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١) وقال: «حسن صحيح»، وابن حبان (٢٧٧٢)،=

وعنه رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«لا تَطْلُعُ الشمسُ ولا تَغرُبُ على يَومٍ أَفْضَلَ مِن يَومِ الجُمُعةِ، وما مِن دابَّةٍ إلَّا تَفْزَعُ ليَومِ الجُمُعةِ، إلَّا هَذَينِ الثَّقَلَينِ مِنَ الجنِّ والإنسِ» الحديثَ[١].

- وقد تكلمت بقرة، ونطقت بأنها مخلوقة لله عز وجل مُسَخَّرةٌ:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلَّى بنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةً، ثم أقبَلَ علينا بوجهه، فقال: **«بيْنا رجُلٌ يَسوقُ بقرةً إذْ رَكِبها فضَرَبها، قالت: إنَّا لم نُخْلَقْ لهذا، إنَّما خُلِقْنا للحِراثةِ»**[٢].فقال الناس: سُبْحانَ الله، بقرةٌ تَكَلَّمُ! فقال: **«فإنِّي أُومِنُ بهذا أنا وأبو بكرٍ وعُمرُ»** -وما هُمَا ثَمَّ[٣]-.

«وبَيْنا رجُلٌ في غَنَمِه، إذْ عَدَا عليها الذِّئبُ، فأخَذَ شاةً منها، فطَلَبَه، فأدْرَكَه،

=والإمام أحمد (١٠٣٠٣)، وقال المحققون: «إسناده صحيح على شرط الشيخين» (١٦/ ٢٠٥).

(١) رواه الإمام أحمد (٧٦٨٧)، وقال المحققون: «إسناده صحيح على شرط مسلم» (١٣/ ١١٦).

(٢) إشارة إلى معظم ما خُلقت له؛ لأن من أجَلِّ ما خُلِقت له أنها تُذبح وتؤكَل بالاتفاق، ولم تقصد حصر تسخيرها في الحرث فقط؛ فلها منافعُ أخرى.

(٣) وما هُمَا ثَمَّ: أي: ليسا حاضِرَينِ. وفي هذا منقبةٌ عظيمة للشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ إذ استغرب السامعون ما خالف العادةَ، لا يريدون به الإنكار، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الشيخين -لكمال إيمانهما، واطمئنان قلوبهما، وسُمُوِّ إدراكهما- يؤمنان بما يقول، دون تردُّد أو استغرابٍ بما عَرَفا مِن قُدرة الله، وبما أَيْقَنَا مِن صدق رسول الله الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم.

فاستَنقَذَها منه، فقال: يا هذا، استَنْقَذْتَها مِنِّي، فمَن لها يَومَ السَّبُعِ[١]، يَومَ لا راعيَ لها غيري؟».

قال الناس: سُبْحانَ اللهِ، ذِئبٌ يَتكلَّمُ!

قال: «**إنِّي أُومِنُ بذلك وأبو بكرٍ وعُمرُ**» وما هُما ثَمَّ[٢].

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**إنَّه لَيَستَغفِرُ للعالِمِ مَن في السموات ومَن في الأرض، حتى الحِيتانُ في البحر**»[٣].

وعن أبي أُمامةَ الباهِليِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**إنَّ اللهَ وملائكتَه، وأهْلَ السمواتِ والأرض، حتى النملةَ في جُحْرِها، وحتى الحُوتَ، لَيُصَلُّونَ على مُعَلِّمِ الناسِ الخَيرَ**»[٤].

---

(١) السَّبُع -بضم الباء- أراد: مَن لها عند الفتن حين يتركها الناس هَمَلًا لا راعيَ لها، نُهْبةً للذئاب والسباع، فجعل السبُع لها راعيًا؛ إذ هو منفرد بها، ويكون حينئذ بضم الباء. وهذا إنذار بما يكون من الشدائد والفتن التي يُهمِلُ الناسُ فيها مواشيَهم فتستمكن منها السباعُ بلا مانع.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧١)، ومسلم (٢٣٨٨)، والإمام أحمد (٧٣٥١)، والبغوي (٣٨٨٩).

(٣) «صحيح ابن ماجه» رقْم (١٩٥).

(٤) «صحيح الترمذي» رقْم (٢١٦١).

وعن زيد بن خالد الجُهَنيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لا تَسُبُّوا الديكَ؛ فإنَّه يَدْعو إلى الصلاة». وفي رواية أبي داود: **«فإنَّه يوقِظُ للصلاة»**(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«إذا سمِعْتُم صِياحَ الدِّيَكةِ فسَلُوا الله تعالى مِن فضلِه؛ فإنَّها رأتْ مَلَكًا، وإذا سمِعتُم نَهيقَ الحِمارِ فتَعَوَّذوا بالله مِنَ الشَّيطانِ؛ فإنَّها رأتْ شَيطانًا»(٢).

وعن أبي سعيد الخُدْريِّ رضي الله عنه قال:

عَدَا الذئبُ على شاة، فأخذها، فطلبه الراعي، فانتزعها منه، فأَقْعى(٣) الذئبُ على ذَنَبِه، قال: ألَا تَتَّقي اللهَ، تَنزِعُ مِنِّي رزقًا ساقه اللهُ إلَيَّ! فقال: يا عَجَبي، ذِئبٌ مُقْعٍ على ذَنَبِه يُكَلِّمُني كلامَ الإنس! فقال الذئب: ألَا أُخبِرُك بأَعْجَبَ مِن ذلك؟ محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَثْرِبَ، يُخبِرُ الناسَ بأنباءِ ما قد سبق(٤)!

قال: فأقبَلَ الراعي يسوق غنمه حتى دخل المدينة، فزَوَاها(٥) إلى زاوية من

(١) انظر تحقيقه (ص ٩٩).

(٢) رواه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩)، وأبو داود (٥١٠٢)، والترمذي (٣٤٥٥).

(٣) من الإقعاء؛ وهو جلوس الكلب ونحوه.

(٤) أي: بأخبار الأمم السالفة، يخُبر بها عن الله تعالى من غير سَبْقِ تَعَلُّمٍ منه لذلك؛ ففيه شهادةٌ له صلى الله عليه وسلم بالرسالة.

(٥) فزواها: أي: جَمَعها وضَمَّها إلى طرَف من أطراف المدينة.

زواياها، ثم أتى رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره، فأمَرَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنُوديَ: الصلاةَ جامعةً[1]، ثم خرج، فقال للراعي: «أَخبِرْهُم»، فأخبَرَهم، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«صَدَقَ، والذي نفْسي بيَدِه، لا تَقومُ الساعةُ حتى يُكَلِّمَ السِّباعُ الإنسَ» الحديثَ[2].

وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إنَّه ليس مِن فَرَسٍ عربيٍّ إلَّا يُؤْذَنُ له مع كلِّ فَجرٍ يَدْعو بدَعْوَتَينِ[3]؛ يقولُ: اللَّهمَّ إنَّك خَوَّلْتَني[4] مَن خَوَّلْتَني مِن بَني آدَمَ، فاجعَلْني مِن أَحَبِّ أهْلِه ومالِه إليه». أو: «أَحَبَّ أهْلِه ومالِه إليه»[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمِعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:

«قَرَصَتْ نملةٌ نبيًّا من الأنبياء، فأَمَرَ بقريةِ النملِ فأُحرِقَتْ، فأَوْحى اللهُ إليه: أنْ قَرَصَتْكَ نملةٌ أَحرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟!»[6].

(١) **الصلاة جامعة:** بنصب الجزأين، أي: ائتوها جامعةً. أو برفعهما.

(٢) رواه الإمام أحمد (١١٧٩٢)، وغيرُه، وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» رقْم (١٢٢).

(٣) **بدعوتين:** أي: بمرتين من الدعاء؛ إحداهما: «اجعَلْني أَحَبَّ أهلِه»، والثانية: «أَحَبَّ مالِه».

(٤) **خَوَّلْتَني:** من التخويل، بمعنى التمليك.

(٥) رواه الإمام أحمد (٢١٤٩٧)، وقال المحققون: «صحيح موقوفًا» (٣٥/ ٣٩٢).

(٦) رواه البخاري (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١).

وقال عز وجل:

﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ۝١٨ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكٗا مِّن قَوۡلِهَا﴾ الآيتين [النمل: ١٨، ١٩].

أما الهدهد فقد كان له موقف عجيب مع نبي الله سليمانَ عليه وعلى نبينا الصلاةُ والسلام؛ قال تعالى:

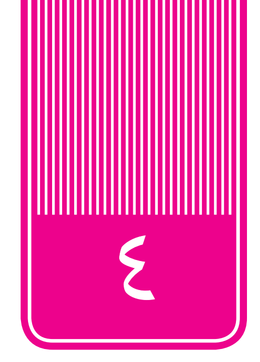
﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيۡرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلۡهُدۡهُدَ أَمۡ كَانَ مِنَ ٱلۡغَآئِبِينَ ۝٢٠ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابٗا شَدِيدًا أَوۡ لَأَاْذۡبَحَنَّهُۥٓ أَوۡ لَيَأۡتِيَنِّي بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ ۝٢١ فَمَكَثَ غَيۡرَ بَعِيدٖ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ وَجِئۡتُكَ مِن سَبَإِۭ بِنَبَإٖ يَقِينٍ ۝٢٢ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ۝٢٣ وَجَدتُّهَا وَقَوۡمَهَا يَسۡجُدُونَ لِلشَّمۡسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَصَدَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمۡ لَا يَهۡتَدُونَ ۝٢٤ أَلَّا يَسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخۡرِجُ ٱلۡخَبۡءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَيَعۡلَمُ مَا تُخۡفُونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ ۝٢٥ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ۩﴾ [النمل: ٢٠-٢٦][١].

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى:

«إن الله تعالى خصَّه (يعني: الهدهدَ) من المعرفة بتوحيده، ووجوبِ السجود له، وإنكارِ سجودهم للشمس وإضافته للشيطان وتزيينه لهم، ما خَصَّ به غيرَه من الطيور وسائر الحيوان؛ من المعارف اللطيفة التي لا تكاد العقول الراجحة تهتدي لها»[٢].

(١) انظر: «في ظلال القرآن» (٥/ ٢٦٣٨، ٢٦٣٩).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ١٨٨).



ٱلْقِصَاصُ بَيْنَ ٱلْحَيَوَانَاتِ

إن الله تعالى حرَّم على عباده الظلم بجميع أنواعه، وإذا ثبت أنه عز وجل قضى بعدله أن يُقتَصَّ من الشاة ذات القرن للشاة غير ذات القرن، فكيف بالظلم الذي يرتكبه الآدمي العاقل المكلَّفُ إزاء بهيمةٍ عجماءَ لا عقل لها؟[١].

وظلْم الحيوان بأن يجيعه أو يضربه، وضرب الدابة إذا عثرت ظلم لها؛ لأنها لا تريد أن تعثر، قال الإمام الحافظ السَّخاويُّ رحمه الله:

«ولا شك في تحريم تكليفها ما لا طاقة لها به من حمل وسير، والضرب حينئذ بسبب ذلك حرام، وقد ورد أنه يُقَصُّ للشاة الجَلْحاءِ -يعني: التي لا قرن لها- من القَرْناء، فالقصاص هنا من باب أولى»[٢].

---

(١) ومن الحكايات المضحكة أن بعض المغفلين عثرت به دابته، فالتفَتَ وقال لغلامه: اقطع عَلَفَها؛ أدبًا لها! فقال: تموت بذلك، قال: فاعلفها، ولا تُعْلِمْها أني أذِنت لك! اهـ. من «مسألة ضرب الدواب» للحافظ السخاوي (ص ١٠٣، ١٠٤).

(٢) «مسألة ضرب الدواب» (ص ٤٠، ٤١)، وانظر (ص٣٨).

إن الاختيار لدى تلك الكائنات، وكذلك إدراكها وطاعتها وعصيان بعضها، يُظهر الحكمة في محاسبة الله تعالى يوم القيامة لبعض تلك الكائنات؛ لإظهار عدل الله تعالى، وأنه سبحانه لا يظلم أحدًا من خلقه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«لتُؤَدُّنَّ الحقوقَ إلى أهلِها يومَ القيامةِ، حتى يُقادَ للشَّاةِ الجَلْحاءِ مِنَ الشاةِ القَرْناءِ»[١].

وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: رأى رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاتين تنتطحان، فقال لي: **«يا أبا ذَرٍّ، أتَدْري فيمَ تَنتَطِحانِ؟»**.

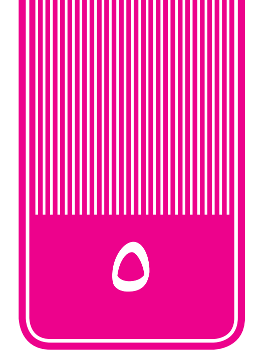
قلت: لا.

قال: **«ولكنَّ ربَّك يَدري، وسيَقضي بينْهما يَومَ القيامةِ»**[٢].

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٨٣)، والترمذي (٢٤٢٠) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه الطَّيالِسي في «مسنده» (٤٨٠). وصحَّحه الألباني، انظر: «الصحيحة» رقْم (١٥٨٨). وانظر كذلك: «شرح النووي على مسلم» (١٦/ ١٣٦، ١٣٧)، و«البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير (١٧/ ٢٩٣-٢٩٦) طبعة وزارة الأوقاف - قطر - ١٤٣٦ هـ.



ٱلرَّحۡمَةُ بِٱلۡحَيَوَانِ

إن بَعثة رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نبيِّ الرحمة كانت رحمةً للإنس والجن، ولسائر المخلوقات، حتى الحيواناتِ والطيور والحيتان؛ مِصْداقَ قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

والعالَمون: جمعُ عالَم، وعالم الحيوان هو أحد هؤلاء العالَمين، ومِن ثَمَّ أصابه من هذه الرحمةِ النصيبُ الوفير.

وتأمَّلْ ما رواه أبو الدَّرْداءِ رضي الله عنه، قال: سمِعتُ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:

«مَن سَلَكَ طريقًا يَبْتَغي فيه عِلمًا، سَلَكَ اللهُ به طريقًا إلى الجنة. وإنَّ الملائكةَ لَتَضَعُ أجنحتَها رِضًا لطالبِ العِلمِ. وإنَّ العالِمَ لَيَستَغفِرُ له مَن في السَّمواتِ ومَن في الأرضِ، حتى الحِيتانُ في الماء. وفَضْلُ العالِمِ على العابِدِ كفَضلِ القمرِ على سائرِ الكواكِبِ. إنَّ العلماءَ وَرَثةُ الأنبياءِ، إنَّ الأنبياءَ لم يُوَرِّثوا دينارًا ولا درهمًا، إنَّما وَرَّثوا العِلمَ، فمَن أَخَذَ به فقد أَخَذَ بحَظٍّ وافِرٍ»[1].

(١) «صحيح سنن الترمذي» للألباني، رقم (٢١٥٩).

والشاهد منه قولُ نبي المَرْحَمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ العالِمَ لَيَستَغفِرُ له مَن في السَّمواتِ ومَن في الأرضِ، حتى الحِيتانُ في الماءِ**».

فمَنِ الذي علَّم العلماء جميعًا سوى مَن بعثه الله رحمةً للعالَمين جميعًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

قال الإمام المحقق ابن قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ رحمه الله تعالى:

«فإنه لَمَّا كان العالِمُ سببًا في حصول العلم الذي به نجاةُ النفوس من أنواع الهَلَكات، وكان سَعْيُه مقصورًا على هذا، وكانت نجاةُ العباد على يديه؛ جُوزِيَ مِن جنس عمله، وجُعِل مَن في السموات والأرض ساعيًا في نجاته من أسباب الهَلَكات؛ باستغفارهم له.

وإذا كانت الملائكة تستغفر للمؤمنين، فكيف لا تستغفر لخاصَّتِهم وخُلاصَتِهم؟!

وقد قيل: إن «**مَن في السَّمواتِ ومَن في الأرضِ**» المستغفرينَ للعالِمِ عامٌّ في الحيوانات؛ ناطِقِها وبهيمِها، طَيرِها وغيرِه.

ويؤكِّدُ هذا قولُه: «**حتى الحِيتانُ في الماءِ، وحتى النملةُ في جُحْرِها**».

فقيل: سببُ هذا الاستغفارِ أن العالِمَ يُعَلِّمُ الخَلْقَ مراعاةَ هذه الحيوانات، ويُعَرِّفُهم ما يحل منها وما يحرم، ويعرِّفُهم كيفيةَ تناولها واستخدامها وركوبها والانتفاعِ بها، وكيفيةَ ذبحِها على أحسن الوجوه وأرفقِها بالحيوان، والعالِمُ أشفَقُ

الناس على الحيوان، وأَقْوَمُهم ببيان ما خُلِق له.

وبالجملة؛ فالرحمة والإحسان التي خُلِق بهما ولهما الحيوانُ، وكُتِب لهما حَظُّهما منه، إنما يُعْرَفُ بالعلم، فالعالِمُ مُعَرِّفٌ لذلك؛ فاستحقَّ أن تستغفر له البهائمُ، والله أعلم»[(١)].

إن حديث «الرفق بالحيوان» و«رحمته» ليس جديدًا على أسماع أمَّة نبي المرحمة صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأنهم أَلِفوه منذ أكثرَ من أربعةَ عَشَرَ قرنًا من الزمان، فما أكثرَ ما حفَلَتْ به سُنَّتُه القولية والفعلية من أدلة تثبت أن الإسلام هو رائد «الرفق بالحيوان»، وقد تجلى ذلك في مظاهرَ كثيرةٍ، لعل أهمَّها على الإطلاق أنه الدين الوحيد الذي جعل رحمة الحيوان «عبادةً واجبةً» يُثابُ فاعلُها بالجنة، ويعاقَبُ مخالفُها بالنار.

إن أول مظاهرِ الاهتمام بالحيوان في الإسلام أن القرآن الكريم أعلم أن عالَم الحيوان كعالَم الإنسان، له خصائصُه وطبائعه؛ قال عز وجل:

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨].

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٧٤، ١٧٥) ط. دار عالم الفوائد.

وعن عُبَيد الله بن زياد أنه دخل على ابنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ، فقال لهما: يرحمكما الله، الرجُلُ مِنَّا يَركَبُ دابَّتَه فيَضرِبُها بالسَّوطِ، ويَكْفَحُها باللِّجامِ، هل سَمِعْتُما من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك شيئًا؟ قالا: لا، ما سَمِعْنا منه في ذلك شيئًا. فإذا امرأةٌ قد نادت من جَوفِ البيت: أيُّها السائلُ، إنَّ الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨]. فقالا: هذه أُختُنا، وهي أكبرُ مِنَّا، وقد أدركَتْ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

فهي أمثال أمَّة البشر؛ في الخلق والرزق والموت والبعث والاقتصاص؛ ولذا قال: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨].

ذكر الصَّفَديُّ في «الوافي بالوَفَيَات»، وكذا في «أعيان العصر» أن الشيخ ركن الدين ابن القَوْبَعِ المالكي كان إذا رأى أحدًا يضرب كلبًا أو يؤذيه، يخاصمه وينهره، ويقول له: «لأي شيء تفعل هذا وهو شريكك في الحيوانية؟!».

قال العلَّامة ابن عاشور رحمه الله:

«وفي الآية تنبيهٌ للمسلمين على الرفق بالحيوان؛ فإن الإخبار بأنها أُمَمٌ أمثالُنا

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٨٩)، والبيهقي في «الشُّعَب» (١٣/ ٤١٣/ رقم ١٠٥٥٥)، وابن عساكر (١٠/ ٦٥٣). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٠٦، ١٠٧) من رواية الإمام أحمدَ، وقال: «رجاله ثقات»، وصحَّح إسنادَه محققو المسند (٢٩/ ٢٢٩، ٢٣٠/ رقم ١٧٦٨٥).

تنبيهٌ على المشاركة في المخلوقية وصفاتِ الحيوانية كلِّها.

وفي قوله: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨] إلقاءٌ للحذر من الاعتداء عليها بما نهى الشرع عنه من تعذيبها، وإذا كان يُقتَصُّ لبعضها من بعض وهي غير مكلَّفة، فالاقتصاص من الإنسان لها أَوْلى بالعدل.

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن الله شكر للذي سقى الكلب العطشان[(١)]، وأن الله أدخل امرأةً النارَ في هرة حبستها فماتت جوعًا»[(٢)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمِعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:

«قَرَصَتْ نملةٌ نبيًّا مِنَ الأنبياء، فأَمَرَ بقريةِ النمل، فأُحْرِقَتْ، فأَوْحى اللهُ إليه: أنْ قَرَصَتْكَ نملةٌ أَحرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟!»[(٣)].

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لولا أنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَأَمَرْتُ بقَتلِها...» الحديثَ[(٤)].

(١) الحديث في الصحيحين، انظر (ص٤٦).

(٢) «التحرير والتنوير» (٧/ ٢١٨).

(٣) رواه البخاري (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١)، وغيرُهما.

(٤) رواه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ١٨٥)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، وابن حبان (٥٦٥٧).

ومِن ثَمَّ فهذا الكائن الحي له حق الرأفة والرحمة والرفق؛ قال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:

«الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا مَن في الأرض يرحمكم مَن في السماء».

وعن الكُدَيْميِّ قال: خرجت أنا وعليُّ بن المَدِينيِّ وسليمانُ الشَّاذكوني نَتنزَّهُ، ولم يَبْقَ لنا موضعٌ غير بستان الأمير، وكان الأمير قد مَنَعَ من الخروج إلى الصحراء، فلما قعدنا وافَى الأميرُ، فقال: خُذوهم، فأَخَذونا، وكنت أصغرَهم، فبَطَحوني، وقعدوا على أكتافي، فقلت: أيُّها الأميرُ، اسمَعْ: حَدَّثَنا الحُمَيْديُّ، أَخبَرَنا سُفْيانُ، عن عَمرٍو، عن أبي قابُوسَ، عن ابن عباس، عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**ارحموا مَن في الأرض، يرحمكم مَن في السماء**».

قال: أَعِدْهُ. فأعَدْتُه، فقال: قوموا عنه، وقال: أنت تَحفَظُ مِثلَ هذا وتخرج تَتنَزَّهُ؟!(1).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمِعتُ رسولَ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول:

«إنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحمةَ(2) يومَ خَلَقَها مئةَ رحمةٍ، فأَمسَكَ عِندَه تِسعًا وتِسعينَ رحمةً،

---

(1) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٠٣، ٣٠٤). والمقصود من قوله: «تخرج تتنزه» تخالف أمر الأمير.

(2) تقييد الرحمة بأنها مخلوقة يدل على أن الرحمة المشار إليها هنا صفة فعل وليست صفةَ ذات؛ فإن رحمة الله تعالى نوعان:

النوع الأول: الرحمة التي هي صفة ذات لله تعالى، وهي قديمة غير مخلوقة، مطْلَقة غير مقيدة، ولا يَعتَورُها عَدٌّ ولا إحصاء، ولا تجزئة ولا تقسيم، بل هي فوق العد والإحصاء والتجزئة والتقسيم.

النوع الثاني: الرحمة التي هي صفة فعل وليست صفة ذات، وهي مخلوقة خلقها الله تعالى لعباده ومخلوقاته، وأرسلها فيهم، وبها يتراحمون ويتعاطفون. وهذه الرحمة المخلوقة ليست صفة ذات لله تعالى، بل هي فعل من أفعاله، خَلَقَه لعباده. وتنقسم هذه الرحمة المخلوقة إلى مئة رحمة،=

وأَرسَلَ فِي خَلْقِه كلِّهم رحمةً واحدةً، فلو يَعْلَمُ الكافرُ بكُلِّ الَّذي عِندَ اللهِ مِنَ الرَّحمةِ لم يَيْأَسْ مِنَ الجَنَّةِ، ولو يَعْلَمُ المؤْمِنُ بكُلِّ الَّذي عِندَ اللهِ مِنَ العَذابِ لم يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ»[١].

وعنه رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«إنَّ للهِ مئةَ رحمةٍ، أَنزَلَ منها رحمةً واحدةً بيْن الجِنِّ والإنسِ والبهائمِ والهَوامِّ، فبها يَتعاطَفون، وبها يَتراحَمون، وبها تَعطِفُ الوَحْشُ على وَلَدِها، وأَخَّرَ اللهُ تِسعًا وتِسعينَ رحمةً يَرحَمُ بها عِبادَه يَومَ القيامةِ»[٢].

=جعل الله تعالى منها في الأرض رحمةً واحدة، وأمسك عنده الباقي.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وفيه إشارةٌ إلى أن الرحمة التي في الدنيا بيْن الخلْق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضًا، وصرَّح بذلك المُهَلَّبُ، فقال: الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرون بها يوم القيامة التَّبِعاتِ بينهم. قال: ويجوز أن يستعمل الله تلك الرحمةَ فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وَسِعَتْ كلَّ شيء، وهي التي من صفة ذاته ولم يزل موصوفًا بها، فهي التي يرحمهم بها زائدًا على الرحمة التي خلقها لهم. قال: ويجوز أن تكون الرحمةُ التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لِمَن في الأرض؛ لأن استغفارهم لهم دالٌّ على أن في نفوسهم الرحمةَ لأهل الأرض».

ثم عقَّب الحافظ على كلام المُهَلَّبِ، وقال: «قلت: وحاصل كلامه أن الرحمة رحمتان: رحمةٌ من صفة الذات وهي لا تتعدد، ورحمةٌ من صفة الفعل وهي المشار إليها هنا» اهـ من «فتح الباري» (١٠/ ٤٣٢).

(١) رواه البخاري (٦٤٦٩).

(٢) رواه مسلم (١٩/ ٢٧٥٢).

وفي رواية[١]: **«فمِن ذلك الجُزءِ تَتراحَمُ الخَلائقُ، حتى تَرفَعَ الدَّابَّةُ حافِرَها عن وَلَدِها؛ خشيةَ أنْ تُصيبَه»**.

وعن أبي الدَّرْداءِ رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«لو غُفِرَ لكم ما تأتُونَ إلى البهائمِ؛ لَغَفَرَ لكم كثيرًا»[٢].

وعن أبي قَتادةَ الحارثِ بنِ رِبْعيٍّ الأنصاري رضي الله عنه، أنه كان يُحَدِّثُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عليه بِجنازةٍ، فقال: **«مُسْتَرِيحٌ ومُسْتَراحٌ منه[٣]»**. قالوا: يا رسولَ الله، ما المُستريحُ والمُستَراحُ منه؟ قال:

«العبدُ المؤمِنُ يَستريحُ مِن نَصَبِ الدُّنيا وأَذاها إلى رحمةِ اللهِ، والعبدُ الفاجِرُ يَستريحُ منه العِبادُ، والبلادُ، والشَّجرُ، والدَّوابُّ»[٤].



(١) للبخاري (٦٠٠٠)، ومسلم (١٧/ ٢٧٥٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٤٤)، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٧/ ١٦٣/ رقم ٤٨٢٤) ط. الرشد. وحسَّنه الألباني في «الصحيحة» رقْم (٥١٤).

(٣) الواو في قوله صلى الله عليه وسلم: «**ومستراح منه**» بمعنى: أو.

(٤) رواه البخاري (٦٥١٢)، ومسلم (٩٥٠).

ومَن يطالعْ مظاهر رحمة الإسلام بالحيوان، ويقارن اهتمام المسلمين الأوائل بهذه القيمة الإسلامية الأصيلة، بتقصير الخلف المتأخرين؛ يَعْلَمْ يقينًا أننا متخلفون عن أسلافنا لا عن الغرب الذي يُعلي قيمة «الرفق بالحيوان»، ويَدَّعي أنه رائدها.

قال العلَّامة المُحَدِّثُ مُجدِّدُ شبابِ السُّنَّةِ في هذا العصرِ محمدٌ ناصرُ الدينِ الألبانيُّ رحمه الله بعد أن أورد أحاديثَ كثيرةً تعلي مبدأ «الرفق بالحيوان»:

«وفي ذلك بيانٌ واضح أن الإسلام هو الذى وضع للناس مبدأَ (الرفق بالحيوان)، خلافًا لِما يظنه بعض الجهال بالإسلام أنه مِن وضع الكفار الأوربيين[1]، بل ذلك من الآداب التي تلقَّوْها عن المسلمين الأولين، ثم توسَّعوا فيها، ونظَّموها تنظيمًا دقيقًا، وتبنَّتْها دولُهم حتى صار الرفق بالحيوان من مزاياهم اليوم، حتى توهَّمَ الجهال أنه من خصوصيَّاتهم! وغَرَّهم في ذلك أنه لا يَكادُ يُرى هذا النظامُ مُطَبَّقًا في دولة من دول الإسلام، وكانوا هُم أَحَقَّ بها وأَهْلَها!

ولقد بلغ الرفقُ بالحيوان في بعض البلاد الأوربية درجةً لا تخلو من المغالاة، ومن الأمثلة على ذلك ما قرأته في «مجلة الهلال» (مجلد ٢٧ ج ٩ ص ١٢٦) تحت عنوان: «الحيوان والإنسان»:

«إن محطة السكك الحديدية في (كوبنهاجن) كان يتعشعش فيها الخفاش زُهاءَ

(١) تأسَّست أول جمعية للرفق بالحيوان في بريطانيا عام ١٨٢٤ م.

نصفِ قرن، فلمّا تَقرَّر هدمُها وإعادةُ بنائها، أنشأت البلديةُ برجًا كلَّفته عشرات الألوف من الجنيهات؛ منعًا من تشرُّد الخفاش»!

وحدث منذ ثلاث سنوات أنْ سقط كلب صغير في شَقٍّ صغير بين صخرتين في إحدى قرى إنكلترا، فجَنَّد له أُولو الأمر مئةً من رجال المطافئ لقطع الصخور وإنقاذ الكلب!

وثار الرأي العامُّ في بعض البلاد أخيرًا عندما اتُّخِذ الحيوانُ وسيلةً لدراسة الظواهر الطبيعية؛ حين أرسلت روسيا كلبًا في صاروخها، وأرسلت أمريكا قردًا!!»[١].

وحتى عصر قريب كانت الإنسانية لا ترى أن للحيوان نصيبًا من الرفق، أو حظًّا من الرحمة، ولا تزال بعض الأمم المعاصرة تتلهَّى بقتل الحيوان في أعيادها ومجال أفراحها ورياضتها.

وهنا تبرز حضارتنا في مبادئها وواقعها بثوب من الرحمة والشعور الإنساني المرهف لم تَلْبَسْهُ حضارةٌ مِن قبلها، ولا أُمَّةٌ مِن بعدِها حتى اليوم.

ذلك هو الرفق بالحيوان والرحمة به، رحمة تلفت النظر وتدعو إلى العجب والدهشة[٢].

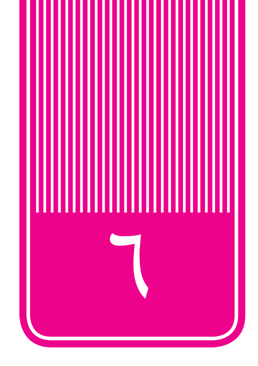
(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٣٧، ٣٨).

(٢) «من روائع حضارتنا» للدكتور السباعي رحمه الله (ص ١٧٧).

«إن الرفق بالحيوان في الحضارة الإسلامية أصلٌ عظيم ومبدأ تربوي أصيلٌ مستمَدٌّ من الكتاب والسُّنَّة، وليس وليدَ أزمةٍ أخلاقية كما هو الحال في الحضارة الغربية التي طغت عليها المادةُ حتى تخلَّى الأبناء عن الآباء عندما تقدم بهم السِّنُّ، وهجَرَ الأصدقاءُ أصدقاءَهم عندما أعلنوا إفلاسهم، أو أُصيبوا بعاهة من العاهات، فلجؤوا عندها للحيوانات يطلبون الدفء عندها، وملءَ الفراغ، وتعويض المحبة والعطف!

لذا فالحضارة الغربية تفتقر إلى الجذر التاريخي لِما تتغنَّى به اليومَ من الرفق بالحيوان، ولعل الذي يفضح هشاشة دعواها بأنها نصيرة للحيوان: قساوتُها المفرطة تجاه الإنسان من خلال الحروب التي أشعلتها ودمَّرت الإنسان والحيوان على حد سواء؛ من خلال استخدام أدوات الدمار الشامل من مختلف الأسلحة المحرمة دوليًّا، وما هيروشيما ونكازاكي عَنَّا ببعيد، وما استخدامُ اليُورانيُومِ المنضَّبِ الذي يَقضي كلَّ يوم على عشرات الأطفال والكبار في العراق إلَّا دليلٌ من ألْف دليل يؤكِّد على افتقار حضارة حرب النجوم للأساس الأخلاقي الذي يجعلها مُحِقَّةً في دعواها بأنها رائدة الرفق بالحيوان»[1].

(١) «الرفق بالحيوان» للدكتور سلامة البلوي (ص ٧٨، ٧٩).



رَحۡمَةُ ٱلۡحَيَوَانِ عِبَادَةٌ وَقُرۡبَةٌ

لقد اختصت الشريعة الإسلامية بأنها نظرت إلى الإحسان إلى الحيوانات والرفق بها باعتبار ذلك عبادةً مأمورًا بها، يُتقرب بها إلى الله، ما دام فاعلُ ذلك مخلصًا محتسبًا الثوابَ من الله عليها كسائر الطاعات.

وقد بيَّن رسول الرحمة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رحمة الحيوان سببٌ لمغفرة الذنوب، وحُسْنِ ثوابِ الآخرة:

- فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«بيْنما رجُلٌ يَمْشي بطريقٍ اشتَدَّ عليه العطشُ، فوجَدَ بئرًا، فنزَلَ فيها فشَرِبَ، ثمَّ خرَجَ فإذا كلبٌ يَلْهَثُ؛ يأكُلُ الثَّرى مِنَ العطشِ، فقال الرجُلُ: لقد بَلَغَ هذا الكلبَ مِنَ العطشِ مِثلُ الذي كان بَلَغَ مِنِّي. فنزَلَ البئرَ، فمَلأَ خُفَّهُ ماءً، ثمَّ أَمسَكَه بفِيهِ حتى رَقِيَ فسَقَى الكلبَ، فشَكَرَ اللهُ له، فغَفَرَ له».

قالوا: يا رسولَ اللهِ، وإنَّ لنا في هذه البهائمِ لَأَجْرًا؟ فقال:

«**فِي كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[١].

وفي روايةٍ لابن حِبَّانَ:

«**فشَكَرَ اللهُ له، فأَدخَلَه الجَنَّةَ**».

- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**بيْنما كلبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ[٢] قد كاد يَقتُلُه العطشُ، إذْ رأَتْهُ بَغيٌّ مِن بَغايا بني إسرائيلَ، فنَزَعَتْ مُوقَها[٣]، فاستَقَتْ له به، فسَقَتْهُ إيَّاهُ، فغُفِرَ لها به**»[٤].

وعن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رجُلًا جاء إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إني أَنزِعُ في حَوضي، حتى إذا مَلَأْتُه لأهلي، وَرَدَ علَيَّ البَعيرُ لغيري فسَقَيْتُه، فهلْ لي في ذلك مِن أجرٍ؟

فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) رواه البخاري (٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤)، وأبو داود (٢٥٥٠)، وابن حبان (٥٤٤).

(٢) **يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ:** يدور حول بئر. والرَّكِيَّة: بئر لم تُطْوَ، أو طُويت.

(٣) **مُوقَها:** خُفَّها، فارسيٌّ مُعَرَّبٌ.

(٤) رواه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥).

«فِي كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ حَرَّى[1] أَجْرٌ»[2].

وعن سُراقةَ بنِ جُعْشُمٍ رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضَّالَّةِ من الإبل تَغْشى حِياضي، هلْ لي من أجرٍ أَسْقِيها؟ قال:

«نعَمْ، فِي كلِّ ذاتِ كَبِدٍ حَرَّاءَ أَجْرٌ»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«الخَيلُ لثلاثةٍ: لرجُلٍ أجْرٌ، ولرجُلٍ سِتْرٌ، وعلى رجُلٍ وِزْرٌ؛ فأمَّا الذي له أجْرٌ: فرجُلٌ رَبَطها فِي سبيلِ اللهِ فأَطالَ فِي مَرْجٍ أو رَوضةٍ، فما أصابت فِي طِيَلِها ذلك مِنَ المَرجِ أو الرَّوضةِ كانت له حسناتٍ، ولو أنَّها قَطَعَتْ طِيَلَها فاستَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَينِ كانت أَرْواثُها وآثارُها حسناتٍ له، ولو أنَّها مَرَّتْ بنَهرٍ فشَرِبَتْ منه ولم يُرِدْ أنْ يَسْقِيَها كان ذلك حسناتٍ له؛ ورجُلٌ رَبَطَها فَخرًا ورِئاءً ونِواءً لأهلِ الإسلامِ، فهي وِزْرٌ على ذلك»[4].

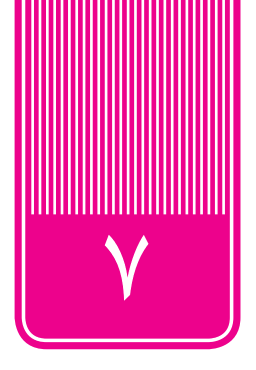
---

(١) الحَرَّى: فَعْلَى مِنَ الحَرِّ، وهي تأنيث حَرَّانَ، وهُما للمبالغة، يريد أنها لشدة حَرِّها قد عَطِشَتْ ويَبِسَتْ من العطش. والمعنى: أنَّ فِي سَقْيِ كلِّ ذي كَبِدٍ حَرَّى أجرًا. وقيل: أراد بالكَبِدِ الحَرَّى حياةَ صاحِبِها؛ لأنه إنما تكون كَبِدُه حَرَّى إذا كان فيه حياةٌ؛ يعني: فِي سَقْيِ كلِّ ذي رُوحٍ من الحيوان أجرٌ. انظر «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٦٤).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣). وصحَّحه الألباني فِي «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٦٤، ٥٦٥/ رقم ٩٥٦) ط. مكتبة المعارف.

(٣) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٧٥). وصحَّحه الألباني فِي «الصحيحة» رقم (٢١٥٢).

(٤) رواه البخاري (٢٣٧١، ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٧٣٥٦)، ومسلم (٩٨٧).



ٱلْقَسْوَةُ عَلَى ٱلْحَيَوَانِ مَعْصِيَةٌ مُحَرَّمَةٌ

عَدَّ العلماءُ الاستطالةَ على الحيوان من الكبائر؛ لورود اللعن على مَن يعذب الدواب، ولِما رواه عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رضي الله عنهما، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«عُذِّبَتِ امرأةٌ في هِرَّةٍ سَجَنَتْها حتى ماتت، فدخَلَتْ فيها النارَ؛ لا هي أَطعَمَتْها، ولا سَقَتْها إذْ حَبَسَتْها، ولا هي تَرَكَتْها تَأكُلُ مِن خَشاشِ الأرضِ»[١].

وعن أسماءَ بنتِ أبي بكر رضي الله عنهما، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى صلاة الكسوف، فقال:

«دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حتى قُلْتُ: أيْ رَبِّ، وأنا معهم؟! فإذا امرأةٌ -حَسِبتُ أنَّه قال:- تَخْدِشُها هِرَّةٌ، قال: ما شأنُ هذه؟ قالوا: حَبَسَتْها حتى ماتت جوعًا»[٢].

---

(١) رواه البخاري (٢٣٦٥، ٣٣١٨، ٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢).
و«**خشاش الأرض**» -بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها، والفتح هو المشهور-: هي هوامُّها وحشراتها. انظر «شرح النووي على مسلم» (٦/ ٢٠٧).

(٢) رواه البخاري (٢٣٦٤).

وعن أبي الدَّرْداءِ رضي الله عنه، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال:

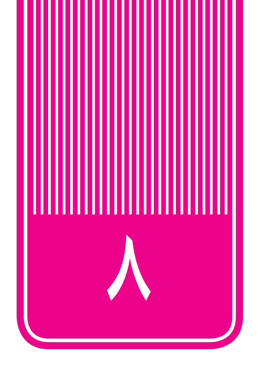
«لو غُفِرَ لكم ما تأتُونَ إلى البهائمِ؛ لَغَفَرَ لكم كثيرًا»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمِعتُ النبيَّ الصادقَ المَصْدوقَ أبا القاسم صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول:

«لا تُنزَعُ الرَّحمةُ إلَّا مِن شَقِيٍّ»[٢].

(١) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٤٤)، والبيهقي في «الشُّعَب» (٧/ ١٦٣/ رقم ٤٨٢٤). وحسَّنه الألباني في «الصحيحة» رقْم (٥١٤).

(٢) رواه الطيالسي (٢٦٥٢)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٣٩)، والإمام أحمد (٢/ ٣٠١، ٤٤٢، ٤٦١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٤)، وأبو داود (٤٩٤٢)، والترمذي (١٩٢٣) وحسَّنه، وصحَّحه ابن حبان (٤٦٢، ٤٦٦).



ٱلْأَمْــرُ بِعَــدَمِ ٱلتَّعــرُّضِ لِلطُّيورِ وَتَنفِيرِهَــا عَنْ أَعْشَاشِهَا

عن أمِّ كُرْزٍ رضي الله عنها، أنها سمِعَتْ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول:

«أَقِرُّوا الطَّيرَ على مَكِناتِها»[1].

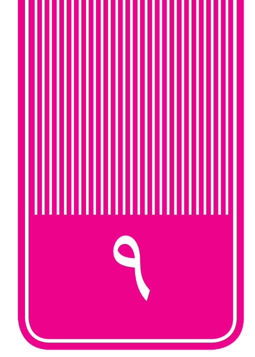
المَكِنات: بشد النون وتخفيفها، جمع أمكنة، قال المُناوي رحمه الله:

«أي: أَقِرُّوها في أوكارها، فلا تنفروها عن بيضها، ولا تزعجوها عنه، ولا تتعرَّضوا لها، فالمراد: أماكنها، من قولهم: «الناس على مكاناتهم» أي: منازلهم ومقاماتهم، أو جمعُ مُكُنةٍ -بضم الميم والكاف- بمعنى التمكُّن: أي: أَقِرُّوها على كل مكنة ترونها عليها، ودعوا التطيُّرَ بها، وكان أحدهم إذا سافر نفَّر طيرًا، فإن طارَ يمينًا تفاءل، وإن طار شمالًا تشاءم ورجع»[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٨١)، وأبو داود (٢٨٣٥)، والحاكم (٤/ ٢٣٧) وصحَّحه ووافقه الذهبي، وابن حبان (٦١٢٦)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط رحمه الله: «حديث صحيح» اهـ من «الإحسان» (١٣/ ٤٩٥).

(٢) «فيض القدير» (٢/ ٦٩، ٧٠)، وانظر أيضًا: «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٣/ ٩، ١٠).



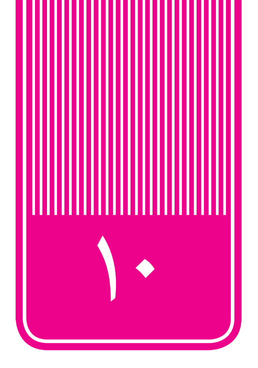
ٱلرِّفقُ بِٱلدَّآبَّةِ وَلَوْ كَانَتْ صَعْبَةً

عن أم المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنتُ على بعير صعبٍ، فجعلتُ أَضرِبُه، فقال لي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«عَلَيْكِ بالرِّفقِ؛ فإنَّ الرِّفقَ لا يَكونُ في شَيءٍ إلَّا زانَهُ، ولا يُنزَعُ مِن شَيءٍ إلَّا شانَهُ».

وفي روايةٍ: أنها رَكِبَتْ بعيرًا، فكانت فيه صعوبةٌ، فجعَلَتْ تُرَدِّدُه، فقال لها رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عَلَيْكِ بالرِّفقِ»**[(١)].

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٢٥، ١٧١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٩، ٤٧٥)، ومسلم في «صحيحه» والرواية الثانية له (٧٩/ ٢٥٩٤).



يحرم تكليف الحيوانات فوق طاقتها

في ضوء قول الله تعالى: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ﴾ [النحل: ٧] ندرك أن الآية الكريمة تفيد جواز السفر على الدواب، وحملِ الأثقال عليها، بشرط أن يَرفُقَ بها راكبُها، وألَّا يُحَمِّلَها فوق طاقتها بالثقل الزائد أو شدة السير، فضلًا عن ضربها وإيلامها بالسياط، لاسيما إذا كانت مسنة أو مريضة، وحرمانها من العلف والماء. وقد دلَّ على هذا أحاديثُ نبويَّةٌ شريفة؛ منها:

- حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما:

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل يومًا حائطًا من حِيطانِ الأنصار، فإذا جَمَلٌ قد أَتاهُ، فلمَّا رأى النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ حَنَّ وذَرَفَتْ عَيْناهُ، فمسَحَ رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ سَراتَه[1] وذِفْراهُ[2]، فسَكَنَ، فقال: «**مَن صاحِبُ الجَمَلِ؟**»، فجاء فَتًى من الأنصار، فقال: هو لي يا رسولَ الله، فقال:

(١) سَرَاته: ظهرَه وأعلاه.

(٢) ذِفْراه: مؤخر رأسه، وهو الموضع الذي يَعْرَقُ من قفاه.

«أمَا تَتَّقي اللهَ في هذه البهيمةِ الَّتي مَلَّكَكَها اللهُ؟! إنَّه شَكَا إلَيَّ أنَّك تُجيعُه وتُدْئِبُه[١]»[٢].

○ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«أَخِّروا الأَحْمالَ؛ فإنَّ الأيديَ مُغْلَقةٌ[٣]، والأَرجُلَ مُوثَقةٌ[٤]»[٥].

أي: أَخِّروا الأحمال إلى وسَط ظَهر الدابَّة، ولا تبالغوا في التأخير، بل اجعلوها متوسطة، بحيث يسهل على الدابة حمْلُها؛ لئلَّا تتأذَّى بالحمل.

○ وعن سَهْلِ ابن الحَنْظَلِيَّةِ رضي الله عنه، قال:

مَرَّ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببَعيرٍ قد لَحِقَ ظَهْرُه ببطنِه، فقال:

---

(١) تُدْئِبُه: تَكُدُّه وتُتعِبه؛ بكثرة ما تستعمله، من الدأب: وهو الجِد والتعب.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٤٥، ١٧٥٤)، وأبو داود (٢٥٤٩)، والحاكم (٢/ ٩٩، ١٠٠)، وعنه البيهقيُّ في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٦، ٢٧).
وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (٢٠)، وكذا في «صحيح أبي داود- الأم» (٧/ ٣٠٢، ٣٠٣/ رقْم (٢٢٩٧): «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وكذا قال محقِّقو «مسند أحمد» (٣/ ٢٧٤، ٢٨١).

(٣) أي: أيدي الدواب المحمول عليها (مُغلقة)، أي: مثقلة بالحمل، كأنها ممنوعة من إحسان السير؛ لِما عليها من الثقل.

(٤) **موثقة:** كأنها مشدودة بوَثاق؛ كقيْد أو حبل.

(٥) صحَّحه الألباني في «الصحيحة» رقم (١١٣٠)، و«صحيح الجامع» (١/ ١٢٤).

«اتَّقُوا اللهَ في هذِهِ البَهائِمِ المُعْجَمةِ[1]؛ فارْكَبُوها صالِحَةً، وكُلُوها[2] صالِحَةً»[3].

○ وعن المُسَيِّب بن دارِمٍ قال:

---

(١) **المُعْجَمة:** أي: التي لا تقدر على النطق فتشكو ما أصابها من جوع أو عطش. وأصل الأعجم: الذي لا يفصح بالعربية، ولا يجيد التكلم بها، عجميًّا كان أو عربيًّا، سُمِّيَ به؛ لعُجمة لسانه، والتباسِ كلامِه.

(٢) قال الألباني رحمه الله: قوله: «**كُلُوها**» قَيَّدوها بضم الكاف، من الأكل، وعليه جرى المُناويُّ في شرح هذه الكلمة، فإذا صحَّتِ الرواية بذلك فلا كلام، وإلَّا فالأقرب عندي أنها «**كِلُوها**» بكسر الكاف، مِن: وَكَلَ يَكِلُ كِلْ؛ أي: اتركوها، هذا هو المتبادر من سياق الحديث. ويؤيِّده الحديثُ المتقدم (رقْم ٢١) بلفظ: «**ارْكَبُوا هذِه الدَّوابَّ سالِمَةً، وايْتَدِعوها سالِمَةً...**»، أي: اتركوها سالمةً، والله أعلم» اهـ من «السلسلة الصحيحة» التعليق على الحديث رقْم (٢٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٤٨). وقال الألباني في «الصحيحة» رقْم (٢٣): «قلت: وسنده صحيح كما قال النَّوَويُّ في (الرياض) وأقرَّه المُناويُّ. وقد تابعه عبدُ الرحمن بنُ يَزيدَ بنِ جابرٍ، قال: حدَّثَني ربيعةُ بنُ يَزيدَ... به أتَمَّ منه، ولفظُه:

«خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة، فمَرَّ ببعيرٍ مُناخٍ على باب المسجد مِن أوَّلِ النَّهارِ، ثمَّ مَرَّ به آخِرَ النَّهارِ وهو على حاله، فقال: «**أين صاحِبُ هذا البعير؟**»، فابتُغِيَ فلم يوجَدْ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اتَّقوا اللهِ في هذِه البهائمِ؛ ارْكَبوها صِحاحًا، وارْكَبوها سِمانًا**»؛ كالمُتَسَخِّطِ آنِفًا».

رواه الإمام أحمد (٤/ ١٨٠، ١٨١)، وابن حبان (٥٤٥، ٣٣٩٤)، وقال الألباني: «سنده صحيح على شرط البخاري».

وقال ابن حبان:

«وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «**ارْكَبُوها صِحاحًا**» كالدليل على أن الناقة العَجْفاءَ الضعيفة يجب أن يُتَنَكَّبَ ركوبُها إلى أن تَصِحَّ. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «**وكُلُوها سِمانًا**» دليل على أن الناقة المهزولة التي لا نِقْيَ لها يُستحَبُّ تَرْكُ نَحرِها إلى أن تَسْمَنَ». «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٢/ ٣٠٤).

رأيتُ عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه ضرَبَ جَمَّالًا، وقال: لِمَ تَحمِلُ على بعيرك ما لا يُطيقُ؟!»[1].

- وعن معاويةَ بنِ قُرَّةَ قال:

كان لأبي الدَّرْداءِ رضي الله عنه جَمَلٌ يقال له: (دمون)، فكان إذا استعاروه منه قال: «لا تَحمِلوا عليه إلَّا كذا وكذا؛ فإنه لا يُطيقُ أكثرَ من ذلك»، فلمَّا حضَرَتْهُ الوفاةُ قال: «يا دمون، لا تخاصمني غدًا عند ربي؛ فإني لم أكنْ أحملُ عليك إلَّا ما تُطيقُ»[2].

وكان محمد بن واسع يقول: «لا يبلغ العبد مقام الإحسان حتى يحسن إلى كل مَن صحِبه ولو ساعة»، وكان إذا باع شاة يوصي بها المشتري، ويقول: «قد كان لها معنا صحبةٌ».

- وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بمصر:

«إنه بلَغَني أن بمِصرَ إبلًا نقَّالاتٍ يُحمَلُ على البعير منها ألْفُ رِطْلٍ، فإذا أتاك كتابي هذا فلا أَعرِفَنَّ أنه يُحمَلُ على البعير أكثرُ مِن ستِّ مئةِ رطْلٍ»[3].

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (١٢٦/٩) ط. الخانجي.

(٢) أورده الألباني في تضاعيف كلامه على الحديث رقم (٣٠) من «السلسلة الصحيحة»، وعزاه لأبي الحسن الإِخْميميِّ في «حديثه».

(٣) أورده ابن عبد الحكم في «سيرة عمر بن عبد العزيز» (ص١٤١) ط. عالم الكتب. ونقله صاحب «التراتيب الإدارية» (٩٩/٢).

- وعن أبي عثمانَ الثَّقفيِّ قال:

كان لعمرَ بنِ عبد العزيز غلامٌ يعمل على بغل له، يأتيه كلَّ يوم بدرهم، فجاءه يومًا بدرهمين، فقال: «ما بَدَا لك؟»، فقال: نَفَقَتِ السوقُ(١)، قال: «لا، ولكنَّك أتعبت البغل، أَجِمَّهُ ثلاثةَ أيَّامٍ»(٢).

أي: أَرِحْهُ، فلمَّا فَهِمَ أن الغلام أتعب البغل ليأتيَ بمال أكثر، أمره أن يريح البغل مقابل ما أتعبه.

- وعن عَدِيِّ بن حاتم رضي الله عنه:

أنه كان يَفُتُّ الخبز للنمل، ويقول: «إنَّهنَّ جاراتٌ لنا، ولهُنَّ علينا حقٌّ»(٣).

- وعن إبراهيم بن سعد، قال:

جئتُ صالحَ بنَ كَيْسانَ في منزله، فوجدته يَكسِرُ لهِرَّةٍ له يُطعِمُها، ثم يَفُتُّ لحمامات له أو لحمام له يُطعِمُه(٤).



---

(١) أي: راجت البضاعة ورُغب فيها.

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٦٠، ٢٧٣).

(٣) «شُعَب الإيمان» للبيهقي (١٣/ ٤٢١، ٤٢٢/ رقم ١٠٥٦٧).

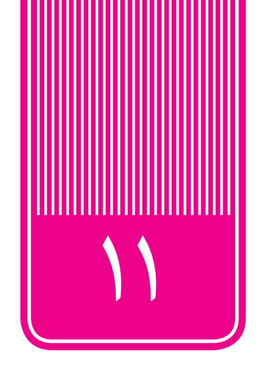
(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ٤٢١/ رقم ١٠٥٦٦).

فائدة:

عظَّم الإسلام حق الجار تعظيمًا شديدًا لا مزيد عليه[1]، وأمر بالإحسان إليه، وكَفِّ الأذى عنه، ومِن لطائف الأخلاق الإسلامية قولُ بكرِ بنِ عبد الله الـمُزَنيِّ رحمه الله:

«... وإذا رميتَ كلب جارك بحصاة؛ فقد آذيتَه».

(١) انظر محاضرة «تذكير الأبرار بحرمة الجار» للمؤلف في:
www.almokaddem.com
قسم الصوتيات - (ص ٧٤).



حصر الانتفاع بها فيما خلقت لأجله

لا تُستعمَلُ الحيواناتُ إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه؛ كالذي بيَّنه تعالى في قوله:

﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ[1] خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٥ - ٨].

وقال عز وجل:

﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

---

(١) **الأنعام:** الإبل، والبقر، والضأن، والمَعْزُ.

وقال تبارك وتعالى:

﴿وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ حَمُولَةً[1] وَفَرۡشٗا[2]﴾ [الأنعام: ١٤٢].

وقال سبحانه:

﴿وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٞ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٢١ وَعَلَيۡهَا وَعَلَى ٱلۡفُلۡكِ تُحۡمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢١، ٢٢].

وقال جلَّ ثناؤه:

﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا خَلَقۡنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا فَهُمۡ لَهَا مَٰلِكُونَ ٧١ وَذَلَّلۡنَٰهَا لَهُمۡ فَمِنۡهَا رَكُوبُهُمۡ وَمِنۡهَا يَأۡكُلُونَ ٧٢ وَلَهُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُۖ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ﴾ [يس: ٧١ – ٧٣].

وقال تقدَّست أسماؤه:

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمَ لِتَرۡكَبُواْ مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٧٩ وَلَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَلِتَبۡلُغُواْ عَلَيۡهَا حَاجَةٗ فِي صُدُورِكُمۡ وَعَلَيۡهَا وَعَلَى ٱلۡفُلۡكِ تُحۡمَلُونَ﴾ [غافر: ٧٩، ٨٠].

(١) **الحَمولة:** ما يُحمل عليه المتاعُ أو الناس.

(٢) الفَرْش: الصِّغار من الإبل وسائر الغنم؛ لأنها قريبة من الأرض، فهي كالفرش. وقيل: الفرش ما يُذبح؛ لأنه يُفرش على الأرض حين الذبح أو بعدَه. وقيل: الفرش: ما يُنسج من وبره وصوفه وشعره؛ لأنهم كانوا يفترشون جلود الغنَم والمَعْزِ للجلوس عليها.

لقد أحَلَّ الله لنا الاستمتاع بهذه الحيوانات، لكنه جعل ذلك برحمة وعناية ورعاية؛ لأن إرهاقها أو الإساءةَ إليها يؤذيها، ويقلِّل منفعتها، ويُطفئ ما فيها من جمال وزينة، وفيه مقابلة نعمة الله بما يُضادُّها من الجحود والنُّكْران.

وقال سبحانه في الطيور:

﴿أَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلطَّيْرِ مُسَخَّرَٰتٍ فِى جَوِّ ٱلسَّمَآءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٧٩].

وقال جل وعلا في النحل:

﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩].

ومِن ثَمَّ على الإنسان أن يستعمل الحيواناتِ فيما سُخِّرت له من الأغراض؛ فلا يركب ما لم يُخلَق للركوب، ولا يحمل على ما لم يُخلق للحمل، وقد بَيَّنَتِ السُّنَّةُ الشريفة ذلك:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاةَ الصبح، ثم أَقْبَلَ على الناس، فقال:

«بيْنا رجُلٌ يَسوقُ بقرةً إذْ رَكِبَها فضَرَبها، فقالت: إنَّا لم نُخْلَقْ لهذا؛ إنَّما خُلِقْنا للحَرْثِ»[١] الحديثَ.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٦/٥١٨): «قوله: (إذْ رَكِبَها فضَرَبَها فقالت: إنَّا لم نُخْلَقْ لهذا)=

وفي لفظ:

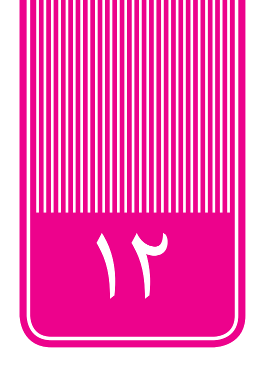
«بيْنما رجُلٌ يَسوقُ بقرةً له قد حَمَلَ عليها، الْتَفَتَتْ إليه البقرةُ، فقالت: إنِّي لم أُخْلَقْ لهذا؛ ولكنِّي إنَّما خُلِقْتُ للحَرثِ»[1].

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله:

«لا خلاف في أن البقر لا يجوز أن يُحمَلَ عليها. وذهب كثير من أهل العلم إلى أن المنع من ركوبها نظرًا إلى أنها لا تقوى على الركوب، إنما ينتفع بها فيما تطيقه؛ من نحو إثارة الأرض وسقي الحرث».

=استُدِلَّ به على أن الدوابَّ لا تُستعمَلُ إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه. ويحتمل أن يكون قولها: (**إنَّما خُلِقْنا للحَرثِ**) للإشارة إلى معظم ما خُلِقَتْ له، ولم تُرِدِ الحصر في ذلك؛ لأنه غير مراد اتفاقًا؛ لأن مِن أجَلِّ ما خُلِقت له أنها تُذبَحَ وتؤكَلُ بالاتفاق». فقوله: «**إنَّا لم نُخْلَقْ لهذا**» أي: لم نُخلَق للركوب والحمولة، وإنما خلقت للحراثة مع الأعمال، مع ما ينتفع بها من الأكل وغيره.

(١) الحديث أخرجه الشيخان في «صحيحيهما»، وقد مرَّ تخريجه (ص ٢٧).



لَا تُسۡتَعۡمَلُ ٱلدَّوابُّ كَرَاسِيَّ أَوۡ مَنَابِرَ

عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه -وكانت له صُحبةٌ-، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ على قوم وهم وقوفٌ على دَوابَّ لهم ورَواحِلَ، فقال لهم:

«ارْكَبُوها سالِمَةً[(١)]، ودَعُوها[(٢)] سالِمَةً، ولا تَتَّخِذُوها كَراسيَّ لأحاديثِكُم في الطُّرُقِ والأسواقِ؛ فرُبَّ مَرْكُوبةٍ خَيرٌ مِن راكِبِها وأَكثَرُ ذِكرًا للهِ مِنهُ».

---

(١) **سالمة:** أي: خالصة من الكد والإتعاب. قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله: «فإذا كان أغلب الدواب المركوبة أنها إذا حُمل عليها في السير عطبت، لم يكن لراكبها الحملُ عليها؛ إذ النبي صلى الله عليه وسلم اشترط أن تُركَبَ سالمةً. ويشبه أن يكون معنى قوله: (**اركبوها سالمة**) أي: ركوبًا تسلم منه ولا تعطب». نقله عنه السخاوي في «تحرير الجواب عن مسألة ضرب الدواب» (ص٦٧).

(٢) أي: اتركوها ورَفِّهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها. وهو (افْتَعَلَ) من (وَدُعَ) -بالضم- وَدَاعةً: أي: سكَنَ وتَرَفَّهَ، وايْتَدَعَ فهو مُتَّدِعٌ؛ أي: صاحبُ دَعَةٍ. أو من: (وَدَعَ) إذا تَرَكَ، يقالُ: اتَّدَعَ، وايْتَدَعَ، على القلب والإدغام والإظهار. كذا في «النهاية» (٥/١٦٦)، و«لسان العرب» (٨/٣٨٣).

وعند الطَّبَرانيِّ: «... **ولا تَتَّخِذُوها كَراسيَّ لأحاديثِكُم ومَجالِسِكُم**»[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

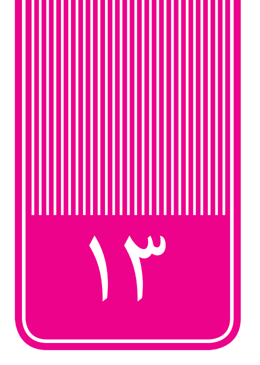
«**إيَّاكُم أنْ تَتَّخِذوا ظُهورَ دَوابِّكُم مَنابِرَ**[(٢)]**؛ فإنَّ اللهَ تعالى إنَّما سَخَّرَها لكم لِتُبَلِّغَكُم إلى بلدٍ لم تَكونوا بالِغيهِ إلَّا بِشِقِّ الأَنفُسِ، وجَعَلَ لكمُ الأرضَ، فعليها فاقْضُوا حاجاتِكُم**»[(٣)].

فعلى مَن لا يحتاج إلى ركوبها أن ينزل عنها، ولا يتخذها كراسيَّ لأحاديث الطرق والأسواق؛ أي: لا يجلس على ظهورها للتحدث مع الأصحاب كالجلوس على الكراسي للتحدث؛ لأن ذلك يؤلمها من غير حاجة، وإنما يكون ذلك على الأرض لا على ظهور

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٤٠) و(٤/ ٢٣٤)، والدارمي (٢/ ٢٨٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٣٩/ برقمي ٤٣١، ٤٣٢)، وابن حبان (٥٦١٩)، والحاكم (١/ ٤٤٤) و(٢/ ١٠٠)، والبيهقي (٥/ ٢٥٥). وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «الصحيحة» رقم (٢١) إلى قوله: «كراسي».

(٢) والمنهيُّ عنه الوقوف الطويل المؤذي لغير حاجة؛ فقد روى مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، أن النبي وقف عشية عرفة يخطب الناس على راحلته. قال الخَطَّابي في «معالم السنن»: «قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب على راحلته واقفًا عليها؛ فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأَرَبٍ أو بلوغِ وَطَرٍ لا يُدرَك مع النزول إلى الأرض مباح جائز، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنًى يوجبه، لكن بأن يستوطنه الإنسان ويتخذه مقعدًا، فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل» اهـ. فقد كانت خطبته على القصواء لمصلحة إسماعِهِ إيَّاهم أمْرَه ونَهْيَه مما لا يتهيأ له مِثلُه في الجلوس على الأرض، ولم يكن طويلًا، فإن كانت مصلحة للجلوس عليها جاز، وإلا لم يَجُزْ.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٦٧)، والبيهقي (٥/ ٢٥٥). وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» رقم (٢٢).



إِعۡطَاءُ ٱلدَّوابِّ حَقَّهَا مِنَ ٱلمَرۡعَىٰ، وَبِخَاصَّةٍ فِي ٱلسَّفَرِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إذا سافَرْتُم في الخِصْبِ فأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّها مِنَ الأرضِ، وإذا سافَرْتُم في السَّنَةِ فأَسرِعُوا عليها السَّيْرَ، وإذا عَرَّسْتُم باللَّيلِ فاجتَنِبُوا الطَّريقَ؛ فإنَّها مَأْوى الهَوامِّ باللَّيلِ»(١).

وفي لفظ لمسلم:

«إذا سافَرْتُم في الخِصْبِ فأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّها مِنَ الأرضِ، وإذا سافَرْتُم في السَّنَةِ فبادِرُوا بها نِقْيَها(٢)».

---

(١) رواه مسلم (١٩٢٦).

والسَّنَة: القحط. والتعريس: نزول المسافر آخرَ الليل نزلة للنوم والاستراحة.

«ومعنى الحديث: الحثُّ على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها، فإنْ سافروا في الخِصب قَلَّلوا السَّيْرَ وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإنْ سافروا في القحط عجَّلوا السيرَ؛ ليصلوا المقصَدَ وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر؛ لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نِقْيُها، وربما كَلَّتْ ووقفت» اهـ. من «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٦٩).

(٢) قال النووي رحمه الله: «النِّقْي -بكسر النون وإسكان القاف-: هو المخ». «شرح مسلم»=

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«إذا أَخصَبَتِ الأرضُ فانزِلُوا عن ظَهْرِكُم، وأَعْطُوا حَقَّهُ مِنَ الكَلأِ، وإذا أَجدَبَتِ الأرضُ فامْضُوا عليها، وعليكم بالدُّلْجَةِ؛ فإنَّ الأرضَ تُطْوى باللَّيلِ»[1].

وفي رواية:

«إذا سِرْتُم في أرضٍ خِصْبةٍ، فأَعْطُوا الدَّوابَّ حَقَّها -أو: حَظَّها-، وإذا سِرْتُم في أرضٍ جَدْبةٍ فانْجُوا عليها[2]**، وعليكم بالدُّلْجَةِ؛ فإنَّ الأرضَ تُطْوى باللَّيلِ، وإذا عَرَّسْتُم فلا تُعَرِّسُوا على قارعةِ الطَّرِيقِ؛ فإنَّها مَأْوَى كلِّ دابَّةٍ»**[3].

وعن خالد بن مَعْدانَ، عن أبيه، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«إنَّ اللهَ عز وجل رفيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ، ويَرْضاهُ، ويُعِينُ عليه ما لا يُعِينُ على

=(١٣/ ٦٩). والنقي: الشحم والوَدَك؛ والمعنى: أن ينجو عليها وهي في عافيتها حتى يحصل في بلد الخِصب.

(١) رواه الطحاوي في «المُشْكِل» (١/ ٣١)، والبيهقي (٥/ ٢٥٦). وقال الألباني: «وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ رُوَيم، وهو ثقة» اهـ. من «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٦٨٢).

(٢) أي: أسرعوا، والنجاء -بالمد والقصر-: السرعة؛ أي: اطلبوا النجاء من مفاوزكم بسرعة السير عليها؛ لتبلغكم المنزل قبل ضَعفها. راجع «فيض القدير» للمناوي (١/ ٣٦٥، ٣٧٤).

(٣) رواه البزار (ص١١٣ - زوائد)، والبيهقي (٥/ ٢٥٦). وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» رقم (١٣٥٧). **والدُّلْجة** -بضم الدال وفتحها-: سير الليل.

العُنفِ، فإذا رَكِبْتُم هذِه الدَّوابَّ العُجْمَ، فأَنزِلُوها مَنازِلَها، فإنْ أَجْدَبَتِ الأرضُ فانْجُوا عليها...»[١].

وينبغي تقديم علفها على أكل صاحبها، والمبادرة إلى سَقْيها:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال:

«كُنَّا إذا نَزَلْنا مَنزِلًا لا نُسَبِّحُ[٢] حتَّى تُحَلَّ الرِّحالُ»[٣].

- قال البَغَويُّ رحمه الله:

«وكان بعض العلماء يَستحِبُّ ألَّا يَطعَمَ الراكبُ إذا نزل المنزل حتى يَعلِفَ الدَّابَّةَ»[٤].

- وعن وَهْبِ بنِ كَيْسانَ:

أنَّ ابنَ عُمرَ رأى راعيَ غَنَمٍ في مكان قبيح، وقد رأى ابنُ عُمرَ مكانًا أَمْثَلَ

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٣٦٥/ رقم ٨٥٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢١٣): «رجاله رجال الصحيح». وكذا قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/٢٤١) التعليق على الحديث رقم (٦٨٢).

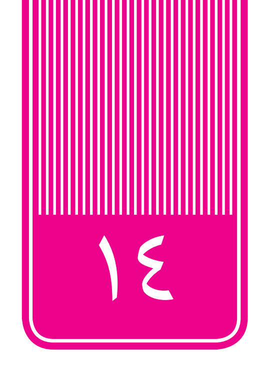
(٢) أي: لا نصلي سُنة الضحى حتى نحط الرحال؛ كي تستريحَ الدابة من حمل الأحمال قبل أن يُصَلُّوها.

(٣) رواه أبو داود (٢٥٥١). وقال محقِّقا «شرح السنة»: «إسناده صحيح» (١١/٣٣).

(٤) «شرح السنة» (١١/٣٣).

منه، فقال ابنُ عُمرَ: وَيْحَكَ يا راعي! حَوِّلْها؛ فإنِّي سمِعتُ النبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**كلُّ راعٍ مَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِه**»(١).

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٠٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤١٦). وصحَّحه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» رقم (٣٢٠).



مِنْ آدَابِ حَلْبِ الْمَوَاشِي

عن سَوادَةَ بنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه، قال: أتيت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فسألْتُه، فأمَرَ لي بذَوْدٍ[1]، ثم قال لي:

«إذا رَجَعْتَ إلى بَيتِكَ فمُرْهُم فلْيُحْسِنُوا غِذاءَ رِباعِهِم[2]، ومُرْهُم فلْيُقَلِّمُوا أظْفارَهُم، لا يَعْبِطُوا بها[3] ضُروعَ مَواشِيهِم إذا حَلَبُوا».

ورواه الطَّبَرانيُّ بلفظ:

«مُرْ بَيْتَكَ فلْيُقَلِّمُوا أَظافيرَهُم، لا يَعْقِروا بها ضُروعَ مَواشِيهِم إذا حَلَبُوا».

وفي رواية عنده:

---

(١) **الذَّوْد:** ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

(٢) **الرِّباع:** جمع رَبْع، وهو ما وُلِد من الإبل في الربيع. وقيل: ما وُلِد أوَّلَ النتاج، والمراد: حديثة الولادة. وإحسان غذائها: ألَّا يُستَقْصَى حَلْبُ أُمَّهاتِها؛ إبقاءً عليها، فلا يشددوا الحلب حتى يخرج الدم بعد اللبن.

(٣) **لا يَعْبِطوا بها:** لا يشقوا ويجرحوا، ومثله في الرواية الأخرى: «**يعقروا**» أو «**يخدشوا**».

«ومُرْهُم فلْيُقَلِّموا أَظْفارَهُم، ولا يَخْدِشُوا بها ضُروعَ مَواشِيهِم إذا حَلَبُوا»[(١)].

وعن ضِرارِ بن الأَزْوَرِ رضي الله عنه، قال: بعَثَني أهلي بلَقُوحٍ[(٢)] إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأَمَرَني أنْ أَحْلُبَها، فحَلَبْتُها، فلمَّا أخَذْتُ لِأُجْهِدَها، قال:

«لا تَفْعَلْ، دَعْ داعيَ اللَّبَنِ[(٣)]»[(٤)].

وعن عبد الله بن عَمرٍو رضي الله عنهما، قال: مَرَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل يَحْلُبُ شاةً، فقال:

«أيْ فُلانُ، إذا حَلَبْتَ فأَبْقِ لِوَلَدِها؛ فإنَّها مِن أَبَرِّ الدَّوابِّ»[(٥)].

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٥٩٦١)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٠٤، ٦٤٨٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/١٩٦): «إسناده جيِّد». وقال محققو «المسند»: «إسناده حسن» (٢٥/٣٢٣). وحسَّنه الألباني في «الصحيحة» رقم (٣١٧).

(٢) اللَّقُوح: الناقة الوالدة حديثًا.

(٣) دَعْ داعِيَ اللَّبِنَ: أي: أَبْقِ في الضَّرْعِ قليلًا من اللبن، ولا تَسْتَوْعِبْهُ كلَّه؛ فإن الذي تُبقِيه فيه يدعو ما وراءَه من اللبن فيُنْزِلُه، وإذا استُقْصيَ كلُّ ما في الضَّرْعِ أبطأ دَرُّه على حالبه. انظر «النهاية» لابن الأثير (٢/١٢٠)، (٥/١٦٧).

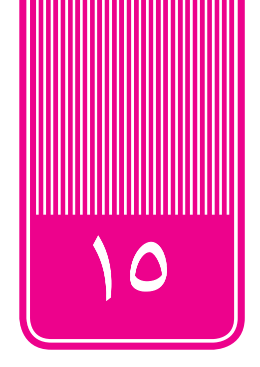
(٤) رواه الإمام أحمد (٤/٣٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٨١٣٠)، والحاكم (٣/٢٣٧، ٢٦٠) وصحَّحه، وحسَّنه الألباني في «الصحيحة» رقم (١٨٦٠).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/٤٨/ رقم ١١٨) ط. دار الصميعي. وقال الهيثمي في «المجمع»: «رواه الطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، ورجال الكبير رجال الصحيح غير عبد الله بن جنادة، وهو ثقة» اهـ (٨/١٩٦).

ومِن ثَمَّ حَثَّ الفقهاء على عدم ظلم النحل أيضًا عند جَنْيِ عسَلِها، وعلى أن يُبقَى شيءٌ من العسل في الخلية بقدر حاجة النحل[1] إذا لم يَكْفِه غيرُه[2].

(١) يصنع النحل كمياتٍ من العسل تفيض عن حاجته بكثير، مع أنه لا يحتاج إليه إلا بكميات قليلة جدًّا، ولفترات محدودة للغاية عند الجوع الشديد، وعند عدم توفر المراعي والأزهار في مربع سروح النحل، وفي الأيام الشديدة الحرارة أو شديدة البرودة يلتهم النحل عسله؛ لأنه لا يخرج للسروح، وهذا ما يسميه النحالون: «ترجيع النحل»، أي: تراجع النحل للعسل، بأن يلتهم العسل المخزن داخل العيون السداسية.

(٢) «الفقه الإسلامي وأدلته» للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله (٧ / ٧٦٤).



تحريم صبر البهائم

وهو أن يُمْسَكَ شيءٌ من ذوات الرُّوح حيًّا، ثم يُرمى بشيء حتى يموت، وهو حرام؛ لأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفْسه، وتضييع لماليَّته، وتفويت ذكاته إن كان مُذَكًّى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى[1].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

«نَهَى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُقتَلَ شَيءٌ مِنَ الدَّوابِّ صَبْرًا»[2].

ومَرَّ عبد الله بن عُمرَ رضي الله عنهما بفتيانٍ من قريش قد نَصَبُوا طيرًا وهم يَرْمُونَه، وقد جعلوا لصاحب الطير كلَّ خاطئةٍ مِن نَبْلِهم، فلمَّا رأوُا ابنَ عُمرَ تَفَرَّقوا، فقال ابن عمر:

«مَن فَعَلَ هذا؟! لَعَنَ اللهُ مَن فَعَلَ هذا؛ إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شيئًا فيه الرُّوحُ غَرَضًا»[3].

---

(١) «شرح النووي لصحيح مسلم» (١٣/ ١٠٧، ١٠٨)، و«النهاية» لابن الأثير (٣/ ٨).

(٢) رواه مسلم (١٩٥٩).

(٣) رواه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨). والغَرَض: الهدف الذي يُرمى ليُتَعلَّمَ فيه الإصابة.

وفي رواية: «لَعَنَ اللهُ مَن مَثَّلَ بالحيوانِ».

وعنه رضي الله عنه أنه دخل على يحيى بن سعيد، وغُلامٌ مِن بني يحيى رابِطٌ دجاجةً يَرْميها، فمشى إليها ابن عُمرَ حتى حَلَّها، ثم أَقْبَلَ بها وبالغلام معه، فقال:

«ازْجُروا غُلامَكم عن أنْ يَصْبِرَ هذا الطَّيرَ للقتلِ؛ فإني سمِعتُ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى أنْ تُصْبَرَ بهيمةٌ أو غيرُها للقتل»[1].

وتُصبَر: أي: تُحبَس لتُرمى وتُتَّخَذَ هدفًا حتى تموت، أخذًا من الصبر، وهو الإمساك في ضيق.

وعن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، قال: دخلت مع جَدِّي أنس بن مالك دارَ الحَكَمِ بنِ أيُّوبَ، فإذا قومٌ قد نَصَبُوا دجاجةً يَرْمُونها، قال: فقال أنس:

«نَهى رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تُصْبَرَ البهائمُ»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«لا تَتَّخِذُوا شَيئًا فيه الرُّوحُ غَرَضًا»[3].

(١) رواه البخاري (٥٥١٤).

(٢) رواه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦).

(٣) رواه مسلم (١٩٥٧).

وعن أبي الدَّرْداءِ رضي الله عنه قال:

«نَهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أَكْلِ المُجَثَّمةِ[1]. وهي: التي تُصْبَرُ بالنَّبْلِ»[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«إنَّ أَعْظَمَ الذُّنوبِ عِندَ اللهِ رجُلٌ تَزَوَّجَ امرأةً فلمَّا قَضى حاجتَه منها طَلَّقَها وذهَبَ بمَهرِها، ورجُلٌ استَعمَلَ رجُلًا فذهَبَ بأُجْرَتِه، وآخَرُ يَقتُلُ دابَّةً عَبَثًا»[3].

ورُوِيَ عن عَمرِو بن الشَّرِيدِ قال: سمِعتُ الشَّرِيدَ يقول: سمِعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:

«مَن قَتَلَ عُصفورًا عَبَثًا[4]، عَجَّ[5] إلى اللهِ عزَّ وجلَّ يَومَ القيامةِ منه، يقولُ: يا رَبِّ، إنَّ فُلانًا قَتَلَني عَبَثًا، ولم يَقْتُلْني لِمَنفعةٍ»[6].

---

(١) هي كلُّ حيوان يُنصَبُ ويُرمى ليُقتَلَ، إلا أنها تَكثُرُ في الطير والأرانب وأشباهِ ذلك مما يَجْثِمُ في الأرض: أي يلزمها ويلتصق بها، وجَثَمَ الطائرُ جُثومًا، وهو بمنزلة البُروكِ للإبل. اهـ من «النهاية» (١/ ٢٣٩).

(٢) رواه الترمذي (١٤٧٣)، وقال: «حديث غريب»، وصحَّحه الألباني بشواهده في «الصحيحة» رقْم (٢٣٩١).

(٣) رواه الحاكم (٢/ ١٨٢)، وقال: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني في «الصحيحة» رقْم (٩٩٩).

(٤) عبثًا: هو أن يقتل الحيوان لعبًا، لغير قصد الأكل، ولا على جهة التصيد.

(٥) عَجَّ: أي: صاحَ.

(٦) رواه الإمام أحمد (١٩٤٧٠)، والنسائي (٧/ ٢٣٩)، وابن حبان (٥٨٩٤)، والطبراني في=

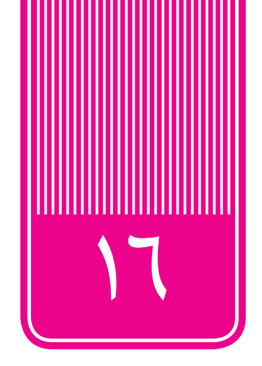
ويُروى عن عبد الله بن عَمرٍو رضي الله عنهما مرفوعًا:

«مَن قَتَلَ عُصفورًا في غيرِ شَيءٍ إلَّا بحَقِّهِ؛ سأَلَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ عن ذلك».

قيل: يا رسولَ اللهِ، وما حَقُّه؟ قال: **«أنْ يَذْبَحَه ويَأْكُلَه»**(١).

=«المعجم الكبير» (٧٢٤٥). وقال محقِّقو «المسند»: «إسناده ضعيف» (٢٢٠/٣٢).

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٧٩)، والإمام أحمد (١٦٦/٢، ١٩٧، ٢١٠)، والنسائي (٢٠٧/٧، ٢٣٩)، والحاكم (٢٣٣/٤)، والبغوي (٢٢٥/١١).



تحريم ضرب ووسم البهائم في وجهها

عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عليه بحِمارٍ قد وُسِمَ في وجهه، فقال:

«**أمَا بَلَغَكُم أنِّي قد لَعَنْتُ مَن وَسَمَ البهيمةَ في وَجْهِها أو ضَرَبَها في وَجْهِها؟!**» فنَهَى عن ذلك[1].

وعنه رضي الله عنه، قال:

«نَهى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضرب في الوجه، وعن الوَسْمِ في الوجه»[2].

وعنه رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عليه حِمارٌ قد وُسِمَ في وجهه، فقال:

«**لَعَنَ اللهُ الَّذي وَسَمَهُ**»[3].

(١) رواه أبو داود (٢٥٦٤). وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» رقْم (١٥٤٩).

(٢) رواه مسلم (٢١١٦).

(٣) رواه مسلم (٢١١٧).

وفي رواية، قال: مَرَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحِمارٍ قد وُسِمَ في وَجْهِه، يَدْخَنُ مَنْخِراه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَن فَعَلَ هذا؟! لا يَسِمَنَّ أَحَدٌ الوَجْهَ، لا يَضْرِبَنَّ أَحَدٌ الوَجْهَ»(١).

وفي أخرى(٢):

مَرَّ حِمارٌ برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كُوِيَ في وجهِه، تَفُورُ مَنْخِراهُ مِن دَمٍ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَعَنَ اللهُ مَن فَعَلَ هذا»**، ثمَّ نَهى عن الكَيِّ في الوجه، والضَّربِ في الوجه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«رأى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمارًا مَوْسُومَ الوجهِ، فأَنكَرَ ذلك، قال: فواللهِ لا أَسِمُه إلَّا في أَقْصَى شيءٍ من الوجه. فأَمَرَ بحِمارٍ له فكُوِيَ في جاعِرَتَيْهِ، فهو أَوَّلُ مَن كَوَى الجاعِرَتَينِ»(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٤٤٥٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧٥)، وإسناده صحيح على شرط مسلم كما قال محققو «المسند» (٢٢/ ٣٥٠).
قوله: «يَدْخَنُ»: من دَخِنَ الطعامُ؛ إذا أصابه دُخَانٌ.
وقوله: «**لا يَسِمَنَّ**» من الوَسْمِ، وهو الكَيُّ لجعلِه علامةً له.

(٢) عند ابن حبان (٥٦٢٦).

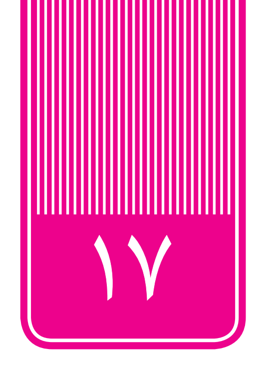
(٣) رواه مسلم (٢١١٨). =

قال الإمام النووي رحمه الله:

«وأمَّا الضربُ في الوجه فمنهيٌّ عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها، لكنه في الآدمي أشَدُّ؛ لأنه مجمع المحاسن، مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانَه، وربما آذى بعض الحواس. وأمَّا الوسمُ في الوجه فمنهيٌّ عنه بالإجماع؛ للحديث»[1].

=الجاعِرَتان: موضع الرَّقْمَتينِ من است الحمار، وهو مَضرِبُ الفَرَسِ بذَنَبِه على فَخِذيه. قال الأصمعي: هما حَرْفَا الوَرِكَينِ المُشرِفان على الفَخِذين. ولما كان الوسم علامةً يَعرف الناس بها بهائمهم إذا اختلطت بغيرها، دلَّهم النبي صلى الله عليه وسلم على أنسب موضع يَسِمُونَ فيه.

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٩٧).



تَحْرِيمُ ٱلتَّمْثِيلِ بِٱلْبَهَائِمِ

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمِعتُ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:

«لَعَنَ اللهُ مَن مَثَّلَ بالحَيوانِ»(١).

وعنه رضي الله عنه قال: سمِعتُ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:

«مَن مَثَّلَ بذي رُوحٍ، ثمَّ لم يَتُبْ؛ مَثَّلَ اللهُ به يَومَ القيامةِ»(٢).

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال:

مَرَّ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أُناسٍ وهُم يَرْمُونَ كبشًا بالنَّبْلِ، فكَرِهَ ذلك، وقال:

«لا تُمَثِّلُوا بالبهائِمِ»(٣).

---

(١) رواه النسائي (٧/ ٢٣٨). وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن النسائي» رقم (٤١٣٩).

(٢) رواه الإمام أحمد (٥٦٦١)، وصحَّحه محقِّقوه (٩/ ٤٧٤).

والمُثْلة: تغيير صورة حيوان؛ بقطع أنف أو أذن. وقوله: «مَثَّلَ الله به»، أي: يَجزيه بمِثلِ ما فعَلَ.

(٣) رواه النسائي (٧/ ٢٣٨). وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن النسائي» رقم (٤١٣٧). وقال=

وعن عبد الله بن عَمرٍو رضي الله عنهما، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال:

«مَن ذَبَحَ عُصفورًا أو قتَلَهُ في غيرِ شَيءٍ إلَّا بحَقِّه، سألَهُ اللهُ عنه يومَ القيامةِ».

وفي روايةٍ:

«مَن قتَلَ عُصفورًا بغيرِ حَقِّه سألَهُ اللهُ عنه يومَ القيامةِ».

قيل: يا رسولَ اللهِ، وما حَقُّهُ؟

قال: **«يَذْبَحُه ذَبْحًا، ولا يأخُذُ بعُنُقِه فيَقْطَعُه»**(1).



لقد سَخَّرَ اللهُ تبارك وتعالى الحيوانَ لخدمة الإنسان، فأباح له ذبحه لمصلحة معتبرة، ولكنه عز وجل لم يُبِحْ له أذيتَه أو الإضرار به لغير مصلحة شرعية معتبرة.

إن الإسلام دين الرحمة والإحسان؛ قال تعالى:

=في «الصحيحة» رقم (٢٤٣١): «وللحديث شاهدٌ من حديث ابن عُمرَ: أنه مَرَّ على قوم وقد نَصَبُوا دجاجةً حيَّةً يَرْمُونها، فقال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَعَنَ مَن مَثَّلَ بالبهائم). أخرجه أحمد (٢/ ١٣)، وسنده صحيح» اهـ.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦٥٥٠، ٦٥٥١)، وقال المحققون: «إسناده ضعيف» (١١/ ١٠٨).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠].

وقال عز وجل:

﴿وَأَحۡسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ:

«إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ على كلِّ شَيءٍ؛ فإذا قَتَلْتُم فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُم فأَحْسِنُوا الذَّبْحَ (الذِّبْحَةَ)، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُم شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبيحَتَهُ»[١].

و«**الذِّبْحة**»: هيئة الذَّبْح، والمعنى أن ترفقوا بالبهيمة، وتسنوا الآلة، وتُوَجِّهوها إلى القِبلة، مع التسمية ونية التقرب بذبحها إلى الله تعالى.

«**ولْيُحِدَّ**»: أي: ليَجعَلِ السكينَ حادًّا سريعَ القطع.

والشَّفْرة: آلة الذبح، وهي السكين العظيمة.

«**ولْيُرِحْ ذَبيحَتَهُ**»: من أَراحَ، إذا حصلتْ راحةٌ؛ وذلك بإحداد السكين، وتعجيلِ إمرارها، وغيرِ ذلك.

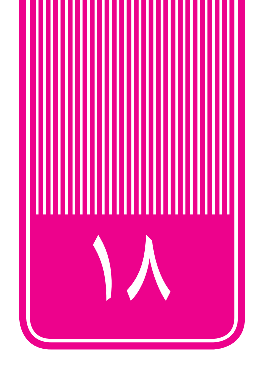
(١) رواه الإمام أحمد (١٧١١٣)، ومسلم (١٩٥٥)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٧١٢٠)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٦٨).

والإحسان: إيصال الخير، ومنع الأذى والشر، فمَن أوصل الخير، ولم يمنع أَذاهُ لم يكن محسنًا، ومن منع الأذى، ولم يوصل الخير لم يكن محسنًا. وهذا يَدُلُّكَ على أن الإحسان أعلى وأرفع من الرفق.

والإحسان في ذبح ما أُذِن في ذبحه من الحيوان: هو إزهاق نفْسِه على أسرعِ الوجوه وأسهلِها وأرجاها، من غير زيادة في التعذيب؛ فإنه إيلام لا حاجة إليه.

وفي قوله: «**وإذا ذَبَحْتُم فأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُم شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبيحَتَهُ**» بيانٌ لآداب راقية في معاملة الحيوان والشفقة به، وهذه الطريقة هي التي أباحها الله تعالى في ذبح الحيوان، وهي -عند التأمُّل- أرفقُ الطرقِ وأكملُها وأحسنها.

وقد جاءت أحاديثُ أُخَرُ بآدابٍ سامية تُراعَى عند ذبح الحيوان لا تدانيها أيَّةُ طريقة من سائر طرق الذبح.



مِيزَاتُ ٱلذَّبْحِ ٱلْإِسْلَامِيِّ

الذبح أو التذكية هي التطييب، والمذبوح شرعًا هو الحلال الطيب، وما عداه فمن الخبائث؛ لأن اللحوم تطيب باستنزاف دم الذبيحة كاملًا، وتطيب بذكر اسم الله عليها؛ لأن الدم مادة مستقذَرة حرَّمها الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل: ١١٥].

وقد أمَرَنا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإحسان الذبح، وبيَّن لنا صورَ هذا الإحسان؛ فقال:

«وإذا ذَبَحْتُم فأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُم شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبيحَتَهُ»[١].

وهذا قمة الرحمة والرأفة بالحيوان؛ لأن الذبح السريع بالسكين الحادة يخفف شعور الحيوان بالألم (الإحساس بالألم ينتج عن تأثير الأعصاب الخاصة بالألم تحت الجلد).

---

(١) تقدم (ص ٨٠).

وقلب الحيوان الواعي الذي لم يفقد حِسَّه قبل ذبحه، يساعد في إخراج الدم وتمام نزفه، إلى جانب الانقباضات العضلية وحركة القوائم.

وبمجرد قَطعِ الوَدَجَينِ **Jugular Veins**، ومنع وصول الدم إلى المخ (بما يحمله الدم من موادَّ غذائيةٍ وأكسجين) يَفقِدُ الحيوانُ حِسَّه، بعكس ما يُدَّعى من أن الذبح بالسكين تعذيب للحيوان.

كذلك أمَرَنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإراحة الذبيحة قبل ذبحها؛ لأن هذا يؤدي إلى تمام النزف؛ نتيجةً للانقباضات العضلية التي تحدث كردٍّ فعل منعكس (**Reflex**) لعملية الذبح، وهذا يسبب جودة اللحم؛ بسبب الاستنزاف الكامل للدماء من الذبيحة.

كما أن نسبة النشا الحيواني (**Glycogen**) في لحوم الحيوانات التي توفر لها قسطٌ من الراحة قبل ذبحها تكون أعلى منها في لحوم الحيوانات المجهدة، وللجلايكوجين دورٌ هام في المحافظة على اللحوم وجودتها وحسن مذاقها.

كما أن توفير قسطٍ كافٍ من الراحة للحيوان قبل الذبح يساعد أجهزة المناعة في الجسم على التغلب على كثير من الميكروبات التي تغزو الجسم.

إن ما يحدث في الدول غير الإسلامية إمَّا أنه إزهاق للحيوان وقتل، وليس ذبحًا له، أو أنه يتنافى مع مبدأ: «**وإذا ذَبَحْتُم فأَحْسِنُوا الذِّبْحَة**»؛ لأنه يتم بإحدى هذه الطرق:

١- إفقاد الحيوان وَعْيَهُ باستخدام قذيفة نارية بواسطة المسدس ذي الواقذة (bolt shot pistol) تُصَوَّبُ على رأسه، فتخترق الجمجمة، وتهتك خلايا المخ، وتُحْدِثُ بها نزيفًا[١].

٢- يُضرَبُ الحيوانُ على رأسه بمِطْرَقةٍ تُفقِدُه الوعيَ.

٣- يُصعَق الحيوانُ بتيار كهربائي لتدويخه[٢].

٤- تدويخ الحيوان باستعمال ثاني أكسيد الكربون[٣].

ثم يُرفع الحيوان آليًّا ورأسه منكسة إلى أسفلَ، ويُشق جلدُ الرقبة طوليًّا، ويُطعن في قلبه مباشرةً؛ لتفريغه من الدم، دون قطع الوَدَجَينِ والحُلْقومِ والمَرِيءِ!

وبهذا لا يتم الإدماء الكامل، بل يُحتجز جزءٌ كبير من الدم بالذبيحة، يتحول إلى وزن، ومن ثَمَّ إلى دولارات في جيوب تجار اللحوم!

(١) لكن إن ذبح هذا الحيوان قبل موته، فالأكل من الذبيحة جائز؛ باعتباره مَوْقُوذةً مُذَكَّاة.

(٢) تؤكد بعض الدراسات وجود احتمال زوال الألم بالتدويخ الكهربائي؛ لأنه يُحَرِّضُ نوبة صرعية تؤدي إلى فقد الوعي، وبالتالي زوال الإحساس بالألم في الحيوان، بشرط أن تُطبق المساري الكهربية (Elecrrodes) بوضع صُدْغي (Temporal)؛ تجنُّبًا لمرور التدفُّع الكهربائي خلال الجسم والقلب، ويجب ألا يزيد التيار عن الحد اللازم لإحداث الصَّرْع (٠،٧٥ أمبير بالنسبة للشاء، ٢،٠ أمبير بالنسبة للماشية).

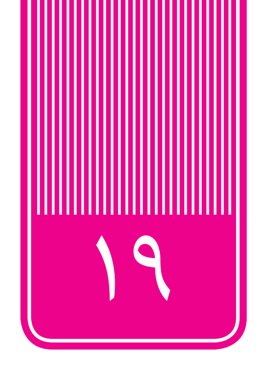
ويجب ألا يتجاوز زمن مرور التيار (٣-٦ ثوان). انظر: «أحكام الذبح والذبائح» طبعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ومنظمة الصحة العالمية (ص ٧، ٨، ١٨، ١٩).

(٣) وهذه طريقة مرفوضة؛ لأنها تجعل الحيوان في حكم المنخنقة.

إن الدم المحتجز داخلَ جسم الحيوان يعتبر بيئةً صالحة جدًّا لتكاثر الميكروبات الضارَّةِ بصحة الإنسان[1]، كما يعجل بتلف اللحوم[2].

(١) عدد البكتيريا الموجودة في الحيوان الذي لم يستنزف دمه يبلغ ٣ إلى ٤ أضعاف عدد البكتيريا الموجودة في الذبيحة المُذَكَّاة المستنزفة الدماء تمامًا.

(٢) Slaughtering in Non_ Islamic Countries By Comibassal.



رَحۡمَةُ ٱلۡحَيَوانِ عِنۡدَ ذَبۡحِهِ

عن أبي أُمامة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال:

«**مَن رَحِمَ ولو ذبيحةَ عُصفورٍ، رَحِمَهُ اللهُ يومَ القيامةِ**»(١).

وعن مُعاويةَ بنِ قُرَّةَ، عن أبيه قال:

قال رجُلٌ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ فأرحَمُها، أو قال: إنِّي لَأَرْحَمُ الشاةَ أنْ أذبَحَها، قال: «**والشَّاةَ إنْ رَحِمْتَها؛ رَحِمَكَ اللهُ**» مرَّتين(٢).

وعن شَدَّادِ بن أَوْسٍ رضي الله عنه، قال: ثِنْتانِ حَفِظْتُهما عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؛ قال:

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقْم (٣٨١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٣٤/ رقم ٧٩١٥). وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٣): «رجاله ثقات». وحسَّنه الألباني في «الصحيحة» رقْم (٢٧).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقْم (٣٧٣)، والإمام أحمد (٣/ ٤٣٦). وصحَّحه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» رقم (٢٨٧)، وفي «الصحيحة» رقْم (٢٦).

«إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ على كلِّ شَيءٍ؛ فإذا قَتَلْتُم فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُم فأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، ولْيُحِدَّ أحَدُكُم شَفْرَتَهُ، فلْيُرِحْ ذَبيحَتَهُ»[١].

وعن عِكْرِمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال:

مَرَّ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على رَجُلٍ واضِعٍ رِجْلَهُ على صفحةِ شاةٍ وهو يُحِدُّ شَفْرتَه، وهي تَلْحَظُ إليه ببصرِها، فقال:

«أفلا قَبْلَ هذا؟! أتُريدُ أنْ تُمِيتَها مَوْتَتَينِ؟!»[٢].

وفي رواية[٣]:

«أَتُريدُ أنْ تُميتَها مَوْتاتٍ؟! هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أنْ تُضْجِعَها؟!».

وعن سالم بن عبد الله بن عُمرَ، عن أبيه، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **«أَمَرَ بحَدِّ الشِّفارِ، وأنْ تُوارَى عنِ البَهائِمِ، وإذا ذَبَحَ أحَدُكُم فلْيُجْهِزْ»**[٤].

(١) رواه مسلم (١٩٥٥).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٥٩٠)، و«الكبير» (١١٩١٦)، والبيهقي (٩/ ٢٨٠). قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٣): «رجاله رجال الصحيح». وصحَّح إسنادَه الألبانيُّ في «الصحيحة» رقْم (٢٤).

(٣) أخرجها الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣١، ٢٣٣)، وقال في الموضع الأول: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي. وقال في الموضع الآخر: «صحيح على شرط الشيخين».

(٤) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٠٨). وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» رقْم (٣١٣٠).

وعن أبي أُمامةَ الباهِلِيِّ رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال:

«كُلْ ما أَفْرَى الأَوْداجَ، ما لم يَكُنْ قَرْضَ نابٍ، أو حَزَّ ظُفُرٍ»(١).

وعن عاصم بن عُبَيدِ الله بن عاصم بنِ عُمرَ بنِ الخطاب، أن رجُلًا حَدَّ شَفْرةً وأخَذَ شاةً لِيَذْبَحَها، فضَرَبَه عُمرُ رضي الله عنه بالدِّرَّةِ، وقال: «أتُعَذِّبُ الرُّوحَ؟! ألَا فَعَلْتَ هذا قَبْلَ أنْ تأخُذَها؟!».

وعن محمد بن سِيرِينَ، أن عُمرَ رضي الله عنه رأى رجُلًا يَجُرُّ شاةً لِيَذْبَحَها، فضَرَبَه بالدِّرَّةِ، وقال: «سُقْها - لا أُمَّ لكَ - إلى المَوتِ سَوقًا جميلًا»(٢).

وقال المُناويُّ رحمه الله في شرح حديث شَدَّادِ بن أَوسٍ مرفوعًا: «**إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ على كلِّ شَيءٍ**...»:

«فإذا طُلِب الإحسانُ إلى الحيوان فغيره أَوْلى، فيختار في القتل أسهل الطرق وأخفها إيلامًا، وأسرعها زهوقًا... وإحسان الذِّبحة بالرفق بها، فلا يصرعها بعنف، ولا يجرها لتذبح بعنف.

ومن الإحسان: إحداد الآلة، وتوجيهها للقِبلة، والتسمية، والإجهاز... وإراحتها،

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٩/ ٢٧٨) وضَعَّفَ إسناده، وقَوَّاهُ الألباني بشاهدين له في «الصحيحة» رقْم (٢٠٢٩).

(٢) أخرج هذا الأثرَ والذي قبله البيهقيُّ في «السنن» (٩/ ٢٨٠، ٢٨١).

وتركها إلى أن تبرد... ولا يذبحها بحضرةِ أخرى، سِيَّما بنتها أو أمها... والأمر بحد السكين... وينبغي مواراتُها منها حالَ حَدِّها؛ للأمر به في خبرٍ.

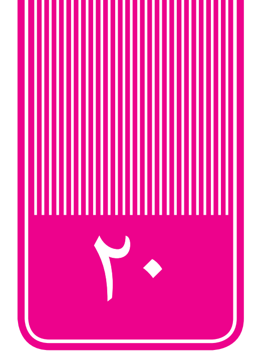
ولْيُرِحْ ذبيحتَه بسَقْيِها عند الذبح، ومَرِّ السكينِ عليها بقوَّةٍ؛ ليسرع موتها فترتاح...».

ثم قال المُناويُّ رحمه الله:

«وهذا الحديث من قواعد الدِّينِ»[1].

---

(١) «فيض القدير» (٢/ ٢٤٥).



ٱلْإِذْنُ فِي قَتْلِ ٱلْمُؤْذِي مِنَ ٱلْحَيَوَانِ

عن أم المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال:

«خَمْسٌ فَواسِقُ[١]، يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الحَيَّةُ، والغُرابُ الأَبْقَعُ[٢]، والفأرةُ، والكلْبُ العَقورُ[٣]، والحُدَيَّا[٤]»[٥].

وعن أم المؤمنين حفصةَ رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ كلُّها فاسِقٌ، لا حَرَجَ على مَن قَتَلَهُنَّ: العَقربُ، والغُرابُ، والحِدَأةُ، والفأرةُ، والكلْبُ العَقورُ»[٦].

---

(١) سُمِّيَتْ هذه الدوابُّ فَواسِقَ؛ لأنها تخرج بالإفساد والأذى. وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحل والإحرام.

(٢) **الغُراب الأَبْقَع:** هو ما كان في ظهره وبطنه بياض.

(٣) **الكلب العَقور:** كل عادٍ مفترس غالبًا؛ كالسَّبُع، والنَّمِر، والذئب، والفهد. والعقور: العاقر الجارح.

(٤) **الحُدَيَّا أو الحِدَأة:** طائر خبيث، هو أخس الطير، يخطف الأفراخ وصغار أولاد الكلاب، وربما يخطف ما لا يصلح له إن كان أحمرَ؛ يظنُّه لحمًا.

(٥) رواه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

(٦) رواه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١٢٠٠).

وعن ابن عُمرَ رضي الله عنهما، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«خَمْسٌ لا جُناحَ على مَن قَتَلَهُنَّ في الحَرَمِ والإِحْرامِ: الفأرةُ، والعَقربُ، والغُرابُ، والحِدَأةُ، والكلْبُ العَقورُ»[1].

وبالرغم من الإذن في قتلها لضررها وخطرها؛ فإنه يجب قتلُها بإحسان؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ؛ فإذا قَتَلْتُم فأَحْسِنُوا القِتْلَة، وإذا ذَبَحْتُم فأَحْسِنُوا الذَّبْحَ» الحديثَ[2].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

كنَّا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَرٍ، فانطلَقَ لحاجتِه، فرأينا حُمَّرةً معها فَرْخانِ، فأخَذْنا فَرْخَيْها، فجاءتِ الحُمَّرةُ فجعَلَتْ تَفرَّشُ[3]، فجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال:

«مَن فَجَعَ هذِه بوَلَدِها؟! رُدُّوا وَلَدَها إليها».

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٦، ٣٣١٥)، ومسلم (١١٩٩).

(٢) رواه مسلم (١٩٥٥).

(٣) وفي لفظ: «فجعلتْ تُعَرِّشُ». قال الإمام الخَطَّابي رحمه الله في «معالم السنن» (٢/ ٢٨٣): «معناه ترفرف، والتفريش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه، والتعريش: أن يرتفع فوقهما ويظلل عليهما، ومنه أُخذ العريش».

ورأى قريةَ نملٍ قد حَرَّقْناها، فقال: «**مَن حَرَّقَ هذِه؟**»، قُلْنا: نحنُ، قال: «**إنَّه لا يَنبَغي أنْ يُعَذِّبَ بالنَّارِ إلَّا رَبُّ النَّارِ**»[1].

ومن المؤذيات: الوَزَغُ، وقد روى عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بقتلِ الوَزَغِ، وسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا»[2].

وعن أُمِّ شَرِيكٍ رضي الله عنها، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَها بقَتلِ الأَوْزاغِ»[3].

ومع ذلك فقد حَثَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قتل الوَزَغ بضربة واحدة؛ حتى لا تتعدد الضربات فتؤذيَه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**مَن قَتَلَ وَزَغَةً فِي أوَّلِ ضَربةٍ فَلَهُ كذا وكذا حسنةً، ومَن قتَلَها فِي الضَّربةِ الثَّانيةِ فَلَهُ كذا وكذا حسنةً -لِدُونِ الأُولى-، وإنْ قتَلَها فِي الضَّربةِ الثَّالثةِ فَلَهُ كذا وكذا حسنةً -لِدُونِ الثَّانيةِ**»[4].

وفي رواية لمسلم[5]:

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٧٥، ٥٢٦٨)، والحاكم (٤/ ٢٣٩) وصحَّحه، ووافقه الذهبي. وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» برقمي (٢٥، ٤٨٧).

(٢) رواه مسلم (٢٢٣٨).

(٣) رواه مسلم (٢٢٣٧).

(٤) رواه مسلم (٢٢٤٠/ ١٤٦)، وأبو داود (٥٢٦٣)، والترمذي (١٤٨٢)، وابن ماجه (٣٢٢٩).

(٥) برقم (٢٢٤٠/ ١٤٧).

«مَن قَتَلَ وَزَغًا في أوَّلِ ضَربةٍ كُتِبَتْ له مِئةُ حسنةٍ، وفي الثَّانيةِ دُونَ ذلك، وفي الثَّالثةِ دُونَ ذلك».

ومِن لطائف الأخبار في رحمة الحيوانات -حتى المفترسِ منها والمتوحش-: قصة الفَرَزْدَقِ الشاعر مع الذئب؛ حيث خرج الفرزدق في نفر من الكوفة مع يزيدَ بنِ المُهَلَّبِ، وكان قد سلخ شاة وعلقها على بعيره، وأثناء استراحتهم في الليل عدا الذئبُ على تلك الشاة فحرَّكها، وحال رباطُه لها على البعير دون أخذ الذئب لها، فجفلت[1] الركاب، وثار الفرزدق، فأبصر الذئب ينهشها، فعطف عليه وحنَّ؛ لأنه رأى الجوع باديًا عليه، فقطع الفرزدق رِجلَ الشاة ورماها إلى الذئب، فأخذها وتنحَّى، ولكن الذئب لم يشبع، فعاد، فقطع له الفرزدق اليد ورمى بها إليه، فلما شبِع غادر المكان... فلما أصبح القوم أخبرهم الفرزدق بما كان، وأنشد قصيدة من سبعة وأربعين (٤٧) بيتًا، يتحدث فيها عن ضيافة الذئب، وإكرامِه له.

ومن أبيات هذه القصيدة -التي تُعَدُّ من أشهر قصائد الفرزدق-:

وأَطْلَسَ عَسَّالٍ، وما كان صاحِبًا ... دَعَوْتُ بناري مَوْهِنًا فأَتاني[2]

فلمَّا دَنَا قُلْتُ: ادْنُ دُونَكَ، إنَّني ... وإيَّاكَ في زادي لَمُشْتَرِكانِ

فَبِتُّ أُسَوِّي الزَّادَ بَيْني وبَيْنَهُ ... على ضَوءِ نارٍ، مَرَّةً، ودُخَانِ[3]

---

(١) جفل جُفولًا: شرد ونَفَرَ، وانزعج وفزِع، ومضى وأسرع.

(٢) الأَطْلَس: الذئب الأغبر المائل إلى السواد. العَسَّال: المضطرب في عَدْوِه. مَوْهِنًا: أي: ليلًا.

(٣) «ديوان الفرزدق» (٢/ ٣٩٩) رقْم (٥٢٤).

ما يُنْهَى عن قَتْلِه مِنَ الحَيَواناتِ النَّافِعةِ

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

«إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عن قتلِ أربعٍ مِنَ الدَّوابِّ: **النَّملةِ، والنَّحلةِ، والهُدْهُدِ، والصُّرَدِ**»[1].

قال الصَّنْعانيُّ رحمه الله:

«أمَّا (**النملة**) فقد قال الخَطَّابيُّ: أراد النملَ السليمانيَّ الكبار ذوات الأرجل الطوال؛ فإنها قليلة الأذى، وأما الصغار الضرارة فيجوز قتلها كما قاله البَغَويُّ.

(**والنحلة**) لكثرة منافعها؛ فإنه يخرج منها شرابٌ مختلفٌ ألوانُه.

(**والهدهد**) لأنه غير ضارٍّ، ولا يؤكَلُ.

(**والصُّرَد**) طائر فوقَ العُصفور، نصفه أبيض ونصفه أسود؛ وذلك لأنه لا نفع في قتله»[2].

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤). وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٩٦٨).

(٢) انظر: «التنوير شرح الجامع الصغير» (١٠/ ٥٩١).

ما رُويَ في كَراهَةِ التَّحْرِيشِ بيْنَ البَهائِمِ

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

«نَهَى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِ التَّحْرِيشِ بيْن البَهائمِ»[1].

وعن مُجاهِدٍ، عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما: «أنَّه كَرِهَ أنْ يُحَرَّشَ بيْن البهائمِ»[2].

وعن مَعْمَرٍ، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: «لا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يُحَرِّشَ بيْن فَحْلَينِ؛ دِيكَيْنِ فما فوقَهما»[3].

والتحريش بين البهائم: هو الإغراء بينها، وتهييج بعضها على بعض، كما يُفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرِها.

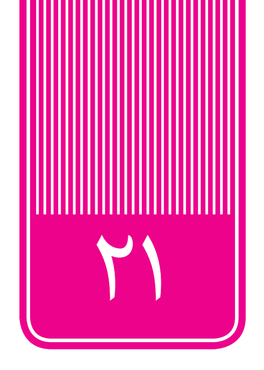
ووجه الكراهة أنه إيلام للحيوانات وإتعابٌ لها بدون فائدة، بل للعبث، وربما جَرَحَ بعضُها بعضًا وأدماه.

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٦٢)، والترمذي (١٧٠٨)، والطبراني (١١١٢٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٢). وضعَّفه الألباني في «غاية المرام» رقْم (٣٨٣).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٢). وقال الألباني في «صحيح الأدب المفرد» رقم (٩٣٦): «حسن لغيره موقوفًا، ورُوِيَ مرفوعًا».

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنَّفه - جامع معمر» (٢٠٩٨٨).



مَنعُ الإساءةِ المعنويةِ للحيوانِ

لم يكفل الإسلام للحيوان راحته الجسدية فحسْبُ، وإنما قَدَّرَ راحته النفسية والمعنوية[1]، وحَثَّ على حمايته حتى من لسان صاحبه، ودعوتِه عليه:

فعن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنه، قال: بيْنما رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره، وامرأةٌ من الأنصار على ناقة، فضَجِرَتْ فلَعَنَتْها، فسَمِعَ ذلك رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال:

«خُذُوا ما عليها، ودَعُوها؛ فإنَّها مَلْعونةٌ».

قال عِمْرانُ: فكأنِّي أَراها الآنَ تمشي في الناس، ما يَعْرِضُ لها أحدٌ[2].

وفي حديث أبي بَرْزَةَ الأَسْلَميِّ رضي الله عنه أنه قال:

«لا تُصاحِبْنا ناقةٌ عليها لَعْنةٌ»[3].

(١) ومن مظاهر ذلك ما تقدم في «رحمة الحيوان عند ذبحه» (ص: ٨٦).

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٥)، وأبو داود (٢٥٦١)، وغيرُهما.

(٣) رواه مسلم (٢٥٩٦).

وعن جابر رضي الله عنه، قال:

سِرْنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة بَطْنِ بُواطٍ وهو يَطلُبُ المَجْديَّ بنَ عَمرٍو الجُهَنيَّ، وكان الناضِحُ[١] يعتقِبُه مِنَّا الخمسةُ والسِّتَّةُ والسَّبعةُ، فدارت عُقْبةُ رجُلٍ من الأنصار على ناضِحٍ له، فأَناخَهُ فرَكِبَه، ثمَّ بَعَثَه فتَلَدَّنَ عليه بعضَ التَّلَدُّنِ[٢]، فقال له: شَأْ[٣]، لَعَنَكَ اللهُ! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن هذا اللَّاعِنُ بَعيرَهُ؟**»، قال: أنا يا رسولَ الله، قال: «**انزِلْ عنه، فلا تَصْحَبْنا بمَلْعونٍ، لا تَدْعُوا على أنفُسِكُم، ولا تَدْعُوا على أَوْلادِكُم، ولا تَدْعُوا على أموالِكُم، لا تُوافِقُوا مِنَ اللهِ ساعةً يُسأَلُ فيها عَطاءٌ فيَستَجيبَ لكم**»[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر يسير، فلَعَنَ رجُلٌ ناقةً، فقال: «**أين صاحِبُ الناقةِ؟**»، فقال الرجل: أنا، قال: «**أَخِّرْها؛ فقد أُجِبْتَ فيها**»[٥].

---

(١) الناضح: البعير الذي يُستقى عليه الماءُ.

(٢) تَلَدَّنَ: تلكأ وتوقف.

(٣) شَأْ: كلمة زجر للبعير.

(٤) جزء من حديث رواه مسلم (٣٠٠٩)، وابن حبان (٥٧٤٢).

(٥) رواه الإمام أحمد (٢/ ٤٢٨). وجوَّد إسنادَه المنذري في «الترغيب»، وقال الألباني: «حسن صحيح»، وقال محقِّقو «المسند» (١٥/ ٣٢٠/ رقم ٩٥٢٢): «صحيح لغيره، وهذا إسناد جيد».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

كنَّا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَرٍ، فانطلَقَ لحاجتِه، فرأيْنا حُمَّرَةً[1] معها فَرْخانِ، فأخَذْنا فَرْخَيْها، فجاءتِ الحُمَّرَةُ فجَعَلَتْ تُفَرِّشُ[2]، فجاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال:

«مَن فَجَعَ هذِه بوَلَدِها؟! رُدُّوا وَلَدَها إليها».

ورأى قريةَ نملٍ قد حَرَّقْناها، فقال: **«مَن حَرَّقَ هذِه؟»**، قُلْنا: نحنُ، قال: **«إنَّه لا يَنبَغي أنْ يُعَذِّبَ بالنَّارِ إلَّا رَبُّ النَّارِ»**[3].

وفي «الأدب المفرد» عنه رضي الله عنه، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل مَنزِلًا، فأَخَذَ رجُلٌ بَيضَ حُمَّرةٍ، فجاءت تَرِفُّ على رأس رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: **«أَيُّكُم فَجَعَ هذِه ببَيْضَتِها؟»**، فقال رجُلٌ: يا رسولَ اللهِ، أنا أَخَذْتُ بَيضَتَها، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ارْدُدْ؛ رحمةً لها»**[4].

---

(١) الحُمَّرة: طائر صغير يشبه العصفور.

(٢) تفرش: هو أن تفرش جناحيها وتقرب من الأرض وترفرف.

(٣) تقدم تخريجه (ص٩٢).

(٤) «الأدب المفرد» (٣٨٢) للبخاري، وصحَّحه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» رقْم (٢٩٥). وانظر «السلسلة الصحيحة» رقم (٢٥).

ورُوِي أن عمرو بن العاص رضي الله عنه لَمَّا فتح الحصن المسمى قصر الشمع (حصن بابليون) بمصر، وأراد التوجه إلى الإسكندرية أمر بنزع الفسطاط الذي كان يقيم فيه قُبالةَ الحصن، فلما أرادوا ذلك وجدوا عليه عُشَّ يمامة قد باضت وأفرخت، فقال عمرو: «اتركوا الفسطاط على حاله»[1]؛ رحمةً باليمامة التي عشَّشت عليه.

وعند ابن عبد الحَكَمِ: «أنه أوصى به صاحب القصر لرعايته؛ حتى لا تُفجعَ بفراخها»[2].

وعن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لا تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فإنَّه يَدْعُو إلى الصَّلاةِ».

وفي رواية:

لَعَنَ رجُلٌ ديكًا صاحَ عند النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لا تَلْعَنْهُ؛ فإنَّه يَدْعُو إلى الصَّلاةِ»[3].

وعن أبي جُرَيٍّ جابر بن سُلَيمٍ رضي الله عنه، قال: رأيت رجلًا يَصْدُرُ الناسُ عن

---

(١) «بدائع الزهور» لابن إياس (١/ ١٠٣).

(٢) «فتوح مصر» لابن عبد الحكم (ص٦٨).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢١٦٧٩)، (١٧٠٣٤). وقد اختُلف في وصله وإرساله، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» رقم (٤٢٥٤).

رأيه، لا يقول شيئًا إلَّا صَدَروا عنه، قلت: مَن هذا؟ قالوا: هذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قلتُ: عليك السلامُ يا رسولَ اللهِ، مرتين، قال:

«لا تَقُلْ: عليك السَّلامُ؛ فإنَّ عليك السَّلامُ تحيةُ الميِّتِ، قُلْ: السَّلامُ عليكَ».

قلت: أنت رسول الله؟

قال: **«أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضرٌّ فدَعَوْتَهُ كشفه عنك، وإن أصابك عامُ سَنَةٍ فدعَوْتَه أنبتَها لك، وإذا كنتَ بأرضٍ قَفْراءَ أو فَلاةٍ فضَلَّتْ راحلتُك فدعَوْتَه رَدَّها عليك»**. قلت: اعهَدْ إليَّ. قال: **«لا تَسُبَّنَّ أحدًا»**.

قال: فما سببتُ بعده حُرًّا، ولا عبدًا، ولا بعيرًا، ولا شاةً... الحديثَ[1].



وحَرَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطِّيَرَةَ والتشاؤم بأسماء الطيور وأصواتها وألوانها وجهة سَيرِها، وعند تنفيرها، وقد رُوِيَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال:

«العِيَافةُ والطِّيَرةُ والطَّرْقُ مِنَ الجِبْتِ»[2].

(١) رواه أبو داود (٤٠٨٤)، وصحَّح إسنادَه الإمام النوويُّ في «رياض الصالحين». وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للشيخ لألباني، الحديث رقْم (١١٠٩).

(٢) رواه من حديث قَبيصةَ بنِ مُخارِقٍ رضي الله عنه الإمامُ أحمد (١٥٩١٥)، وقال المحققون: «إسناده ضعيف»، وأخرجه كذلك أبو داود (٣٩٠٧).

وقال ابن حِبَّانَ رحمه الله في تعليقه على قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقِرُّوا الطَّيرَ على مَكِناتِها**»[1]:

«قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أَقِرُّوا الطيرَ على مَكِناتِها**) لفظةُ أمرٍ مقرونةٌ بترك ضِدِّه، وهو أَلَّا يُنَفِّروا الطيور عن مكناتها، والقصدُ من هذا الزجرُ عن شيء ثالث؛ وهو أن العرب كانت إذا أرادت أمرًا جاءت إلى وَكْرِ الطير فنَفَّرَتْهُ، فإنْ تيامَنَ مضتْ للأمر الذي عزمت عليه، وإن تياسر أغضَتْ عنه، وتشاءمت به، فزجرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن استعمال هذا الفعل بقوله: (**أَقِرُّوا الطيرَ على مَكِناتِها**)»[2].

وجعلت التشريعات الحضارية الإسلامية من حق الحيوانِ الاستمتاعَ بالأصوات الجميلة؛ لأنها تساعده على التخفيف من وَعْثاءِ السفر وقساوة الطريق وثقل الحمل، فتنشطه وتريحه، وتجعله أطوع لمن يسوقه.

وقد عُرِفَتْ وظيفةُ الحُداء عبر جزيرة العرب منذ أقدم العصور[3]، وكان الخلفاء

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٠).

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١٣/ ٤٩٦).

(٣) الحُداء: هو سوق الإبل والغناء لها، ومن عادة الإبل أنها تُسرِع السير إذا حُدِيَ بها.
يُروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أول مَن حدا الإبل عبدٌ لِمُضَرَ بن نِزارِ بن مَعَدِّ بن عَدْنانَ؛ كان في الإبل لمُضَرَ، فقصَّر، فضربه مضر على يده فأوجعه، فقال: «يا يداه يا يداه»، وكان حسن الصوت، فأسرعت الإبل لما سمعته في السير، فكان ذلك مبدأ الحُداء.
رواه البزار (كشف الأستار - ٢١١٣) مرفوعًا بسند ضعيف، وله شواهدُ مراسيلُ صحيحةٌ عند ابن سعد (١/ ٢١، ٢٢)، وابن أبي شيبة (١٧٦٥٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٢٨).

والتجار يحرصون على اصطحاب مَن يجيدون الحُداءَ بصوت عذب، وكانوا يُطْلِقون عليه اسمَ «حادي العِيسِ»، ويُغْدِقون عليه الأموالَ.

عن سَلَمةَ بنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه، قال:

خرَجْنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خَيْبَرَ، فتَسَيَّرْنا ليلًا، فقال رجُلٌ من القوم لعامِرِ بنِ الأَكْوَعِ: ألَا تُسْمِعُنا مِن هُنَيَّاتِكَ[1]؟ وكان عامِرٌ رجُلًا شاعرًا، فنزَلَ يَحْدُو بالقوم[2]؛ يقولُ:

اللَّهـمَّ لـولا أنـت مـا اهتَدَيْنـا ولا تَصَدَّقْنـا ولا صَلَّيْنـا

فاغفِـرْ، فِـداءً لـكَ[3] مـا اقْتَفَيْنـا[3] وثَبِّـتِ الأَقْـدامَ إنْ لاقَيْنـا

وأَلْقِـيَنْ سَـكِينةً علينـا إنَّـا إذا صِيـحَ بنـا أَتَيْنـا

وبالصِّياحِ عَوَّلُوا[4] علينا

فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) هنياتك: أراجيزك.

(٢) يحدو بالقوم: أي: يحث إبلهم على السير، ويغني لها.

(٣) فداءً لك: المراد: أني أبذل نفْسي في رضاك. وقد يراد به رجُلٌ كان يخاطبه، وفَصَلَ بين الكلام بذلك.

(٤) أي: استغاثوا بنا، واستفزعونا للقتال.

«مَن هذا السَّائِقُ؟».

قالوا: عامِرٌ.

قال: «يَرْحَمُهُ اللهُ»... الحديثَ[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال:

بيْنما رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسيرُ وحادٍ يَحْدُو بنسائه، فضَحِكَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا هو قد تَنَحَّى بِهِنَّ، قال: فقال:

«يا أَنْجَشَةُ، وَيْحَكَ، ارْفُقْ بالقَوارِيرِ»[2].



وأَخْسَأَ رجُلٌ كلبًا لَمَّا عَرَضَ في طريقه، فقال له الإمام أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ:

«مَهْ! الطريقُ بيْنك وبيْنه»[3]، أي: مشترك مباح لك وله.

وقال الإمام تاجُ الدِّينِ السُّبْكيُّ رحمه الله:

كنت جالسًا بدهليز دارنا، فأقبَلَ كلب، فقلتُ: اخْسَأْ كلب بن كلب!

(١) رواه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٠٩)، وفي «الأدب المفرد» (٨٨٣)، والإمام أحمد (١٢٧٦١).

(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/ ٤٥٤).

فزجَرَني الوالدُ من داخل البيت، فقلتُ: أليس هو كلب بن كلب؟

قال: «شرطُ الجوازِ عدَمُ قَصْدِ التحقيرِ»[1]، فقلت: هذه فائدةٌ.

وعن يحيى بن سعيد أن عيسى ابنَ مريمَ لَقيَ خِنزيرًا بالطريق، فقال له: «انفُذْ بسلامٍ»، فقيل: تقول هذا لِخنزيرٍ؟! فقال عيسى: «إنِّي أَخافُ أن أُعَوِّدَ لساني النطقَ بالسوء»[2].

وقال عاصم بن أبي النَّجود:

«ما سمِعتُ أبا وائلٍ -يعني: شَقِيقَ بنَ سَلَمةَ- سَبَّ إنسانًا قَطُّ، ولا بهيمةً»[3].

وعنه قال:

ما رأيتُ أبا وائلٍ ملتفتًا في صلاة ولا في غيرها، ولا سمِعتُه يَسُبُّ دابَّةً قَطُّ، إلَّا أنَّه ذكَرَ الحَجَّاجَ يومًا فقال: «اللَّهمَّ أَطعِمِ الحَجَّاجَ مِن ضَريعٍ، لا يُسْمِنُ ولا يُغْني مِن جُوعٍ». ثمَّ تَدارَكَها فقال: «إنْ كان ذاك أَحبَّ إليك». فقلْتُ: وتَستَثْني في الحَجَّاجِ؟! فقال: «نَعُدُّها ذَنْبًا»[4].

(١) انظر: «غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب» للسفاريني (١/ ٨٦، ٨٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٦٠٩) ط. الشعب.

(٣) «السِّيَر» (٤/ ١٦٣).

(٤) «حلية الأولياء» (٤/ ١٠١، ١٠٢).

وعن المُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ قال:

«لَبِثَ وَهْبُ بنُ مُنَبِّهٍ أربعين سنةً لم يَسُبَّ شيئًا فيه الرُّوحُ»[1].

وعن عَمرِو بن مالك أنه سمِع أبا الجَوْزاءِ يقول:

«ما لَعَنْتُ شيئًا قَطُّ، ولا أكَلْتُ شيئًا ملعونًا قَطُّ، ولا آذَيْتُ أحدًا قَطُّ».

قال الذَّهَبيُّ: انظُرْ إلى هذا السَّيِّد، واقتَدِ به[2].

وقال الفُضَيْلُ بنُ عِياضٍ:

«واللهِ ما يَحِلُّ لك أن تؤذيَ كلبًا أو خِنزيرًا بغير حقٍّ، فكيف تؤذي مسلمًا؟!»[3].

وعنه رحمه الله قال:

«كان يقال: ما أحَدٌ يَسُبُّ شيئًا من الدنيا دابَّةً ولا غيْرَها، فيقول: أخزاك الله، ولعنك الله؛ إلَّا قالت: أخزى اللهُ أَعْصانا لله». قال فُضَيْلٌ: «وابنُ آدَمَ أَعْصى وأَظْلَمُ»[4].



(١) «نزهة الفضلاء» (١/ ٤٤٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٧١).

(٣) «السِّيَر» (٨/ ٤٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٨٥)، ومن طريقه البيهقي في «الشُّعَب» (٤٨٢٢ - سلفية).

ومن لطائف الأخبار في تحرير الطائر المحبوس رحمةً له: قول الذهبي رحمه الله:

«قال عارِم: أتيت أبا منصور أعوده، فقال لي: بات سفيانُ الثَّوْريُّ في هذا البيت، وكان هنا بُلْبُلٌ لابني، فقال: ما بالُ هذا محبوسًا؟ لو خُلِّيَ عنه؟!

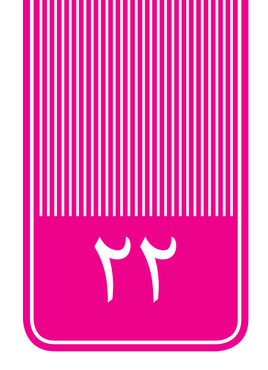
قلت: هو لابني، وهو يَهَبُه لك.

قال: لا، ولكن أُعطيه دينارًا.

قال: فأخَذَه، فخَلَّى عنه.

فكان البلبل يذهب ويرعى، فيجيء بالعشي، فيكون في ناحية البيت، فلما مات سفيان، تَبِعَ جنازته، فكان يضطرب على قبره، ثم اختلف بعد ذلك لياليَ إلى قبره، فكان ربما بات عليه، وربما رجع إلى البيت، ثم وجدوه ميتًا عند قبره، فدُفِن عنده»[1].

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٦٦).



قَصِيدَةُ «ٱلْبُلْبُل»[1]

للشاعر عمر أبي ريشة

حُلْمٌ تخلَّى عنه في رَغْدِهِ	هل يَقدِرُ النَّوحُ على رَدِّهِ؟
لو يَعْلَمُ الصَيَّادُ ما صَيْدُهُ	لم يَجعَلِ البُلْبُلَ في صَيدِهِ
أَلْفَيْتُهُ يَنثُرُ ألحانَهُ	كأنَّما يَنثُرُ مِن كِبْدِهِ
وإِلْفُهُ المُشفِقُ ظِلٌّ لهُ	باقٍ، كما كان، على عهدِهِ
مُدَلَّهُ اللَّفَتاتِ مُستَوحِشٌ	طاوٍ جَناحَيْهِ على وَجْدِهِ
كم أطبقَتْ مِنقارَهُ غُصَّةٌ	فمَدَّهُ يَنقُرُ في قَيْدِهِ
أَسْقَمَهُ العَيشُ على وَفْرِهِ	لَمَّا رآهُ ليس مِن كَدِّهِ
وأينَ مُخْضَلُّ الجَنَى حَوْلَهُ	مِن زَنْبَقِ الرَّوضِ ومِن وردِهِ[1]؟!

(١) تدور القصيدة حول تصوير شجون وأحزان بلبل حبسه صيَّاده، فسلبه حريته، فعاف الحياةَ وزَهِدَها.

(١) مُخْضَلُّ الجَنى: ندَى الثمَر. والزنبق: نوع من الزَّهْر.

طَوَى المُنَى نَوْحًا ولكِنَّما لم يُغْنِهِ النَّوحُ ولم يُجْدِهِ

فعافَ دُنْياهُ ولم يَتَّخِذْ عُشًّا ولم يَحمِلْ سِوى زُهْدِهِ

كأنَّهُ مِن طولِ ما مَضَّهُ مِن عَبَثِ الدَّهْرِ ومِن كَيْدِهِ

أبَى عليه الكِبْرُ[1] أنْ يُورِثَ الـ أفراخَ ذُلَّ القَيْدِ مِن بَعْدِهِ

(١) الكِبرْ: التعالي والترفع.



جِنَايَةُ ٱلعَجْمَاءِ جُبَارٌ

هذه القاعدة الفقهية مبنية على قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«العَجْماءُ جَرْحُها[1] جُبَارٌ» الحديثَ[2].

والجناية: هي كل فعلٍ ممنوع شرعًا يصيب الإنسانَ بضرر على نفْسه وغيرِها.

والعجماء: من العُجمة، وهي عدم الإفصاح. والعجماء: كلُّ حيوان سِوى الآدمي، وسُمِّيَتِ البهيمةُ عجماءَ؛ لأنها لا تتكلَّم.

جَرْحُها: ما يصدر عنها من ضرر، أو إضرار بالنفْس أو المال. والجناية هنا تُنسب إلى الحيوان، وهو غير مدرِك؛ ولذلك لا يؤاخَذ على فعله.

جُبَارٌ: أي: هَدَرٌ وباطل، لا مؤاخذة فيه، ولا ضمان على صاحبه إذا لم يكن منبعثًا

---

(١) جَرْحُها: بفتح الجيم على المصدر لا غير، وأما الجُرح -بالضم- فهو الاسم. انظر «النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٥٥).

(٢) رواه البخاري (٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠)، وغيرهما.

عن فعل فاعل مختار؛ كسائق أو ضاربٍ أو راكبٍ أو فاعلٍ للإخافة.

والمراد بالقاعدة: أن ما تفعله البهائم من تلقاء نفسها: كما لو قطعت رباطها وشردت، وانفلتت من صاحبها أو جفلت، أو نفحت برِجلها فأضرَّت أحدًا، أو أصابت شيئًا وأتلفته؛ فلا ضمان على صاحبها، وما ينشأ عن جنايتها هدرٌ لا ينبني عليها أيُّ شيء.

وكذلك لو اغتالت هرةُ شخصٍ طائرَ غيرِه، أو ربط شخصان دابَّتيهما في مكان مأذونٍ بالربط فيه، فأتلفت إحداهما الأخرى؛ فلا ضمان على أحد.

أمَّا لو كانت جنايةُ العجماء منبعثةً عن فعل إنسان، فإن التحرز هنا ممكن، وفي مقدور الإنسان منعُ جناية الحيوان، كما لو كان شخصٌ راكبًا الدابَّةَ ولو في أرضه، فداست شيئًا للغير؛ فإنه ضامن؛ لأنه يعتبر مباشِرًا للإضرار.

إذن بطلان الضمان مقيَّدٌ بما إذا كانت العجماءُ وحْدَها، أمَّا إذا كان معها صاحبُها يركبها أو يسوقها أو يراها وهي تباشر الإتلاف؛ فإنَّ جَرْحَها وجنايتها يكون كأنه صادر عنه.

إنَّ القاعدة الفقهية التي شرحناها آنفًا تعكس مظهرًا من مظاهر رحمة الشريعة بالحيوان، فالعقل مَناطُ التكليف، والحيوان لا عقل له، ولا إدراك؛ فلا مسؤولية عليه، وما دام مالكُه لم يُفَرِّطْ فإنه لا يضمن جناية الحيوان.

وإنْ تَعجَبْ فاعجبْ لقوم أخذوا الحيوان نفْسَه بجنايته إذا جنى، وعامَلوه كمعاملة الإنسان العاقلِ المفكِّر!

لقد كان الحيوان في العصور القديمة والوسطى حتى القرنِ التاسعَ عَشَرَ الميلاديِّ، يُحاكَمُ كما يحاكَم الإنسان، ويُحكَم عليه بالسَّجن والتشريد والموت كما يُحكَم على الإنسان الجاني تمامًا!

يقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله[1]:

«في شرائع **قدماء اليونان**[2]: كانت عندهم محكمة خاصة لمحاكمة الحيوانات والجمادات المتسببة في هلاك إنسان، وكان يُطلق على هذه المحكمة اسم «البريتانيون»، وهو اسم المكان الذي كانت تُعقد جلساتُها فيه.

ومما ذكره أفلاطون في كتابه «القوانين»: إذا قتَلَ حيوانٌ إنسانًا كان لأسرة القتيل الحقُّ في إقامة دعوى على الحيوان أمامَ القضاء، ويختار أولياء الدم القضاةَ من المزارعين، وفي حال ثبوت الجريمة على الحيوان يجب قتله قصاصًا، وإلقاءُ جثته خارجَ البلاد. ويُستثنى من ذلك القتلُ الناشئ عن مبارزة بين الإنسان

(١) «من روائع حضارتنا» (ص ٩٠-٩٣).

(٢) انظر مقالة: "The Prosecution Of Lifeless Things and Animals in Greek Law".
المنشورة في مجلة: The American Journal of Philology Vol. 38، No. 3 (1917)، pp. 285-303.

والحيوان في مسرح الألعاب العمومية، فإن هذا لا يترتب عليه شيء.

وإذا سقط جماد على إنسان فقتله، اختار أقرب الناس إلى القتيل قاضيًا من جيرانه ليحكم على الجماد أن ينبذ خارج الحدود.

ولم تكن مسؤولية الحيوان عنهم قاصرةً على حالات القتل، بل هو مسؤول كذلك في الجنايات التي دون القتل، فإذا عَضَّ كلبٌ إنسانًا وجب على صاحب الكلب أن يُسلِّم كلبه إلى المجني عليه مكمومًا ومشدودًا في الوَثاق، يثأر لنفْسه منه كما يشاء؛ بالقتل أو التعذيب أو غيرهما.

وكذلك كان الحيوان عندهم يعاقَب على جناية سيده أو أسرته في بعض الحالات، فمَن حُكم عليه بالإعدام لجريمةٍ ارتكبها ضدَّ الدين أو الدولة، كان هو وأسرتُه وحيواناتُه وممتلكاتُه محكومًا عليها بالحرق أو التدمير أو المصادرة.

وأما **قدماء الرومان**: فقد تضمَّنت شرائعُهم مادَّةً تقضي بعقوبة الإعدام على الثَّور وصاحبه إذا نقل الثور أثناء الحرثِ الحدَّ الفاصل بين الحقل المحروث والحقلِ المجاور له.

وأقرَّتْ عقوبة الكلب الذي يَعَضُّ إنسانًا بوجوب التخلي عنه للمعضوض، يتصرَّفُ فيه كما يشاء، وكذلك إذا رعى الحيوانُ عُشْبًا غيْرَ مملوك لصاحبه.

وكذلك الحال عند **قدماء الجرمان**، من عقوبة الحيوان كما كان عند الرومان واليونان.

أما عند **قدماء الفُرس**: فالأمر أعجب وأطرف؛ ذلك أن الكلْبَ المصابَ بالكَلَبِ (Rabies) إذا عَضَّ خروفًا فقتله، أو إنسانًا فجرحه، تُقطع أذنه اليمنى، فإن تكرر ذلك منه قُطعت أذنه اليسرى، وفي المرة الثالثة تُقطع رِجلُه اليُمنى، وفي المرة الرابعة تقطع رجله اليسرى، وفي الخامسة يُستأصَلُ ذَنَبُه!

وعند **الأمم الأوربية في العصور الوسطى**: كانت فرنسا أوَّلَ أمَّةٍ أوروبيَّةٍ نصرانية أخذت في القرن الثالثَ عشَرَ بمبدأ مسؤولية الحيوان ومعاقبتِه بجُرمه أمامَ محاكمَ منظَّمةٍ بالطرق القانونية نفْسِها التي يُحاكَم بها الإنسانُ.

ثم أخذت به سردينيا في أواخر القرن الرابعَ عشرَ، ثم بلجيكا في أواخر القرن الخامس عشر. وفي هولندا وألمانيا وإيطاليا والسويد في منتصف القرن السادس عشر. وظَلَّ العملُ به قائمًا عند بعض شعوب الصقالبة حتى القرن التاسعَ عشرَ!

كانت محاكمة الحيوان عند الأوربيين تقوم على ادِّعاء المجني عليه أو النيابة العامة، ثم يتقدم وكلاء الدفاع عن الحيوان المجرم، وقد تقضي المحكمة بحبس الحيوان احتياطيًّا! ثم يصدر الحُكم بعد ذلك، وينفَّذ على ملأ من الجمهور كما ينفَّذ في الإنسان. وقد يكون الحُكمُ بإعدام الحيوان رجمًا، أو بقطع رأسه، أو

بحرقه، أو بقطع بعض أعضائه قبل إعدامه.

ولا يَظُنَّنَّ أحد أن هذه المحاكمة كانت هزلية للتسلية، بل كانت جِدية تمامًا؛ بدليل ما يرد للأسباب الموجبة للحكم على الحيوان، من مثل قولهم: «يُحكم بإعدام الحيوان؛ تحقيقًا للعدالة»، أو: «يُقضى عليه بالشنق؛ جزاءً لِما ارتكبه من جُرم وحشي فظيع»!

ومن طريف ما يُذكر هنا أن من الأسباب التي كانت تحمل الأوربيِّين على رفع القضايا على الحيوان: تَعَدِّيَهُ على قوانينِ الطبيعة في نظرهم، فكان يُتَّهَمُ بالسِّحر، وهي جريمة كان مرتكبوها يعاقَبون بالإحراق بالنار.

وكانوا يحتفلون احتفالًا كبيرًا بتنفيذ العقوبات على الحيوان، فيأتي الجلَّادون بقِطَعٍ من الحطب، ويضعونها في وسَط أحد الميادين، وتحضر القطط المحكوم عليها، كل هرة في قفص من حديد، وعندما يحين وقت تنفيذ العقوبة يحضر بعض القساوسة يصحبهم بعضُ الحكام، فيتقدم أحدهم وفي كلتا يديه شعلتان من نار لإشعال الحطب، ثم يأمر أحد الحكام بقذف القطط في النار حتى تصبح رمادًا؛ عقوبةً لها على ممارستها السِّحرَ!

وجدير بنا أن نذكُرَ بعض المحاكمات الشهيرة للحيوانات عند الأوربيِّين في القرون الوسطى:

فمِن أطرفِ المحاكمات وأشهرِها: محاكمةُ الفئران في بلدة «أوتون» بفرنسا في القرن الخامسَ عشرَ؛ فقد اتُّهِمَتِ الفئرانُ في هذه القرية بالتجمهر في الشوارع بشكل مزعج مقلق للراحة.

وتقدم للدفاع عنها «شاسانيه» المحامي الفرنسي، وطالب التأجيل؛ لأن الفئران لم تتمكن من الحضور؛ حيث فيها الرضيعُ والمريض والعجوز، وهى تستطيع أن تستعد للمثول بين يدَيِ المحكمة إذا مُنحت فرصةَ التأجيل، فوافقت المحكمة على التأجيل لوقت معَيَّنٍ.

ولَمَّا حان الوقت لم تحضر الفئران، فقال محامي الدفاع للمحكمة: إن الفئران تُذعِنُ لأوامركم الموقَّرة، وتَوَدُّ الحضورَ، ولكنها يا حضرات القضاة تخشى وقوع الأذى عليها من القطط إن هى جاءت إلى هنا.

فرَدَّ رئيس المحكمة قائلًا: إنَّ مِن واجبنا تأمينَ المُتَّهَمينَ على حياتهم.

فطلب المحامي أن تأمر المحكمة بحبس قطط البلد كلها قبل مرور موكب الفئران في الشوارع؛ لتكون مُطْمَئِنَّةً على حياتها.

فوافقت المحكمة على هذا الطلب لعدالته، وأصدرت أمرًا بمنع القطط والكلاب من المرور في الشوارع؛ تأمينًا للفئران أثناء حضورها إلى قاعة المحكمة.

ولكنَّ أهل القرية رفضوا تنفيذ ذلك، فاضْطُرَّتِ المحكمةُ إلى أن تحكم ببراءة الفئران؛ لأنها حُرِمَتْ وسائلَ الدفاعِ المشروعةَ!

وقد نال المحامي بسبب هذه القضية شهرة ذائعة، ولا ندري إن كان أخذ أتعابه من الفئران أم لا، وربما كانت أتعابُه أن تتعهد له الفئران بعدم قرض كتبه وأوراقه!

ومن **أغرب قضايا محاكمة الحيوان** في القرون الوسطى: محاكمةُ الديك الذي باض؛ فقد رُفِعت دعوى على ديك في مدينة «بال» بسويسرا عام ١٤٧٤ م؛ لأنه باض، وذلك في عُرف الأوربيين يومئذ جرمةٌ شنيعة؛ إذ كان من المعروف عندهم أن السحرة يبحثون عن بيضة الديك ليستخدموها في أغراضهم الشيطانية...

وقُدِّمَ الديكُ للمحاكمة، ودافع محاميه عنه بقوله: كيف يكون الديكُ مسؤولًا عن واقعة لا حيلة له فيها؟!

ولكن المحكمة لم تأخذ بنظرية محامي الدفاع، بل أصدرت حُكمَها بإعدام الديك، وعلَّلَتْ حُكمَها بقولها: «ليكونَ في ذلك عِبرةٌ لغيره من الدِّيَكة»!

وفي عام ١٤٩٥ م وقعت قضية أخرى في فرنسا، **هي من أغربِ المحاكمات الحيوانية** أيضًا؛ فقد رفع أصحاب مزارع العنب في مقاطعة «سان جوليان» دعوى على حشرات السوس، بتهمة أنها أتلفت كُرومَهم، وقضت على أشجارهم وصناعتهم وتجارتهم!

وتولَّى الدفاعَ عن هذه الحشرات اثنان من كبار رجال القانون، واستمرت القضية أربعين عامًا، انتهت بأن أصحاب الكُروم سَئِموا هذا التأخيرَ، فاتفقوا على إقطاع السوس قطعة أرض خاصة ليأكل فيها ما يشاء من زروع وأشجار!

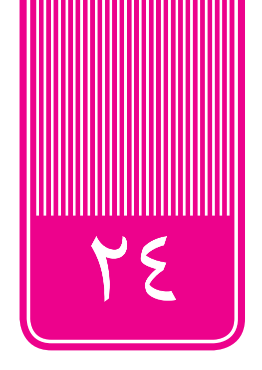
وبعدُ فهذه مقارنات طريفة بين موقف حضارتنا من الحيوان وموقفِ غيرنا من الأمم منه، ومنها يتضح أن حضارتنا امتازت بأمرين لا مثيل لهما عند الأمم القديمة وبعضِ الأممِ الحديثةِ اليومَ:

أوَّلُهما: إقامة مؤسَّسات اجتماعية للعناية بالحيوان وتطبيبه وتأمين معيشته عند العجز والمرض والشيخوخة[1].

ثانيهما: أن حضارتنا خلت من محاكمة الحيوان؛ لأنها نادت برفع المسؤولية الجنائية عنه قبل ثلاثةَ عشَرَ قرنًا من مناداة الحضارة الحديثة بذلك.

كما أن حضارتنا خلت من مظاهر القسوة والتحريش بين الحيوانات، وهي التي كانت معترَفًا بها رسميًّا لدى اليونان والرومان، ولا تزال معترَفًا بها في إسبانيا؛ حيث تقام الحفلات الكبرى لمصارعة الثيران، وهي بلا شك وحشية من بقايا وحشية الغربيين القدماء وفي العصور الوُسطى، وقد تنزَّهت عنها حضارتُنا».

(١) انظر: (ص ١٢٣-١٣٢).



حُكمُ النَّفقةِ عَلَى الحيَوانِ[1]

اتَّفَقَ الفقهاء على وجوب الإنفاق على المملوك من الحيوانات ديانةً[2].

واختلفوا في الإجبار عليها والقضاءِ بها على مَن عنده بهيمةٌ لا يُنفِقُ عليها، مع اتِّفاقهم جميعًا على وجوبها ولزومها عليه:

فذكر الحنفيَّةُ في ظاهر الرواية:

---

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية» (٢٢/ ٢٩٦، ٢٩٧)، (٤١/ ٩٤، ٩٥).

(٢) **الحق الواجب ديانةً:** هو ما كان واجبَ الأداء في الذمة بحكم شرعي أو بالالتزام، وليس هناك دليلٌ يثبته عند التقاضي؛ مثل: الطلاق بغير شهود أو بطريق غير رسمي، وقد يكون حقًّا ليس له مُطالِبٌ من جهة العباد، ولا يدخل تحت وِلاية القضاء، كالحج والوفاء بالنذر.
والحق الواجب قضاءً: هو ما كان واجبَ الأداء وأمكن إثباتُه بالدليل؛ مثل: الطلاق أمام الشهود أو بوثيقة رسمية، فإن راجعها الزوج بطريق غير رسمي أو لا دليل عليه فحكم الطلاق ما زال قائمًا قضاءً فقط لا ديانةً.
والحق الواجبُ ديانةً وقضاءً: هو ما كان واجبَ الأداء في الذمة بحكم شرعي أو التزام، ويمكن إثباتُه بالدليل؛ مثل: الطلاق بوثيقة رسمية أو أمام الشهود، ولم يراجعها الزوج، فهي مطلَّقة ديانةً وقضاءً. انتهى من «الموسوعة الفقهية» (١٨/ ٤٠، ٤١).

أنه لا يُجبَرُ عليها؛ لأن الجبر على الحق يكون عند الطلب والخصومة من صاحب الحق، ولا خصمَ؛ فلا يُجبَرُ، ولكنْ تجب فيما بينه وبين الله تعالى.

ورُوي عن أبي يوسفَ أنه يُجبَرُ عليها؛ لأن في تركه جائعًا تعذيبًا للحيوان، وتضييعًا للمال بلا فائدةٍ، وقد نَهى رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك كلِّه، ولأنه سَفَهٌ؛ لخُلُوِّه عن العاقبة الحميدة، والسَّفَهُ حرامٌ عقلًا[1].

وذكر المالكيَّةُ:

أن نفقة الدابة -إن لم يكن مرعًى- واجبةٌ، ويقضي بها؛ لأن تركه منكَرٌ، وإزالتَه يجب القضاءُ به، خلافًا لقول ابن رُشْدٍ: «يؤمَرُ من غير قضاء».

ودخل في الدابَّةِ هِرَّةٌ عَمِيَتْ، فتجب نفقتُها على من انقطعت عنده حيث لم تقدر على الانصراف، فإن قدرت عليه لم تجب نفقتُها؛ لأن له طَرْدَها[2].

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٤٠) ط. الجمالية، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٦٨٨، ٦٨٩) ط. بولاق، «فتح القدير» (٣/ ٣٥٥، ٣٥٦) ط. الأميرية، «الاختيار» (٤/ ١٤) ط. المعرفة، «الفتاوى الهندية» (١/ ٥٧٣، ٥٧٤) ط. المكتبة الإسلامية.

(٢) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٥٢٢) ط. الفكر، «جواهر الإكليل» (١/ ٤٠٧) ط. المعرفة، «الخرشي» (٤/ ٢٠١، ٢٠٢) ط. بولاق، «الزرقاني» (٤/ ٢٥٨، ٢٥٩) ط. الفكر، «التاج والإكليل مع مواهب الجليل» (٤/ ٢٠٦، ٢٠٧) ط. النجاح.

ومذهب الشافعيَّةِ:

في هذه المسألةِ قريبٌ ممَّا ذكره المالكيَّةُ وأبو يوسفَ من الحنفيَّة:

فقد ذكر النَّوويُّ في «الروضة» أنَّ مَن مَلَكَ دابَّةً لَزِمَه عَلَفُها وسَقْيُها، ويقوم مُقامَ العلفِ والسَّقيِ تَخْليتُها لتَرْعى وتَرِدَ الماء، إنْ كانت ممَّا يرعى ويكتفي به لخِصبِ الأرض ونحوِه، ولم يكن مانعُ ثلجٍ وغيره، فإنْ أجدبت الأرض ولم يَكْفِها الرَّعْيُ لَزِمَه أن يُضيفَ إليه من العلف ما يكفيها.

ويَطَّرِدُ هذا في كل حيوان محترم (= يَحرُمُ التَّعرُّضُ له)، وإذا امتنع المالك من ذلك أجبره السلطان في المأكولة: على بيعها أو صيانتها عن الهلاك؛ بالعلف، أو التخلية للرعي، أو ذبحها.

وفي غير المأكولة: على البيع أو الصيانة، فإن لم يفعل نابَ الحاكمُ عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحالُ.

وعن ابن القَطَّانِ أنه لا يخليها؛ لخوف الذئب وغيرِه، فإن لم يكن له مالٌ باع الحاكم الدابَّةَ، أو جزءًا منها، أو أَكْراها[1]، فإن لم يُرغَبْ فيها لِعَمًى أو زَمانةٍ (= مرضٍ مُزْمِنٍ) أَنفقَ عليها بيتُ المال[2].

(١) أكرى الدابة: أجَّرها.

(٢) «روضة الطالبين» (٩/ ١٢٠) ط. المكتب الإسلامي، «حاشية القليوبي» (٤/ ٩٤) ط.=

وقول الحنابلةِ:

فِي هذه المسألة كقول الشافعيَّةِ:

فقد جاء فِي «الكافِي» أنَّ مَن مَلَكَ بهيمة لَزِمَه القيامُ بعلفها؛ لِمَا رَوَى أنسٌ رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«عُذِّبَتِ امرأةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْها حتى ماتت، فدخَلَتْ فيها النارَ؛ لا هي أَطعَمَتْها ولا سَقَتْها إذْ حَبَسَتْها، ولا هي تَرَكَتْها تَأكُلُ مِن خَشاشِ الأرضِ»[١].

فإن امتنع من الإنفاق عليها أُجبِرَ على بيعها، فإنْ أَبَى أُكْرِيَتْ وأُنفِقَ عليها، فإن أمكن وإلَّا بِيعَتْ، كما يُفَرَّقُ بينه وبين زوجته إذا أَعسَرَ بنفقتها[٢].

وتَذكُرُ كتب الحنابلة أيضًا أنه يَحرُمُ على مالك الدابة أنْ يُحَمِّلَها ما لا تطيق حمله؛ لأن الشارع منع تكليف الإنسان والحيوان ما لا يطيق، ولأن فيه تعذيبًا للحيوان الذي له حُرمةٌ فِي نفْسه، وإضرارًا به.

=الحلبي، «نهاية المحتاج» (٧/ ٢٢٩-٢٣١) ط. المكتبة الإسلامية، «الشرواني» (٨/ ٣٧٠-٣٧٤) ط. دار صادر، «حاشية الجمل على المنهج» (٤/ ٥٢٧-٥٢٩) ط. التراث، «المهذب» (٢/ ١٦٩، ١٧٠) ط. الحلبي.

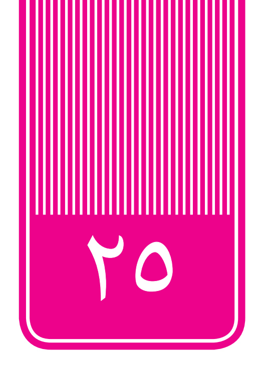
(١) رواه البخاري (٢٣٦٥، ٣٣١٨، ٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢).

(٢) «الكافِي» (٣/ ٣٩٠) ط. المكتب الإسلامي.

ويَحرُمُ أن يَحلُبَ من لبنها ما يَضُرُّ بولدها؛ لأنَّ كفايتَه واجبةٌ على مالكه.

ويُسَنُّ للحالب أنْ يَقُصَّ أظفاره؛ لئلَّا يَجرحَ الضَّرْعَ... إلى غير ذلك ممَّا ذكروه في هذا الباب[1].

(١) «كشاف القناع» (٥/٤٩٣-٤٩٥) ط. النصر، «الإنصاف» (٩/٤١٤، ٤١٥) ط. التراث، «القواعد» لابن رجب (٣٢/ ق٢٣، ص١٣٨، ق٧٥)، «المبدع» (٨/٢٢٨، ٢٢٩) ط. المكتب الإسلامي، «المغني» (٧/٦٣٤، ٦٣٥) ط. الرياض.



حُكْمُ ٱلوَقفِ عَلَىٰ ٱلْحَيَوَانِ

اختلف العلماء في حكم الوقف على الحيوان:

فمنع من ذلك الحنفيَّةُ والحنابلة؛ لكون الحيوانات لا تَملِكُ.

وقال المالكيَّةُ والحارثي[1] من الحنابلة، وهو وجهٌ عند الشافعية: يصح؛ لأن الإحسان إلى الحيوان من الإحسان الذي يؤجَرُ عليه؛ فقد قيل لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وإنَّ لنا في البهائمِ أَجْرًا؟

فقال: «في كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[2].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

(١) وقال الحارثي: «وهو الأظهر عندي» كما في «الإنصاف» مع «المقنع» و«الشرح الكبير» (١٦/ ٣٩٧). وانظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص٣٧).

(٢) رواه البخاري (٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«مَن حَفَرَ ماءً لم يَشرَبْ منه كَبِدٌ حَرَّى[1] مِن جِنٍّ ولا إنسٍ ولا طائرٍ، إلَّا آجَرَهُ اللهُ يَومَ القيامةِ» الحديثَ[2].

وممَّا يدُلُّ على جواز الوقف على الحيوان المحترم المأكول:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمَلَ مَوْلًى له يُدْعى هُنَيًّا على الحِمَى[3]، فقال:

«يا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَناحَكَ عن المسلمين، واتَّقِ دَعوةَ المظلوم؛ فإنَّ دعوة المظلوم مستجابة، وأَدخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمةِ[4]، ورَبَّ الغُنَيْمةِ، وإيَّايَ ونَعَمَ ابنِ عَوفٍ، ونَعَمَ ابنِ عَفَّانَ[5]؛ فإنَّهما إنْ تَهلِكْ ماشيتُهما يَرجِعَا إلى نخلٍ وزرع، وإنَّ رَبَّ الصُّرَيْمةِ ورَبَّ الغُنَيْمةِ إنْ تَهلِكْ ماشيتُهما يَأْتِني بِبَنِيهِ، فيقول: يا أميرَ المؤمنينَ؟! أَفَتارِكُهم أنا لا أبَا لك! فالماءُ والكَلأُ أَيسَرُ عليَّ مِن الذهب والوَرِقِ، وايْمُ اللهِ، إنَّهم لَيَرَوْنَ أنِّي قد ظلمتُهم، إنَّها لَبِلادُهم فقاتَلُوا عليها في الجاهليَّة، وأَسلَمُوا عليها في الإسلام، والَّذي نفسي بيَدِه، لولا المالُ الذي أَحْمِلُ عليه في سبيل الله ما حَمَيْتُ عليهم مِن

(١) أي: عَطْشَى.

(٢) رواه ابن خزيمة رقْم (١٢٩٢)، ورواه مختصَرًا ابنُ ماجه (٧٣٨)، والطحاوي في «مُشْكِل الآثار» (١٥٥٧). وقال محقِّق «مختصر المختصر من المسند الصحيح لابن خزيمة»: «صحيح» (٢/ ٤٤٤).

(٣) وهو أرض وقفها رضي الله عنه لرعي إبل الصدقة.

(٤) الصُّرَيْمة: القطعة القليلة من الإبل، والمراد: إدخالها المَرعى للرعي.

(٥) لأنهما رضي الله عنهما كانا موسرين.

بلادِهم شِبرًا»[١].

وعن جابر رضي الله عنه: أنه كان يسيرُ على جمل له قد أَعْيَا[٢]، فمَرَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فضربه، فدعا له، فسار بسَيرٍ ليس يَسيرُ مِثلَه[٣]... ثم قال:

«بِعْنِيه بِوَقِيَّةٍ».

فبِعْتُه[٤]، فاستَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إلى أهلي[٥]، فلمَّا قَدِمْنا أَتَيْتُه بالجمل[٦] ونَقَدَني ثَمَنَه، ثم انصرفتُ، فأرسَلَ على إثْري، قال: **«ما كنتُ لآخُذَ جَمَلَكَ[٧]، فخُذْ جَمَلَكَ ذلك، فهو**

(١) رواه البخاري (٣٠٥٩).

(٢) أي: تعب. وعند مسلم في كتاب البيوع من «صحيحه» (٧١٥/ ١٠٩): «أنه كان يسيرُ على جمل له قد أَعْيَا، فأراد أن يُسَيِّبَه» أي: يطلقه.

(٣) وفي رواية: «فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعا له، فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلَها».
وفي رواية -عند البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم (٧١٥/ ١١٠)- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجابر: «**ما لِبَعيرِكَ؟**» قال: قلت: عَليلٌ، قال: فتخَلَّفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فزجره، ودعا له، فما زال بين يَدَيِ الإبل قُدَّامَها يَسيرُ، قال: فقال لي: «**كيف تَرَى بَعيرَكَ؟**»، قال: قلتُ: بخيرٍ، قد أصابَتْهُ بَرَكَتُكَ.

(٤) في رواية -عند الإمامِ أحمدَ (١٥٠٢٦)- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أَتَبيعُني جَمَلَك هذا يا جابرُ؟**»، قال: قلت: يا رسولَ اللهِ، بلْ أَهَبُه لك، قال: «**لا، ولكنْ بِعْنِيه**».

(٥) أي: استثنيت حَمْلَه إيَّاي.

(٦) وفي رواية للبخاري (٢٣٨٥): «فلمَّا قَدِمَ المدينةَ، غَدَوْتُ إليه بالبعير، فأعطاني ثَمَنَه».

(٧) وفي رواية لأحمدَ (١٤١٩٥): «**ظَنَنْتَ حين ماكَسْتُكَ أَنْ أَذهَبَ بجَمَلِكَ؟! خُذْ جَمَلَك وثَمَنَه، هُمَا لكَ**».
والمماكسة: المناقصة في الثَّمَن.

مالُكَ[1]»[2].

وفي رواية عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، قال جابر رضي الله عنه:

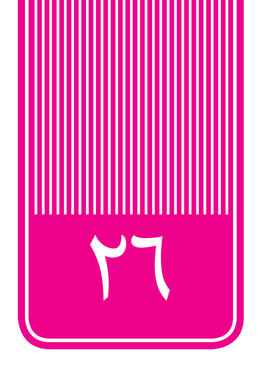
«فأقام الجملُ عندي زمانَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعُمرَ، فعجز، فأتيتُ به عُمرَ، فعَرَفَ قصته، فقال: اجعَلْهُ في إبل الصدقة، وفي أطيب المراعي. ففعل به ذلك إلى أن مات»[3].

فقول أمير المؤمنين عُمرَ رضي الله عنه: «اجعَلْهُ في إبل الصدقة» يدُلُّ على جواز الوقف على الحيوان المحترم المأكول.

(١) وفي رواية للبخاري (٢٤٠٦): «فأعطاني ثَمَنَ الجملِ، والجملَ، وسهمي مع القوم».
ولأحمدَ (١٤٢٥١) من طريق أبي هُبَيْرَةَ، عن جابر قال: «فلمَّا أَتَيْتُه دفَعَ إلَيَّ البعيرَ، وقال: «هو لكَ». فمررت برجُلٍ من اليهود، فأخبرته، قال: فجعَلَ يَعجَبُ، فقال: اشتَرَى منك البعيرَ، ودفَعَ إليك الثَّمَنَ، ووَهَبَهُ لك؟! قلت: نعم».
قال ابن الجوزي: «هذا من أحسن التكرم؛ لأن من باع شيئًا فهو في الغالب محتاجٌ لثمنه، فإذا تعوض من الثمن بقيَ في قلبه من المبيع أسفٌ على فراقه، كما قيل:
وقد تُخرِجُ الحاجاتُ يا أُمَّ مالكٍ نَفائسَ مِن رَبٍّ بِهِنَّ ضَنِينِ
فإذا رُدَّ عليه المبيعُ مع ثمنه ذهب الهمُّ عنه، وثبت فرحُه، وقُضيت حاجته، فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن؟!» اهـ. راجع «كشف المُشْكِل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٣/٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/٣١٧).

(٢) رواه البخاري (٢٧١٨)، باب: (إذا اشترط البائع ظَهرَ الدابة إلى مكانٍ مُسَمًّى جازَ).

(٣) راجع: «فتح الباري» (٥/٣٢٢).



وَقْفُ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ ٱلْحَيَوَانَاتِ مِنْ مَظَاهِرِ رَحْمَتِهِمْ بِهَا

لم تكد تخلو مدينة إسلامية في الماضي من شكل من الأوقاف التي تُعنى برعاية الحيوانات.

وبدافع الرحمة التي قذفها الله في قلوبهم، انطلق أهل الثراء من المسلمين، فوقفوا أموالَهم كلَّها أو بعضَها على بر الحيوانات والإحسان إليها؛ رغبةً في ثواب الله، واستمرار ثوابهم هذا بعد موتهم وعدم انقطاعه، من خلال الصدقة الجارية.



وَقْفٌ لسَقْيِ الدَّوابِّ:

جاء في وصف خانقاه[1] الأمير طغاي النجمي، أنه بنى بجانبها حمَّامًا، وعمِل بجانب ذلك الحمَّام ماءً للسبيل تَرِدُه الدوابُّ، وأوقف عليه عدةَ أوقاف.

(١) الخانقاه: معرب (فارسية: خانكاه) هو المكان الذي ينقطع في المتصوف للعبادة.

ونجد في العصر المملوكيِّ الكثيرَ من المنشآت الوقفيَّةِ التي خُصِّصَتْ لرعاية الحيوانات:

فهناك منشآتٌ معمارية كاملة خُصِّصت للدواب؛ مثل حوض الدوابِّ الذي أوقفه السلطان قايتباي في صحراء المماليك؛ لتشربَ الدوابُّ أثناءَ سيرها من هذه الأماكن، وتستريحَ من السير في أماكنَ ظَلِيلةٍ بعيدةٍ عن الشمس، وتعالَجَ إذا كانت مصابة أو مريضة في العيادة الملحقة بالحوض... أو إسطبلات لينامَ فيها الحيوان.

وكانت الوقفية تنص على أن يحصل أرباب الوظائف من البيطاريين والمدربين والمسؤولين عن إطعام الحيوانات ورعايتهم على رواتبَ من رَيْعِ أراضٍ زراعيةٍ موقوفة على ذلك.

ومن الأوقاف الخيرية: حفر الآبار في الفَلَوات لسقي الماشية والزروع والمسافرين، وقد كانت كثيرة جدًّا بين بغدادَ ومكَّةَ، وبين دِمَشْقَ والمدينةِ، وبين عواصم المدن الإسلامية وقُراها... حتى نَدَرَ أن يتعرض المسافر لخطر العطش.

أمَّا الفقراءُ فكانوا يضعون أمام بيوتهم ما يُسمَّى «ميلغة الكلب»، وهو عبارة عن حجر صغير مجوَّفٍ يُملأُ بالماء؛ حتى تشرب منه الكلاب التي لا تستطيع الشرب من أحواض الدواب الكبيرة التي كانت مخصَّصة للخيول والحمير والبغال، وما زالت هذه الأحجارُ موجودةً أمام بيوت البعض، خاصَّةً في الأحياء الشعبية بالقاهرة؛ حيث يعتبرون ذلك سبيلًا يَرْجُونَ به الثوابَ من الله تعالى.

وداخلَ البيوت نلاحظ أن الزير الذي كان يشرب منه أهلُ البيتِ الماءَ، يُرفَعُ على حمَّالة مُعَلَّقٍ فيها حَوضٌ صغير يتجمع فيه ماء من الزير؛ لتشربَ منه الطيور الموجودة في المنزل، أو العصافير التي لها حرية الحركة.

وقد جاء في ترجمة محمد بن موسى الحلفاوي الإشبيلي -نزيل فاس، والمُتَوفَّى بها عامَ ٧٥٨ هـ- أنه دفَعَ به الرفق بالحيوانات المتَّخَذة والأليفة إلى أن يُعِدَّ دارًا يجمعهم فيها، ويسهر على إطعامهم بيده.

وكان في حوز مدينة فاس بلاد موقوفة على شراء الحبوب برسم الطيور؛ حتى تلتقطها كل يوم من المرتفع المعروف بـ«كدية البراطيل» عند باب الحمراء داخلَ باب الفتوح، وأيضًا عند «كدية البراطيل» خارجَ باب الجيسة.



وقْفٌ على طُيورٍ مُهاجِرةٍ:

في مدينة فاس: وُجِد وقْفٌ على نوع من الطير يأتي إلى فاس في موسم معيَّن، فوقف له بعض الخَيِّرينَ ما يعينه على البقاء، ويُسَهِّلُ له العيشَ في تلك المدة من الزمن.

كأنما شعر هؤلاء الخيرون من المسلمين: أن هذا الطير المهاجر الغريبَ له على أهل البلد حقُّ الضيافة والإيواء خلال فترة مروره عليهم.



وقْفُ الكلابِ الضَّالَّةِ:

وهو وقف في عدة جهات يُنفَق من رَيْعِه على إطعام الكلاب التي ليس لها صاحب؛ استنقاذًا لها من عذاب الجوع، حتى تستريح بالموت أو الاقتناء.

وكان في دِمَشْقَ وقفٌ للكلاب الشاردة يؤويها، ويداويها، يُسمَّى «محكمة الكلاب» في حي «العمارة».



أوقافٌ على القِطَطِ:

وخَلَّفَ أهلُ الخير من الحكَّام والمحكومين أوقافًا لصالح القِطَطة:

فقد أقام السلطان الظاهر بيبرس بجوار جامعه بستانًا أطلق عليه اسم «غيط القطة»، خصَّصه لإطعام القطط في مدينة القاهرة؛ إشفاقًا وعطفًا عليها.

وثَمَّةَ وقفُ رعاية الحيوانات الأليفة التي لا تجد من يطعمها، كالقطط -ولا سيما المصابة بالعمى منها- مثل «بيت القطط» الذي كان موجودًا -إلى عهد قريب- في سوق «ساروجة» بدِمَشْقَ، وكان فيه ما يزيد على أربع مئة قطة من الفارهات السِّمان التي كان يُقدَّمُ لها الطعامُ كلَّ يوم وهي مقيمة لا تتحرك إلا للرياضة والنزهة.

وكان في القيمرية -وهو حيٌّ التجار بدمشق- «مدرسة القطاط»، وهو وقف على القطط الضالَّة؛ لإطعامها وسقيها.



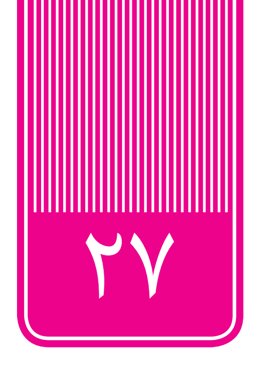
○ وقفٌ على الخُيولِ المُسِنَّةِ أو العاجزةِ:

هذا، وقد كان للحيوان نصيبٌ كبير في المؤسَّسات الاجتماعية الإسلامية؛ إذ عَرَفَتِ الحضارةُ الإسلامية منذ ابنِ البَيْطارِ -من أطباء القرن السابع الهجري- أوقافًا خاصة لتطبيب الحيوانات المريضة، وأوقافًا لرعي الحيوانات المُسِنَّةِ.

- أُقيمت مؤسَّساتٌ لعلاج الحيوانات المريضة، أو لإطعامها، أو لرعايتها حين عجزها، كما هو شأن «المرج الأخضر» في دِمَشْقَ الذي يُقام عليه الملعبُ البلدي الآن، فقد كان وقفًا للخيول والحيوانات العاجزة المُسِنَّة، ترعى منه حتى تلاقي حَتْفَها[(١)].

- وكانت هناك أوقاف على الطيور، وبخاصَّةٍ طيورُ الحرم.
- وكان هناك وقفٌ خاصٌّ لمركب شيخ الأزهر، عُرِف باسم «وقف بغلة شيخ الأزهر»؛ ليوفِّرَ الدابَّةَ التي يركبها شيخ الأزهر، ونفقاتِها وعلفَها ورعايتها.

(١) وكان في مدينتنا «الإسكندرية» إلى عهد قريب وقفٌ لعلاج الخيول المريضة أو المسنة، قرب محكمة محرم بك، يُسمى «العُرْضِي»، بُنيت مكانَه الآنَ مساكنُ.



ٱسۡتِحۡسَانُ ٱلشَّرِيعَةِ خُلُقَ «ٱلۡوَفَاءُ لِلۡحَيَوَانِ»

الوَفاءُ لِلْجَمَلِ

عن يَعْلَى بنِ مُرَّةَ، عن أبيه رضي الله عنه، قال:

«سافرت مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرأيتُ منه شيئًا عَجَبًا...» الحديثَ، وفيه:

«ثم أتاه بعير فقام بين يديه فرأى عينيه تدمعان، فبعث إلى أصحابه فقال:

«ما لِبَعِيرِكُم هذا يَشْكُوكُم؟».

فقالوا: كنَّا نعمل عليه، فلمّا كَبِرَ وذهب عمَلُه تَواعَدْنا عليه لِنَنْحَرَهُ غدًا.

فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا تَنحَرُوهُ، واجعَلُوهُ في الإبلِ يَكونُ معها»**[١].

وفي رواية عن يَعْلَى، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦١٧، ٦١٨)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. وانظر تعليق الألباني عليه في «السلسلة الصحيحة» رقْم (٤٨٥).

«ما لِبَعِيرِكَ يَشْكُوكَ؟! زَعَمَ أنَّك سَنَأْتَه، حتَّى إذا كَبِرَ تُرِيدُ أنْ تَنحَرَهُ»[1].

وفي رواية للإمامِ أحمدَ عن يَعْلَى أيضًا، قال:

«... وكنت معه جالسًا ذات يوم، إذ جاء جملٌ يَخْبُبُ[2]، حتى ضَرَبَ بِجِرانِه[3] بين يديه، ثم ذَرَفَتْ عيناه، فقال:

«وَيْحَكَ، انظُرْ لِمَنْ هذا الجملُ؛ إنَّ له لَشَأْنًا».

قال: فخرجت ألتمس صاحبه، فوجدته لرجل من الأنصار، فدعوته إليه، فقال:

«ما شأنُ جَمَلِكَ هذا؟».

فقال: وما شأنُه؟ قال: لا أدري واللهِ ما شأنُه، عَمِلْنا عليه، ونَضَحْنا عليه، حتى عَجَزَ عن السِّقاية، فأْتَمَرْنا البارِحةَ أنْ نَنحَرَه، ونَقْسِمَ لحمَه.

قال: «فلا تَفعَلْ، هَبْهُ لي، أو بِعْنِيهِ».

فقال: بل هو لك يا رسول الله.

(١) رواه الإمام أحمد (١٧٥٦٧). وراجع «الصحيحة» رقْم (٤٨٥).
ومعنى «سَنَأْتَه» أو «سَنَوْتَه»: اتخذته للسقاية عُمُرَه.

(٢) يخبب: ضربٌ من العَدْو.

(٣) ضَرَبَ بِجِرانِه: يقال للبعير إذا بَرَكَ، والجِران: باطن العنق من البعير وغيره.

قال: فوَسَمَهُ بِسِمَةِ الصدقةِ[(١)]، ثم بَعَثَ به[(٢)].

وفي رواية أنه قال:

«أَحسِنُوا إليه حتَّى يَأتِيَهُ أَجَلُه».



وعن عِمْرانَ بنِ الحُصَينِ رضي الله عنه، قال:

أَسَرَ أصحابُ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رجُلًا مِن بني عُقَيلٍ، فأَوْثَقوه، فطَرَحوه في الحَرَّةِ، فمَرَّ به رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ونحنُ معه، أو قال: أَتَى عليه رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على حِمار، وتحتَه قَطيفةٌ، فناداه: يا محمَّدُ، يا محمَّدُ. فأتاه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: **«ما شأنُكَ؟»**.

فقال: فيمَ أُخِذْتُ، وفيمَ أُخِذَتْ سابِقةُ الحاجِّ[(٣)]؟

قال: **«أُخِذْتَ بجَريرةِ حُلَفائِكُم ثَقِيفَ»**، وكانت ثَقِيفُ قد أَسَرَتْ رجُلَينِ من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فتَرَكَه ومَضى، فناداه: يا محمَّدُ، يا محمَّدُ.

---

(١) أي: أعلَمَه بعلامة إبل الصدقة.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٥٤٨)، وضعَّفه محقِّقو «المسند» (٢٩/ ٩٢).

(٣) سابقة الحاجِّ: أراد بها العَضْباءَ؛ فإنها كانت لا تُسبَقُ، أو لا تكاد تُسبَقُ.

فرَحِمَه رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فرجَعَ إليه، فقال:

«ما شأنُكَ؟».

قال: إنِّي مُسلِمٌ[1].

فقال: **«لو قُلْتَها وأنت تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كلَّ الفَلاحِ».**

قال: فتركه ومضى، فناداه: يا محمَّدُ، يا محمَّدُ، فرجع إليه، فقال: إنِّي جائعٌ فأَطعِمْني، -قال: وأَحسَبُه قال:- وإنِّي عَطْشانُ فاسْقِني، قال: **«هذِه حاجَتُكَ»**، ففَدَاهُ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالرجُلَينِ اللَّذَينِ أَسَرَتْهُما ثَقيفُ، وأَخَذَ ناقتَه تلك.

قال عِمْرانُ: سُبِيَتِ امرأةٌ من الأنصار، وكانت الناقةُ قد أُصيبَتْ قَبْلَها، فكانت تكون فيهم، وكانوا يَجِيئون بالنَّعَمِ إليهم، فانفلتتْ ذاتَ ليلةٍ من الوَثاقِ، فأتَتِ الإبلَ، فجعلت كلَّما أتتْ بَعيرًا منها فمَسَّتْهُ رَغَا، فتَتْرُكُه، حتى أتت تلك الناقةَ، فمَسَّتْها فلم تَرْغُ، وهي ناقةٌ هَدِرةٌ[2]، فقعَدَتْ في عَجُزِها، ثم صاحت بها، فانطلقَتْ. فطُلِبَتْ من ليلتها، فلم يُقْدَرْ عليها، فجَعَلَتْ لله عليها إنِ اللهُ أَنْجاها عليها لَتَنْحَرَنَّها، فلمَّا قَدِمَتِ المدينةَ

(١) قال الإمام البغوي رحمه الله: «وفيه أن الكافر إذا قال: أنا مسلم؛ لا يُحكَمُ بإسلامه بهذه اللفظة حتى يشهد بالوحدانية، والرسالة، لأنه يريد به: أنا مُنقاد، ولو كان محكومًا بإسلامه، لَمَا ردَّه إلى الكفار» اهـ من «شرح السُّنَّة» (١١/ ٨٥، ٨٦).

(٢) ناقةٌ هَدِرةٌ: يقال: هَدَرَ البعيرُ: إذا صاحَ، ويُرْوى: كانت ناقةً مُنَوَّقةً، أي: مُذَلَّلةً مُرَوَّضةً، ويُرْوى: كانت مُجَرَّسةً، أي: مُجَرَّبَةً في الركوب والسير.

عَرَفوا الناقةَ، وقالوا: ناقةُ رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقالت: إنَّها قد جَعَلَتْ لله عليها لَتَنْحَرَنَّها، فقالوا: واللهِ لا تَنحَريها حتى نُؤْذِنَ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فأَتَوْهُ فأخبروه أنَّ فُلانةَ قد جاءت على ناقتِكَ، وأنَّها قد جعَلَتْ لله عليها إنْ أَنْجاها اللهُ عليها لَتَنْحَرَنَّها.

فقال رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:

«سُبحانَ اللهِ! بِئسَ ما جزَتْها إنْ أَنْجاها اللهُ عليها لَتَنْحَرَنَّها! لا وَفاءَ لِنَذْرٍ في معصيةِ اللهِ، ولا وَفاءَ لِنَذْرٍ فيما لا يَملِكُ العبدُ، أو قال: ابنُ آدَمَ»[1].



وأسند البخاري في كتاب الشروط من «صحيحه» قصةَ الحُدَيْبِيَةِ، ومسير النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إليها، وفيها:

«وسارَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حتى إذا كان بالثَّنِيَّةِ التي يُهْبَطُ عليهم منها، بَرَكَتْ به راحلتُه، فقال الناس: «حَلْ حَلْ»[2]، فأَلَحَّتْ[3]، فقالوا: «خَلَأَتِ القَصْواءُ»[4]، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:

(١) رواه مسلم (١٦٤١)، والشافعي في «المسند» (٢/ ١١٩-١٢١)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٨٣-٨٥/ رقْم ٢٧١٤) وله السياق.

(٢) حَلْ حَلْ: كلمة تقال للناقة إذا تركت السير، يقال: «حَلْحَلْتُ فلانًا»: إذا أزحْتَه عن موضعه.

(٣) ألَحَّتْ: تمادت على عدم القيام، وهو من الإلحاح.

(٤) الخلاء للإبل، والحِران للخيل. وخلأتِ الناقةُ: حرنت وبركت من غير علة، ولم تبرح مكانها. والقَصْواء: اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

«ما خَلَأَتِ القَصْواءُ، وما ذاكَ لها بخُلُقٍ، ولكنْ حَبَسَها حابِسُ الفيلِ» الحديثَ[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فقه هذا الحديث:

«فيه جواز الحكم على الشيء بما عُرِف من عادته، وإنْ جاز أن يَطرأَ غيرُه، فإذا وقع من شخص هفوةٌ لا يُعهَدُ منه مِثلُها، لا يُنسَب إليها، ويُرَدُّ على مَن نَسَبَه إليها، ومَعذِرةُ مَن نَسَبَه إليها ممن لا يعرف صورة حاله؛ لأن خلأ القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحًا، ولم يعاتبهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك؛ لِعُذْرِهم في ظنهم»[2].

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله:

«فقد أعذر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيرَ المكلَّف من الدواب باستصحاب الأصل، ومِن قياس الأَولى إذا رأينا عالمًا عاملًا، ثم وقعت منه هِنَةٌ أو هفوة، فهو أَولى بالإعذار، وعدم نِسبته إليها والتشنيع عليه بها؛ استصحابًا للأصل، وغمر ما بدر منه في بحر علمه وفضله، وإلا كان المعنِّفُ قاطعًا للطريق، رِدْءًا للنفسِ اللَّوَّامة، وسببًا في حرمان العالَمِ من علمه، وقد نُهينا أن يكون أحدُنا عونًا للشيطان على أخيه»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٣٥).

(٣) «تصنيف الناس» (ص٨٠، ٨١). وانظر شرح حديث **«أَقِيلوا ذَوي الهيئاتِ عَثَراتِهِم إلَّا الحدودَ»** في «حرمة أهل العلم» للمؤلف (ص: ٣٧٦، ٣٧٧).

الوَفاءُ لِلْقِطِّ(١)

لعلَّ المتأمِّلَ في القصائد التي قيلت في القطط في تراثنا الشعري يلحظ ما أحدثه الإسلام من تأثير في صقل عواطف العربي تُجاهَ الحيوان، حتى أخذ يتعاطف معه، ويشعر بشعوره، ويتألم لفقده، حتى إن الشعراء لم يجدوا حرجًا من رثائه بقصائدَ عصماءَ.

وفيما يلي نذكر بعض الشواهد الشعرية التي تجسِّدُ نُضْجَ العواطف، وسُمُوَّ الأخلاق، وتأصُّلَ مبدأ الرفق.

ولعل من أظهرِ الشواهد ما نظمه أبو بكر ابن العَلَّاف، الضريرُ، الحسنُ بن عليِّ بنِ أحمدَ بنِ بشَّار بن زياد النَّهْرَوانيُّ (٣١٨ هـ، أو ٣١٩ هـ) في رثاء هِرٍّ، قال عنها ابن خلِّكانَ في «وَفَيَات الأعيان» (٢/ ١٠٩):

«هي من أحسن الشعر وأبدعِه، وعددها خمسة وستون بيتًا...»، منها:

يا هِـرُّ فارَقْتَنـا ولـم تَعُـدِ ... وكنـتَ عِنـدي بمَنزِلِ الوَلَـدِ
فكيـف نَنْفَـكُّ عـن هَـواكَ وقـد ... كنـتَ لنـا عُـدَّةً مِـنَ العُـدَدِ
تَطْـرُدُ عَنَّـا الأذَى وتَحرُسُـنا ... بالغَيـبِ مِـن حَـيَّـةٍ ومِـن جُـرَدِ

وقد عارض ابن العميد -أبو الفضل محمد بن الحسين (المتوفَّى سنة ٣٦٠ هـ)- القصيدةَ السابقة بقصيدته الهرية، التي منها:

(١) انظر: «الرفق بالحيوان» للبلوي (ص٦٩، ٧٠).

يا هِرُّ فارَقْتَنا مُفارَقةً عَمَّتْ جميعَ النُّفُوسِ بالثُّكْلِ
لو كان بالحادثاتِ لي قِبَلٌ إذًا أتاك الصَّريخُ مِن قِبَلي
يا مَثَلًا سائرًا إذا ذُكِرَ الحُسْنُ تركتَ الحِسانَ كالمُثُلِ
وقيل: هل تَفتَدِيهِ إنْ قَبِلَ الدَّهْرُ فِداءً؟ فقُلْتُ: حَيَّهَلِ

وتبلغ ذروة تعاطف الشاعر أحمدَ النحْويِّ الحِلِّيِّ مع القطط عندما يَرْثي هرةً كانت في داره اسمها (شَذْرة)، ويعزِّي أمَّها (بَريش) بأبيات تتدفَّق حنانًا ورحمة ورفقًا بهذا الحيوان، ومما قال:

أَشَذْرَةُ لَمَّا ذَهَبْتِ ولم تَعُودي فبُعْدُكِ جَفَّفَ بَعْدَ اللِّينِ عُودي
لَمَسْنا الفَرْشَ ليس نَراكِ فيها وفَتَّشْناكِ في كلِّ المُهُودِ
فَقَدْنا مَلْمسًا يَحْكي حريرًا ولَونًا مِثلَ ألوانِ الوُرُودِ
ألَا بَرِيشُ اصْطَبِري عليها فكمْ للنَّاسِ مِن وُلْدٍ فَقِيدِ!

ومن عجيب ما يُحكى عن السيف الآمِديِّ: أنه ماتت له قطةٌ بحَماةَ فدفنها، فلما سكن دِمَشْقَ بعث ونقل عظامها في كيس، ودفنها بقاسِيُونَ[1].



(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٦٥).

الوفاءُ للخَيْلِ[1]

ليس مستغربًا أن نجد الحضارة الإسلامية تفرز أدبًا وشعرًا يتدفق رحمة وعطفًا ووفاءً لبعض الحيوانات، خاصَّةَ الخيولَ.

ولعل المتأمِّلَ لقصائد الرثاء لِبِرْذَوْنِ الشاعر أبي عيسى المُنَجِّمِ، التي باتت تُعرف في أدبنا باسم «البرذونيات»، يجد خير شاهد على احتفاء العربي بالحِصان، وحُبِّه له، وتألُّمِه لِفراقه؛ فقد رثاه كوكبةٌ من الشعراء بعيون القصائد، سنقتصر على ذكر مطالعِ بعضِها، التي تعبِّر عن تعاطف صحافة ذلك العصر (الشِّعر) مع الحِصان وما يحتله من مكانة عند الأمَّة، حتى وصل الحال إلى تمنِّي بعضِهم أن لو كان في الإمكان أن يفديَه بالنفْس والولد!

ومن أوائل هذه القصائد قصيدةُ الشاعر أبي القاسمِ الزَّعْفَرانيِّ التي قال في مطلعها:

كُنْ مَدَى الدَّهْرِ في حِمَى النَّعْماءِ مُستَهِينًا بحادِثِ الأَرْزاءِ
يَنثَني الخَطْبُ حينَ يَلْقاكَ عن طَوْدٍ شَديدِ الثَّباتِ للنَّكْباءِ

(١) انظر: «الرفق بالحيوان» للبلوي (ص٤٦، ٤٧).

أمَّا قصيدةُ الشاعر أبي القاسم بن أبي العلاء، فاستهلَّها بقوله:

عَزاءً وإنْ كان المُصابُ جليلا   وصبرًا وإنْ لم يُغْنِ عنكَ فَتِيلا

وخفِّضْ أبا عيسى عليكَ ولا تُفِضْ   دُموعًا وإنْ كان البكاءُ جميلا

وعبَّر أبو الحسنِ السَّلَاميُّ عن عِظَمِ المُصاب، فقال:

فِدًى لكَ بَعْدَ رُزْئِكَ مَن يَنامُ   ومَن يَصْبُو إذا سَجَعَ الحَمامُ

وقال أبو العباس الضَّبِّيُّ:

دَعَا ناظِري يفقدْ لذيذَ اغتِماضِهِ   وقلبيَ يَستَسْعِرْ أليمَ ارتِماضِهِ

فقد جادَ سَبَّاقُ الجِيادِ بنفْسِهِ   فلا ظهرَ منها لم يَمِلْ لانهِياضِهِ

وقال أبو سعيدٍ الرُّسْتُميُّ:

لَهَفي على ذلكَ الجَوادِ مَضَى في سَفَرٍ لا يَؤُوبُ غائِبُهْ

لو عَرَفَ الخَيلُ مَن نَعَيْتُ لها ضاقَتْ بها في السُّرَى مَذاهِبُهْ

وقد رَدَّ أبو عيسى على المعزِّينَ شاكرًا لهم بقصيدةٍ عصماءَ، من أبياتها:

لقدعَظُمَتْ عِندي المصيبةُ في الأصدا   وأبدَتْ لِيَ اللَّذَّاتُ مِن بَعدِهِ صَدَّا

وأُهْديَ إلى قلبي المصابِ بفَقدِهِ	من الحزنِ ما لو نالَ يَذبُلَ[1] لانهَدَّا
وأصبحتُ مشغولَ المَدامِعِ بالبُكا	ولي مُهْجةٌ تَستَشعِرُ الحُزنَ والوَجْدَا
ولو كان يُغنيني الفِداءُ فَدَيْتُهُ	بنفْسي وأهلي؛ فهو أهلٌ لأنْ يُفْدى
ولكنَّهُ لَبَّى المَنونَ مُبادِرًا	ويا لَيْتَهُ لَمَّا دَعاهُ الرَّدَى رَدَّا
وقد هاجَ لي حُزنًا عليه تَحَسُّري	فهَيَّمَني وَجْدًا وذَكَّرَني نَجْدَا

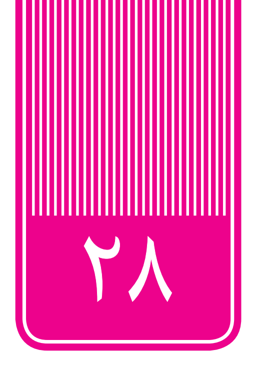
ولعل المحلل المنصف لمضمون ما تقدم من أبياتٍ شعرية لا يسعه إلا أن يشهد بعظمة العاطفة لدى العربي تجاه الحِصان، وما يُكِنُّه له من حب وتقدير، حيث رثاه كما يَرثي أباه أو أخاه، أو فِلْذةَ كَبِدِه الذي ربَّاه، وبَكاهُ.

وخلافًا لِما يحدث في معظم حضارات العالم، وحتى في الحضارة الأوربية اليومَ، حيث يتم إطلاق رصاصة الرحمة على الفَرَس الذي تقدم به السن أو الذي عجز عن الخدمة = كانت الحضارة الإسلاميةُ وفيَّةً لمن خدمها، رحيمةً بمن ساهم معها في تحقيق الانتصارات والفتوحات الباهرة؛ فقد ضمِنت رعايةً مميَّزة للخيول التي عجزت عن الخدمة لسبب من الأسباب، فخصصت لها من الأوقاف ما يضمن لها حياة كريمة، فكانت -على سبيل المثال- مرجةُ دِمَشْقَ على الضفة الجنوبية لنهر «بَرَدَى» كلُّها وقفًا

(١) يَذْبُل: جبل بنجد، ورد ذكره في شعر الفحول؛ كامرئ القيس، والنابغة الجعدي، وغيرهما.

على الخيل التي تعِبت في الجهاد، وأسنَّت، فتأكل من نبات هذه الأرض الخِصبة، وتشرب من مياه «بَرَدَى» حتى يأتيَها أجَلُها بشكل طبيعي[1].

(١) «الرفق بالحيوان» (ص٤٥).



عِنَايَةُ ٱلدَّوْلَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ بِٱلحَيَوَانَاتِ

هكذا كان طابَع حضارتنا؛ رفقًا بالحيوان، وعنايةً به مِن قِبَلِ الدولة والمؤسَّسات الاجتماعية.

أمَّا عنايةُ الدولة فليس أدَل على ذلك من أنَّ خُلفاءَها كانوا يذيعون البلاغاتِ العامَّةَ على الشعب يُوصُونَهم فيها بالرفق بالحيوان، ومنعِ الأذى عنه والإضرار به.

ذكر ابن عبد الحَكَمِ في «سيرة عمر بن عبد العزيز» أنه كان ينهى عن ركض الفَرَسِ في غير حق.

وأنه كتب إلى صاحب السكك[1] ألَّا يُلجِموا واحدًا منها بلجام ثقيل، ولا ينخسوها بمِقْرعةٍ في أسفلها حديدةٌ.

(١) وظيفة تشبه في عصرنا رئيس هيئة الطرق والمرور.

وكتب إلى واليه بمصر:

«إنه بلَغَني أن بِمِصرَ إبلًا نقَّالاتٍ يُحمَلُ على البعير منها ألْفُ رِطْلٍ، فإذا أتاك كتابي هذا فلا أَعرِفَنَّ أنه يُحمَلُ على البعير أكثرُ مِن ستِّ مئةِ رِطْلٍ»[(١)].

وكان من وظيفة المُحتسِب (وهي وظيفة تُشْبِهُ في بعض صلاحياتها وظيفةَ الشُّرْطي في عصرنا الحاضر) أن يمنع الناسَ من تحميل الدوابِّ فوقَ ما تُطيق، أو تعذيبِها وضربِها أثناء السير، فمَن رآه يفعل ذلك أدَّبَه وعاقبه: «ويجبرهم المحتسِبُ على فِعلِ ذلك؛ لِما فيه من المصلحة، ولا يحمِّلون الدوابَّ أكثر من طاقتها، ولا يَسوقونها سوقًا شديدًا تحت الأحمال، ولا يضربونها ضربًا قويًّا، ولا يوقفونها في العِرَاص (الساحات العامة) وعلى ظهورها أحمالها؛ فإن هذا كلَّه نَهَتْ الشريعة المطهَّرةُ عن فعله. وعليهم أن يراقبوا الله عز وجل في عَلَفِ الدابة وعليقها، ويكون موفَّرًا عليها بحيث يحصل به الشِّبَعُ، ولا يكون مبخوسًا ولا نَزْرًا»[(٢)].

وكان المحتسِب يمنع ذبح العِشَار (الحوامل)، وأن تُسلخ شاةٌ مذبوحةٌ إلا بعد أن تبرد.

«وقد أناطت الدولة الإسلاميةُ للمحتسِب مهمةَ مراقبةِ البياطرة أثناء ممارستهم لمهامهم، ومعاقبةِ مَن يقوم بالمعالجة وليس هو من المختصِّينَ، فيذكر ابن الإِخْوةِ القُرَشيُّ

(١) «سيرة عمر بن عبد العزيز» (ص٥٤، ١٤١) ط. عالم الكتب.

(٢) «من روائع حضارتنا» (ص٨٩).

(ت ٧٢٩ هـ = ١٣٢٩ م) في كتابه «معالم القُربة في أحكام الحِسبة» أنه عند قيام البياطرة بفصدٍ أو قَطعٍ أو كَيٍّ من غير خبرة، فيلزم أَرْشُ (دية الجراح) ما نقص من قيمة الدابة إذا أصابها عَطَبٌ أو هلكت.

ولم يجد قضاة الدولة الإسلامية حرجًا في النظر في القضايا المتعلقة بحقوق الحيوانات الجنائية؛ إنصافًا لها، وتعويضًا لأصحابها، حيث سنَّتْ غرامات مالية تتناسب مع الضرر الذي لَحِقَ بالدابة؛ فقد قضى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عين الفَرَسِ بربع ثَمَنِها، فجرى هذا الحُكم سُنَّةً، فقضى فيه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومَن جاء بعده.

فعن عُرْوَةَ البارِقِيِّ قال: كان لي أفراس فيها فحلٌ ثمنه عشرون أَلْفَ درهمٍ، ففقأَ عينَه دِهْقانٌ، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إلى سعد بن أبي وقَّاص: أنْ خَيِّرِ الدِّهْقانَ بين أن يعطيَه عشرين أَلْفًا ويأخُذَ الفرس، وبين أن يغرم بربع الثَّمَنِ»[١].



لقد تنزَّهت الحضارة الإسلامية عن مظاهر القسوة مع الحيوانات، فيما مضى وفي العصر الحاضر، فمع ادِّعاء الغرب أنه «رائد» فكرة الرفق بالحيوان، رأينا في الغرب والشرق صورًا من الوحشية لا تزال تمارَس ضدَّ الحيوانات؛ ومنها:

(١) «الرفق بالحيوان» للبلوي (ص٤٤).

١. مُصارَعةُ الثِّيرانِ

وهي رياضة مشهورة في إسبانيا، وما زالت تقام حتى الآنَ، ويشاهدها الآلاف، حيث يقوم شخص مدرب يسمَّى (الماتادور)[١] بمصارعة أحد الثيران، بأن يركب حِصانًا مرة، أو يصارعَ على قدمية أخرى، وغالبًا ما تكون بيده قطعة من القماش الأحمر اللون، وتنتهي المصارعة غالبًا برشق مجموعة من الأَسِنَّةِ والرماح بجسد الثَّور، وقد تنتهي بحياة المصارعِ ذاتِه!

وتجري مصارعة الثيران أيضًا في البرتغال، وأمريكا اللاتينية (المكسيك، وبيرو، وكولومبيا، وفنزويلا، والأكوادور)، وموزمبيق، واليونان، وإيطاليا، وغيرها، حيث يجتهد المصارع في أن يغلب الثور تدريجيًّا ليذيقَه الموت البطيء، وذلك عن طريق رشق السهام في جسده، ورؤية دمائه تتفجر من كل جزء من بدن الثور، لا لشيء إلا لمجرد التسلية والاستمتاع!

وتقام هذه المصارعاتُ في حَلَباتٍ كبرى يشاهدها جمهور يستمتع بتعذيب الثور بهذه الطريقة البشعة، ويَدَّعون ذلك ضَربًا من الرياضة والتسلية الممتعة!

حتى إن الإحصائياتِ لتشيرُ إلى أن ما يقرب من ٣٠٠٠٠٠ ثَورٍ تُقتَلُ سنويًّا في إسبانيا وحْدَها، ويموت ٢١٠٠٠٠ ثور في أمريكا اللاتينية سنويًّا[٢].

---

(١) وهي تعني: القاتل، في اللغة الإسبانية.

(٢) كما في تقرير الجمعية العالمية لحماية الحيوانات.

يقول الدكتور سلامة البلوي:

«إن الحضارة الإسلامية التي جعلت الرحمة هاديًا ونِبْراسًا لها ترفض استخدام الحيواناتِ وسائلَ للتسلية عن طريق تعذيبها؛ لأن ذلك يتناقض مع مبدأ الرحمة الذي تنادي به.

علمًا بأننا نرى اليوم في بعض الشعوب المنتمية إلى الحضارة الغربية التي غزت الفضاء وبلغت من الرُّقيِّ الماديِّ أقصاه، نراها تتلذذ بمشاهد الدم الثاغب من جراحات الثيران التي أطلقوا على مَن يقوم بقتلها في حلَبات المصارعة أرفعَ الأوسمة والألقاب، لا، بل إن الجماهير التي فسد ذَوقُها، وجفَّت معاني الرحمة عندها، نجدها تهتف بأعلى أصواتها مشجِّعةً للمصارعين للتعجيل بجدع آذان الثيران وهي جريحة تصارع الموت! ويزداد التصفيق عندما يتم قطع رؤوسها!!

فأيُّ حضارة تلك التي تجعل من العبث في أرواح مخلوقات الله مَعْلَمًا من معالم تقدم الرياضة عندها، فتروِّج لهذا اللون الدموي من الرياضات في مختلف وسائل الإعلام؟! وربما حضر هذه المصارعاتِ كبارُ رجال التربية والسياسة والأعمال والاقتصاد والثقافة!

وهذا لا ينطبق فقط على الإسبان الذين أنشؤوا هذا اللون من الرياضات، بل

ينطبق على بقية الأوروبِّيِّينَ وغيرهم ممن يجد متعة في مصارعة الديوك، أو الهِراشِ بين الكلاب وغيرِها من الحيوانات»[1].

٢. مُصارَعةُ الدِّيَكةِ بالتَّحريشِ بيْنَها

تقام مباريات صراع الدِّيَكةِ في حلْبة مغلقة في الهواء الطلق عادة، ويراهن المتفرجون على دِيَكَتِهم المفضَّلة.

في بداية المباراة يمسك المدربون بدِيَكَتِهم جيدًا، ويَدَعونها يَنقُرُ بعضُها بعضًا، وحين يشتد غضبُ الديكة، يُطْلِقونها، ويبدأ النِّزالُ.

نشأت مصارعة الديكة في آسيا منذ آلاف السنين، وعَرَفَتِ اللُّعبةُ طريقها إلى روما وبلاد الإغريق عن طريق الهند والصين، ثم انتشرت في أنحاء أوروبا. وفي القرن السابعَ عشرَ الميلاديِّ أصبحت لُعبةً شعبية في إنجلترا، حيث صارت تربية دِيَكةِ المصارعة وتدريبُها تجارةً مهمة.

ومِثلُ هذا النوع من المصارعة محرَّمٌ شرعًا؛ لِما رُويَ من النهي عن التحريش بين الحيوانات، ولِما في ذلك من الوحشية، وعدمِ الرفق بالحيوان، فإذا أُضيفَ إلى ذلك الرِّهانُ بين المشاهدينَ؛ كان ذلك أشدَّ تحريمًا.

---

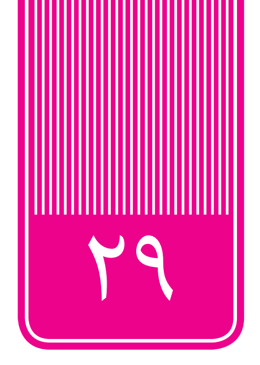
(١) «الرفق بالحيوان» بتصرف (ص٧٥).

٣. ومِنَ المَسالِكِ الوَحْشيَّةِ مع الحَيَواناتِ:

ما يفعله بعض المتوحشين أكلة دماغ القردة في الفلبين؛ حيث يقومون بتثبيت رأس القرد في فتحة خاصة بطاولةٍ (ترابيزة) صغيرة، ثم يفتحون قِحْفَ[١] رأسِ القرد بسكين خاصة، ويأكلون دماغه بالملعقة، وهو حيٌّ يضرب بيديه ورجليه!!

وفي اليابان يفخر بعض أصحاب المطاعم بتقديم السمك المقلي والمشوي وهو لا يزال يتقلب حيًّا في الصحفة إلى الزبون المفترس!

(١) القِحْف: عظم سطح الجمجمة المغطِّي للدماغ (Vault)، كأنه نصف قَدَحٍ.



دِينُ الوَسَـطِيَّةِ

إن شريعة الإسلام التي تميزت بالعدل والإحسان والرحمة والوسطية، وحرَّمت الظلم والعدوان، أعطت كلَّ ذي حقٍّ حقَّه.

فهي -كما رأيْنا- ضربت أروع الأمثلة في رحمة الحيوان والإحسان إليه بما يناسبه، لكنها تنزَّهت عن الإفراط الشائن الصادرِ عن بعض الغربيين في معاملة الحيوان.

ومن مظاهر هذا الإفراط(١): الغُلُوُّ في الإحسان إلى الحيوان إلى حد أن يوصيَ بعضُهم بثروته كلِّها للكلب أو القط، وفي الوقت نفسِه يحرم أولاده منها!

---

(١) وبناءً على قوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]، وقولِه عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦] و[البقرة: ٢٣٢] و[آل عمران: ٦٦] و[النور: ١٩]، وقولِ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ أصدقَ الحديثِ كلامُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد صلى الله عليه وسلم**» الحديثَ؛ نقول: إن من مظاهر الإفراط المذموم في حق بعض الحيوانات:

١. **الولوع** باقتناء الكلاب لغير سبب شرعي؛ روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**مَنِ اقتنى كلبًا ليس بكلب صيدٍ ولا ماشيةٍ ولا أرض؛ فإنه يَنْقُصُ مِن أجرِه قيراطانِ كلَّ يومٍ**» رواه مسلم والترمذي والنسائي، وانظر: «فيض القدير» للمُناوي (٦/ ٨١).

٢. **تحرُّج** بعض الناس (لاسيما بعض النباتيين Vegans) من أكل لحوم الحيوانات التي أباحها الله تعالى.

٣. **اجتهاد** بعض مصممي (الكارتون) و(مجلات الأطفال) في تطبيع العَلاقة مع الحيوانات الكريهة؛ كالخِنزير، والفأر.

ورأينا فنادقَ خاصةً بالكلاب والقطط، ورأيْنا مِن الغربيين مَن يتفنَّنُ في شراء أنفَسِ الأطعمة وأغلاها مما خُصِّص للكلاب والقطط، في حين يطرد أُمَّه المُسِنَّةَ خارجَ البيت؛ لأنه «لا يقدر على الإنفاق عليها»!

وهذا انتكاس عن الفطرة القويمة، وجحود لتكريم الله تعالى لبني آدمَ، فضلًا عن عقوق الوالدين في أبشع صوَرِه.

فيا لله العجب! من حضارة تمسح شَعَثَ الكلب، وتُدمي قلوب الشعوب، تبالغ في حقوق الحيوان، وتبالغ أيضًا في انتهاك حقوق الإنسان، وتذيق شعوب البلاد الفقيرة مراراتِ الحروب والإبادة والجوع والحرمان!

وما أحرانا -في هذا السياق- أن نتمثل قول الشاعر أديب إسحاق (ت: ١٨٨٥ م):

قتلُ امرئٍ في غابةٍ جريمةٌ لا تُغتَفَرْ
وقتلُ شعبٍ آمِنٍ مسألةٌ فيها نَظَرْ
والحقُّ للقوَّةِ لا يُعطاهُ إلَّا مَن ظَفِرْ
ذي حالةُ الدُّنيا فكُنْ مِن شَرِّها على حَذَرْ

هذا، والحمد لله أوَّلًا وآخِرًا، وظاهرًا وباطنًا.

فهرس الأحاديث

(أ)

(ب)

(خ)

(د)

(ر)

(س)

(ص)

(ظ)

(ع)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(و)

(ي)